



جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم التجارية

قسم علوم التسيير



مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر في علوم التسيير

تخصص : مالية المؤسسة

بعضون:

إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

دراسة حالة مجموعة البركة المصرفية خلال

الفترة الممتدة من 2005-2010

من إعداد الطالب: لقمان حلوة

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 2011/09/26

أمام اللجنة المكونة من السادة:

رئيسا	(أستاذ مساعد - جامعة ورقلة)	الأستاذ / منير بن عبد الهادي
مقررا	(أستاذ محاضر - جامعة ورقلة)	الدكتور / نوال بن عمارة
مناقشا	(أستاذ محاضر - جامعة ورقلة)	الأستاذ / عبد الرحيم بوخلخال

السنة الجامعية: 2010/2011

إهداء

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
أهدي هذا العمل إلى والدي الكريمين اللذين لهما الفضل علي بعد المولى عز وجل
راجيا من الله أن يمتعهما بالصحة والعافية ويعيني على برهما
كما أهديه إلى إخواني: عبد الغفار و حامد و يونس

وإلى العائلة الكريمة

إلى كل من ساعد في إنجاز العمل بمجده أو نصيحتته أو بدعوة في ظهر الغيب
وأهديه إلى العاملين على بناء الصرح الإسلامي، لتبقى راية الإسلام خفاقة عالية

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم

شكر و عرفان

الحمد والشكر لله رب العالمين أولا وأخيرا على نعمة الإيمان ونعمة العلم
لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بأخلص عبارات الشكر والامتنان وأصدق عبارات
التقدير والاعتراف إلى أستاذي المشرف نوال بن عمارة على ما أكرمتني به من عناية خاصة
وأشكرها على وقتها معي في الظروف الصعبة التي واجهتها وسعة صدرها وحسن تعاملها
والتي بالرغم من انشغالها لم تبخل علي بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي أنارت لي
الطريق فالله الكريم أسأل أن يجازيها عني خير الجزاء وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتها
كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع
كما لا أنسى كل من ساهم بجهد قل أو كثر في إتمام هذه الرسالة

وجزى الله الجميع عنا خير الجزاء

ملخص الدراسة

تعالج هذه الدراسة موضوع إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية حيث تم أخذ مجموعة البركة المصرفية كنموذج خلال الفترة (2005-2010). تهدف هذه الدراسة إلى إبراز طبيعة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها البنوك الإسلامية والأساليب الممكنة للتعامل معها، وتكمن أهمية الموضوع في كونه يسلط الضوء على قضية المخاطر في البنوك الإسلامية والتي تكتسب أهميتها بسبب ارتفاع مستوى المخاطر التي تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية إضافة إلى الأزمات التي أصابت النظام البنكي التقليدي، ما جعل الأنظار تتجه نحو البنوك الإسلامية كبديل.

ولمعالجة الموضوع انطلقنا من الإشكالية التالية: ما مدى تعرض البنوك الإسلامية للمخاطر؟ وهل يمكنها إدارة مخاطرها بأساليب لا تتعارض مع مسلمات العمل البنكي الإسلامي والأحكام الضابطة له؟

وانطلاقاً من هذه الإشكالية صغنا مجموعة من الفرضيات والتي تم مناقشتها وتحليلها من خلال الجانب النظري وكذا معانية وتحليل التقارير المالية للمجموعة خلال فترة الدراسة، حيث استخدمنا المنهج التحليلي والمنهج الاستقرائي الاستنباطي، وبعد تحليل ومناقشة الفرضيات توصلنا إلى أهم النتائج التالية:

- تتعرض البنوك الإسلامية إلى مخاطر متنوعة منها ما تشترك فيه مع البنوك التقليدية، ومنها ما هو مرتبط بطبيعة وخصائص البنوك الإسلامية ومخاطر تتعلق بالصيغ التمويلية الإسلامية.
- تعتمد البنوك الإسلامية في تمويلها على صيغة المراجعة بشكل كبير كونها ذات عائد مضمون، وتقلل من التمويل بالصيغ الأخرى كونها ذات مخاطر مرتفعة.
- بالرغم من عدم ملائمة أغلب التوجيهات الرقابية الصادرة من السلطات المركزية والهيئات الرقابية العالمية، إلا أن البنوك الإسلامية تعمل جاهدة من أجل تطويع هذه التوجيهات وتكييفها مع طبيعة عملها.
- تواجه البنوك الإسلامية صعوبة في التعامل مع بعض المخاطر لوجود تعارض بين الأساليب الممكنة والشريعة الإسلامية.

وفي آخر الدراسة تم صياغة مجموعة من التوصيات والاقتراحات كالتالي:

- على الجهات الرقابية والسلطات النقدية التي تعمل في نطاقها البنوك الإسلامية العمل على توفير بيئة مناسبة وآليات خاصة تتعامل من خلالها معها وفق مبادئ الشريعة وخاصة في مسألة الملجأ الأخير للإقراض ونسبة الاحتياطي القانوني.
- على البنوك الإسلامية أن تعمل على التنويع في صيغ التمويل الممنوحة وعدم الاعتماد على المراجعة بشكل كبير.
- تفعيل دور الخلايا البحثية وهيئات الرقابة السريعة والحرص على إصدار آراء فقهية مرححة من أجل استحداث وسائل مشروعة للتقليل من المخاطر، وتطوير الأدوات المستعملة لتصبح أكثر كفاءة
- ضرورة إنشاء سوق مالية إسلامية وتفعيلها من أجل إتاحة تداول الأوراق المالية الإسلامية وإيجاد العديد من الحلول للمخاطر التي يمكن التحوط لها من خلال السوق المالي.

Summary of the study

This study examines the subject of risk management in Islamic banks have been taking the Albaraka Banking Group as a model during the period (2005-2010).

This study aims to highlight the nature of the risks that can be exposed to Islamic banks and the possible methods to deal with it, lies the importance of the topic in the fact that sheds light on the issue of risks in Islamic banks, which are gaining importance due to the high level of risk faced by the workmanship of Islamic banking in addition to the crises that hit the system conventional banking system, making the eyes are on the banks of the Islamic alternative.

Treatment on the topic we start from the following problem: What is the extent to which Islamic banks for the risk? And whether they can manage their risks in ways that do not conflict with the Muslim Islamic banking work and Conditions control him?

From this problem we formulated a set of hypotheses that have been discussed and analyzed through the theoretical side, as well as sampling and analysis of financial reports for the group during the study period, where we used the analytical approach and inductive approach deductive, and after analysis and discussion of the assumptions we have to key the following results:

- Islamic banks exposed to the risk of a variety of which it shares with traditional banks, and some are linked to the nature and characteristics of Islamic banks and the risks related to Islamic financing formulas. .
- Islamic banks depend on the wording of Murabaha financing largely the same as a guaranteed return, and reduce the funding formula as other high-risk.
- Despite the inadequacy of most of the regulatory guidance issued by the central authorities and regulatory bodies the world, but that Islamic banks are working hard to adapt these guidelines and adapt them to the nature of their work.
- Islamic banks face difficulty in dealing with some of the risks of a conflict between the possible and the methods of Islamic law.

In the last study was to formulate a set of recommendations and suggestions as follows:

- Islamic banks must work to diversify the modes of finance granted and not to rely on Murabaha
- Activating the role of cell research and oversight bodies to ensure legitimacy and to issue opinions doctrinal standard for the development of legitimate means to reduce risks, and develop the tools used to become more efficient.
- The need to establish an Islamic financial market and activated in order .

I.....	الإهداء.....
II.....	الشكر.....
v.....	ملخص البحث.....
v.....	قائمة المحتويات.....
v.....	قائمة الجداول والأشكال.....
v.....	قائمة الملاحق.....
أ.....	المقدمة.....
001.....	<u>الفصل الأول: البنوك الإسلامية وأساليبها التمويلية.....</u>
002.....	تقديم.....
003.....	المبحث الأول: ماهية وأهداف وخصائص البنوك الإسلامية.....
003.....	المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية ونشأتها وتطورها.....
006.....	المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية.....
010.....	المبحث الثاني: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية.....
011.....	المطلب الأول: المصادر الداخلية للأموال في البنوك الإسلامية.....
012.....	المطلب الثاني: المصادر الخارجية للأموال في البنوك الإسلامية.....
013.....	المطلب الثالث: موارد أخرى.....
015.....	المبحث الثالث: أساليب وصيغ التمويل في البنوك الإسلامية.....
015.....	المطلب الأول: صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار.....
019.....	المطلب الثاني: صيغ التمويل القائمة على المديونية.....
028.....	خلاصة الفصل الأول.....
029.....	<u>الفصل الثاني: المخاطر في البنوك الإسلامية وإجراءات إدارتها.....</u>
030.....	تقديم.....
031.....	المبحث الأول: ماهية المخاطر البنكية وإدارتها.....
031.....	المطلب الأول: مفهوم المخاطر البنكية.....

032	المطلب الثاني: ماهية وأهداف إدارة المخاطر البنكية ومقوماتها.....
037	المطلب الثالث: مقررات لجنة بازل ودورها في إدارة المخاطر.....
047	المبحث الثاني: المخاطر في البنوك الإسلامية وإجراءات إدارتها.....
047	المطلب الأول: أنواع المخاطر في البنوك الإسلامية وإدارتها.....
057	المطلب الثاني: أساليب قياس المخاطر.....
070	المطلب الثالث: مخاطر صيغ التمويل و الاستثمار في البنوك الإسلامية وإدارتها.....
080	المطلب الرابع: البنوك الإسلامية و مدى التزامها بقرارات لجنة بازل.....
087	خلاصة الفصل الثاني.....
088	<u>الفصل الثالث: الدراسة التطبيقية " مجموعة البركة المصرفية"</u>
089	تمهيد:.....
090	المبحث الأول: التعريف بمجموعة البركة المصرفية.....
090	المطلب الأول: نشأة وتأسيس مجموعة البركة المصرفية.....
092	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمجموعة البركة المصرفية.....
095	المبحث الثاني: المخاطر في مجموعة البركة المصرفية و إجراءات إدارتها.....
095	المطلب الأول: تحليل تعرض المجموعة للمخاطر.....
102	المطلب الثاني: إدارة المخاطر في مجموعة البركة المصرفية.....
106	المطلب الثالث: مدى التزام المجموعة باتفاقية بازل II.....
109	خلاصة الفصل الثالث.....
110	المراجع.....
118	الملاحق.....
139	فهرس المحتويات.....

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
39	أوزان المخاطرة بالنسبة للأصول	(01-02)
40	معاملات تمويل الائتمان للتعديلات خارج الميزانية	(02-02)
45	المدى الزمني لتطبيق بازل III	(03-02)
60	نسب استقصاء AFDCC	(04-02)
66	أوزان المخاطرة السيادية والبنكية والخاصة بالشركات وفق (Standard & poor's)	(05 -02)
66	التصنيفات الخاصة بمؤسسات تقييم الائتمان العالمية	(06 -02)
68	نسبة B لكل نوع من الأعمال المصرفية	(07-02)
91	بنوك مجموعة البركة المصرفية ونسبة مشاركة المجموعة في كل بنك	(01-03)
95	الأهمية النسبية لكل صيغة من صيغ التمويل في إجمالي الاستثمار	(02-03)
97	نسبة التمريلات المتعثرة إلى إجمالي التمويل	(03-03)
98	نسبة المخصصات إلى إجمالي التمويل	(04-03)
99	فجوة السيولة بين الموجودات والمطلوبات	(05-03)
100	الفائض (العجز) في فجوة السيولة	(06-03)
101	نسبة احتياطي الأرباح إلى إجمالي الحسابات المطلقة	(07-03)

قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
41	مسار تطور لجنة بازل للرقابة المصرفية	(01 -02)
41	الدعائم الثلاثة لإصلاح لجنة بازل	(02-02)
42	أساليب قياس كل نوع من المخاطر وفق بازل الثانية	(03-02)
92	الهيكل التنظيمي لمجموعة البركة المصرفية	(01- 03)

قائمة الملاحق

الصفحة	عنوان الملحق	رقم الملحق
119	الميزانية الموحدة لسنتي 2009-2010	01
120	الميزانية الموحدة لسنتي 2007-2008	02
121	الميزانية الموحدة لسنتي 2005-2006	03
122	مبالغ التمويل وفق الصيغ لسنتي 2009-2010	04
124	مبالغ التمويل وفق الصيغ لسنتي 2007-2008	05
126	مبالغ التمويل وفق الصيغ لسنتي 2005-2006	06
127	مخصصات سنّي 2009-2010	07
128	مخصصات سنّي 2007-2008	08
129	مخصصات سنّي 2005-2006	09
130	سلم استحقاقات السيولة لسنة 2010	010
131	سلم استحقاقات السيولة لسنة 2009	11
132	سلم استحقاقات السيولة لسنتي 2007-2008	12
134	صافي فحرة السيولة لسنة 2005	13
135	تعرضات المجموعة لاختلاف أسعار الصرف مقابل الدولار الأمريكي لسنتي 2009-2010	14
136	تعرضات المجموعة لاختلاف أسعار الصرف مقابل الدولار الأمريكي لسنتي 2007-2008	15
137	تعرضات المجموعة لاختلاف أسعار الصرف مقابل الدولار الأمريكي لسنتي 2005-2006	16

المقدمة

تمهيد

لقد خلفت الأزمة المالية العالمية الأخيرة انطبعا سينا حول قدرة البنوك التقليدية على تجنب المخاطر وإدارتها كونها كانت المتسبب الرئيسي في وقوع الأزمة، وهذا راجع أساسا إلى طبيعة عملها التي تكتنفها العديد من المخاطر التي أدت في الأخير إلى انخيار كبريات البنوك العالمية، الأمر الذي دفع الاقتصاديين إلى الوقوف من أجل مراجعة جذرية للفكر الاقتصادي الرأسمالي وأجبر السياسيين على التدخل لصالح الاقتصاد، وذلك بضخ أموال ضخمة لإنعاش الاقتصاديات المتعثرة، وهو ما يتناقى مع قواعد النظام الاقتصادي الرأسمالي.

وفي ظل الأزمة كثرت الأصوات المنادية بالتوجه نحو البنوك الإسلامية التي لوحظ عليها عدم تأثرها الكبير بالأزمة لعدم تعاملها في قروض الرهن العقاري والتوريق، لكن هذا لا ينفي تعرض البنوك الإسلامية للمخاطر والتي تفرضها عليها طبيعة عملها التي تقوم بالأساس على المشاركة، كما أنه من بين القواعد الرئيسية لعمل البنوك الإسلامية الحفاظ على أموال الغير، وإذا كانت البنوك التقليدية تملك أدوات متنوعة تمكنها من إدارة المخاطر، فإن البنوك الإسلامية لا يمكنها التعامل بنفس هذه الأدوات كون أغلبها يتم التعامل فيه وفق صيغ تتناقى مع مبادئ عمل البنوك الإسلامية.

مشكلة الدراسة:

إن عمل البنوك الإسلامية بنظام المشاركة في الربح والخسارة يعني وجود قدر من المخاطر يصاحب استحقاق الربح، كما أن اعتمادها على صيغ التمويل ذات العائد المضمون لا ينفي عدم تعرضها للمخاطر، وبالتالي فإن الدراسة تعالج موضوع المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية وكذا الأدوات الملائمة لإدارة وتجنب هذه المخاطر، وذلك تحت الإشكالية الرئيسية والمتشكلة في:

ما مدى تعرض البنوك الإسلامية للمخاطر؟ وهل يمكنها إدارة مخاطرها بأساليب لا تتعارض مع مسلمات العمل البنكي الإسلامي والأحكام الضابطة له؟

ومن أجل المعالجة الجيدة للموضوع سيتم تجزئته للإشكاليات الفرعية التالية:

- هل تواجه البنوك الإسلامية نفس المخاطر التي تواجهها البنوك التقليدية؟
- هل تؤثر الطبيعة المميزة للبنوك الإسلامية على نوعية مخاطرها؟
- هل يمكن إيجاد أدوات تسيير للمخاطر تتلاءم مع مبادئ عمل البنوك الإسلامية؟
- ما مدى التزام البنوك الإسلامية بتوجيهات السلطات النقدية والهيئات الرقابية المنظمة للعمل البنكي؟

الفرضيات:

- تشترك البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في مجموعة من المخاطر.
- تواجه البنوك الإسلامية مجموعة من المخاطر الخاصة بها والتي تتعلق بطبيعة نشاطها.
- توجد أدوات يمكن من خلالها تسيير المخاطر في البنوك الإسلامية وتلاءم مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
- تلتزم البنوك الإسلامية بجميع التوجيهات والقرارات التي تصدرها السلطات النقدية والهيئات المختصة في مجال الرقابة البنكية.

مبررات اختيار الموضوع:

- تم اختيار الموضوع بناءً على جملة من الاعتبارات نوجزها فيما يلي:
- رغبة الطالب في دراسة البنوك الإسلامية كونها حديثة النشأة وبمجالاً بحثياً خصباً يتطلب المزيد من التعمق والدراسة.
- قلة الدراسات التي عالجت موضوع المخاطر على أهميته في البنوك الإسلامية، بالرغم من أن التمويل الإسلامي يقوم في الأساس على تحمل المخاطر والمشاركة في الربح والخسارة.
- ارتباط موضوع إدارة المخاطر بتخصص الطالب "مالية المؤسسة"، بالإضافة إلى مجموعة من البحوث التي أعدها الطالب حول البنوك الإسلامية.

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع في كونه يسلط الضوء على قضية المخاطر في البنوك الإسلامية والتي تكتسب أهميتها بسبب ارتفاع مستوى المخاطر التي تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية، بالإضافة إلى الأزمات التي أصابت النظام البنكي التقليدي ما جعل الأنظار تتوجه نحو البنوك الإسلامية كبديل، وضرورة التعرف على الأساليب الملائمة لمواجهتها وإدارتها، والسبل الملائمة لتحقيق هذا الهدف. بالإضافة إلى أهمية وظيفة إدارة المخاطر التي تمكن البنوك الإسلامية من مواجهة التحديات المرتقبة، وبالتالي تعزيز قدرتها التنافسية والحفاظة على بقائها.

أهداف الدراسة:

- سعى البحث لتحقيق جملة من الأهداف نوجزها فيما يلي:
- إبراز طبيعة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها البنوك الإسلامية والأساليب الممكنة لمواجهتها.
- معرفة موقع البنوك الإسلامية من التطورات الحاصلة في المجال المصرفي وقدرتها على الالتزام بالوائح والتشريعات.
- الوقوف على قدرة البنوك الإسلامية في مواجهة مخاطرها والأساليب التي يتم من خلالها التعامل مع المخاطر في الواقع العملي.

حدود الدراسة:

تمثل حدود الدراسة المكانية في مجموعة البركة المصرفية التي تعتبر من أهم البنوك الإسلامية على مستوى العالم والتي يقع مركزها الرئيسي في دولة البحرين وتنتشر على مستوى 13 دولة. أما الحدود الزمنية، فقد تم استخدام البيانات المتاحة من خلال التقارير المالية السنوية للمجموعة في الفترة الممتدة 2005-2010. وهي المعلومات المتاحة على موقع المجموعة على الانترنت.

منهج البحث:

تم انتاج المنهج التحليلي في الجانب النظري لكونه ملائماً لعرض المفاهيم المتنوعة ومن أجل الإلمام ببحوث موضوع المخاطر وإدارتها، أما في الجانب التطبيقي فقد تم استخدام المنهج الاستقرائي والاستنباطي من خلال الإطلاع على التقارير السنوية للمجموعة محل الدراسة واستخراج المعلومات المتعلقة بالتعرض للمخاطر وإجراءات إدارتها.

الدراسات السابقة:

تمكن الطالب وفي حدود إمكانياته من الإطلاع على مجموعة من الدراسات في الموضوع نذكر منها:

1- رانية زيدان العلاونة، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"حالة الأردن"، رسالة ماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، 2005م.

استندت هذه الدراسة التعرف إلى ماهية المخاطر التي قد تواجه البنوك الإسلامية، وتحليل الاختلافات بينها وبين مخاطر البنوك التقليدية، كما استندت التعرف إلى مجموعة الأسباب التي يمكن للبنوك الإسلامية أن تستخدمها في إدارة مخاطرها، وقد أظهرت الدراسة أن هناك اختلافاً جوهرياً بين مخاطر البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، مما يتطلب توفير مجموعة من الأساليب لإدارة المخاطر تناسب البنوك الإسلامية، كما أظهرت أيضاً أن البنوك الإسلامية العاملة في الأردن ذات كفاءة عالية في إدارتها للمخاطر.

2- بن ناصر، فاطمة، تسيير مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية، رسالة ماجستير في مالية المؤسسة، جامعة ورقلة، غير منشورة، 2009.

تعرضت هذه الدراسة لمعايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، كما تطرقت للمخاطر التي يتعرض لها نشاط البنوك الإسلامية وقامت بعرض أهم الطرق الممكنة للتعامل مع المخاطر تفادياً أو إدارة وأثر المبالغة في تقليل المخاطر على البنوك الإسلامية، وتوصلت إلى أهمية وظيفة تسيير المخاطر في البنوك الإسلامية وضرورة التعاون بين علماء الشريعة والبنوك الإسلامية والبنوك المركزية من أجل خلق وتطوير أدوات ملائمة لتسيير المخاطر.

3- بوقري، عادل، عبد الرحمن، مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، رسالة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2005م.

تطرق الباحث إلى مخاطر صيغ التمويل الإسلامية والعوامل التي تزيد من المخاطر في البنوك الإسلامية، وتم عرض الأساليب الممكنة للتعامل مع هذه المخاطر، وتوصل الباحث في الأخير إلى أن مخاطر التمويل بالصيغ الإسلامية أعلى من مخاطر التمويل في البنوك التقليدية، كما أشار إلى ضرورة عمل البنوك الإسلامية بالمعايير الدولية وإيجاد طريقة مناسبة للاتصال بين هيئات الرقابة الشرعية في المصارف بحيث يساعد ذلك على توحيد الفتاوى الصادرة عن هذه الهيئات وتوحيد نظم الصيرفة الإسلامية.

4- أبو عبيد، عمر، عيسى، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعياري كفاية رأس المال من خلال معيار بازل 2، رسالة دكتوراه في المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008م.

هدفت هذه الأطروحة إلى التعرف إلى مخاطر بعض صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعادلة كفاية رأس المال بشقيها رأس المال التنظيمي والمخاطر الثلاثة التي وردت في المعادلة كما أقرتها لجنة بازل، ومن أهم ما توصل إليه الباحث أن صيغ التمويل لها علاقة بجميع أو بعض مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل وضرورة بيان مصدر تمويل كل صيغة من صيغ التمويل، وذلك لإيجاد علاقة منطقية ما بين مكونات معادلة كفاية رأس المال.

5- طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر "تحليل في قضايا الصناعة المالية الإسلامية"، المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث، جدة، 2003.

استعرضت هذه الدراسة بصورة شاملة مفاهيم المخاطر، وطرق إدارتها ومعاييرها وفق ما هو قائم في الصناعة المالية، وأجرت استطلاعاً ميدانياً للمخاطر التي تنفرد بها صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وتصورات المصارف لهذه المخاطر، ثم قامت بتحليل الاستبيان الخاص بذلك، وناقشت أهم المشاكل ذات الصلة الرقابية المتعلقة بالمخاطر، وكيفية التعامل معها، وحددت الدراسة بعض القضايا الشرعية التي تتعلق بإدارة المخاطر، وقد خلصت الدراسة إلى أن تحرير الأسواق المالية تصحبه زيادة في المخاطر، وعدم الاستقرار المالي، وأن عمليات إدارة المخاطر تمكن المؤسسات المالية من التحكم في مخاطرها التي لا ترغب فيها. وأن المؤسسات المالية تواجه نوعين من المخاطر الأول: تشترك فيه مع المصارف التقليدية، والثاني نوع مخاطر خاص تنفرد به نتيجة اختلاف أصول هذه المؤسسات وخصوصيتها عن غيرها من المؤسسات.

6- شيرين أبو قعونة، إدارة المخاطر في العمل المصرفي الإسلامي، رسالة ماجستير، تخصص الفقه وأصوله،

جامعة الپلقاء التطبيقية، 2006م.

هدفت الدراسة إلى التعرف على مخاطر صناعة الصيرفة الإسلامية وإدارتها، من حيث مفهوم المخاطر في اللغة والواقع التاريخي، وفي ضوء الفقه الإسلامي، ثم تناولت البعد المصرفي للمخاطر لصيغ التمويل الإسلامي وتقويم أساليب التعامل مع مخاطر الصيغ من المنظور الشرعي، وطرق التحوط لإدارة مخاطر الصيرفة الإسلامية.

7- بن عمارة نوال، إدارة المخاطر في مصارف المشاركة، مداخلة مقدمة للملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحركة العالمية، جامعة سطيف، 20-21 أكتوبر 2009.

تناولت هذه الدراسة مشكلة محورية تتعلق بكيفية إدارة المخاطر واحتوائها من خلال اللوائح والقوانين المصرفية والنظم التحوطية التي تقوم بها البنوك الإسلامية بهدف الحد من الآثار السلبية التي تنتج عن تحمل المخاطر إلى جانب التأكد من أن البنك يتمتع بالسلامة والأمان. وتهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على طبيعة وماهية وأنواع المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية وكيفية التغلب عليها، وكذلك إبراز أهميتها ومقوماتها. وقد ترصلت الباحثة إلى ضرورة تهيئة البيئة المناسبة في المصرف من خلال السياسات والإجراءات والتعليمات المناسبة ونشر ثقافة إدارة المخاطر وتوفير الخطط المناسبة والأدوات والمخصصات والبدائل والاحتياطات لتدارك هذه المخاطر والتخفيف من آثارها، مع ضرورة تطبيق نظام فعال للرقابة الداخلية في البنوك الإسلامية.

8- راشد سعد الهاجري، المخاطر في المعاملات المالية وأثرها في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، تخصص الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، 2007م.

تناولت هذه الدراسة موضوع "المخاطر في المعاملات المالية وأثرها في الفقه الإسلامي" من خلال الحديث عن مفهوم المخاطر وتكثيفها وعلاقتها ودور المخاطرة في الاقتصاد وأثرها على العقود وكذلك المخاطر في المؤسسات المالية وأنواعها وسبل علاجها. وقد أوصت الدراسة بوضع قسم لمعالجة المخاطر الشرعية في إدارة المخاطر في المؤسسات المصرفية الإسلامية، ودعوة البنوك إلى العناية بمراقبة المخاطر ووضع الدراسات والبحوث في سبل تطوير صيغ شرعية بديلة وجديدة، كما أوصت بوضع حلول لمعالجة الديون من خلال وضع لائحة مشتركة وقاعدة بيانات ووضع الجزاءات المناسبة للمتخالفين، وأخيراً العمل على إيجاد شركات تأمين إسلامية مشتركة تعمل على مواجهة المخاطر في ظل عولمة الاقتصاد.

إن الدراسات السابقة وبالرغم من أهميتها فإن كل دراسة نجدها قد أهملت جانباً وركزت على جانب آخر، فمنها من ركزت على الجانب الفقهي، ومنها من تناولت مخاطر الصيغ ولم تفصل في المخاطر الأخرى، ومنها من أهملت الجانب التحليلي في دراسة تعرضات البنوك الإسلامية الفعلية للمخاطر واكتفت بمعلومات الاستبيانات أو بالآليات التي تتبعها البنوك مجال الدراسة لإدارة مخاطرها.

حاولت الدراسة الحالية التعرض لكافة الجوانب المتعلقة به بالإضافة إلى تعرضها للمستجدات الحاصلة في مجال الرقابة المصرفية وخاصة في ما يتعلق بقرارات بازل III، بالإضافة إلى تناوّلها أساليب متنوّعة لقياس المخاطر صالحة للاستخدام في البنوك الإسلامية وهو ما أغفلته أغلب الدراسات السابقة.

تقسيمات البحث:

تم تقسيم البحث إلى فصلين نظريين وفصل تطبيقي وهي:

الفصل الأول: ماهية البنوك الإسلامية وأساليبها التمويلية:

تم خلال هذا الفصل التعرف على البنوك الإسلامية بشكل عام، حيث قسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، في المبحث الأول تم الحديث عن ماهية وأهداف وخصائص البنوك الإسلامية، أما المبحث الثاني فقد تناول مصادر الأموال الداخلية والخارجية في البنوك الإسلامية، وفي المبحث الثالث عرفنا بالأساليب والصيغ التمويلية المتنوعة في البنوك الإسلامية.

الفصل الثاني: المخاطر في البنوك الإسلامية وإدارتها:

تم خلال هذا الفصل التعرف على مفاهيم المخاطر وإدارة المخاطر، بالإضافة إلى المخاطر البنكية بصفة عامة ومخاطر البنوك الإسلامية بصفة خاصة وإجراءات إدارة المخاطر في كل حالة. وقسم الفصل الثاني إلى مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه مفهوم المخاطر البنكية ومفهوم إدارة المخاطر وأهدافها وأهميتها ومقومات نظام إدارة المخاطر، بالإضافة إلى مقررات لجنة بازل ودورها في إدارة المخاطر، أما في المبحث الثاني فقد تم التطرق لأنواع المخاطر في البنوك الإسلامية وإدارتها، كما تم دراسة مدى التزام البنوك الإسلامية بمقررات لجنة بازل، وعرض أساليب قياس المخاطر.

الفصل الثالث: دراسة الحالة "مجموعة البركة المصرفية":

قسم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول تناول التعريف بمجموعة البركة المصرفية وهيكلتها الوظيفي، أما الثاني فقد تطرق لتعرض المجموعة للمخاطر والإطار العام لإدارة المخاطر في المجموعة.

صعوبات البحث:

- لا يتوفر البحث العلمي من الصعوبات، ومن أهم الصعوبات التي واجهت الطالب نجد:
- تشعب الموضوع وشموله على عدة مواضيع مترابطة، الأمر الذي حتم علينا تجنب الخوض فيها واقتراحها كآفاق للدراسة.
- الآراء الفقهية المتعارضة حول أحكام صيغ التمويل الإسلامية والأساليب الممكنة لمواجهة المخاطر وهو ما جعلنا نتطرق للأساليب والأحكام التي تلقى إجماعاً من الفقهاء.

الفصل الأول:

التعريف بالبنوك الإسلامية

وأساليبها التمويلية

تمهيد

يعتبر القطاع المصرفي من أهم القطاعات الاقتصادية لما يلعبه من دور هام في الحركة الاقتصادية، ولما كانت البنوك التقليدية تكتسح الساحة المصرفية على المستوى العالمي وعلى مستوى الدول الإسلامية، شهد المتصف الثاني من القرن العشرين بعثاً لنشأة وظهور البنوك الإسلامية داخل العالم الإسلامي وخارجه، بنوك يرى مؤسسوها أنها البديل الشرعي الأمثل للبنوك التقليدية التي لا تراعي الجانب العقائدي في معاملاتها مع جمهور المسلمين.

إن البنوك الإسلامية بطبيعتها المتميزة تمثل امتداداً للدين الإسلامي في مجال المعاملات المالية والمصرفية من خلال تجسيع أموال المسلمين واستثمارها بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وبما يضمن سلامة ونمو اقتصاديات دول العالم الإسلامي وتحقيق الاستقرار للاقتصاديات العالمية التي ما فتئت تتعرض لهزات عنيفة من جراء الانعكاسات السلبية للمصرفية التقليدية التي تقوم على أسس وهمية باعتبارها تعتمد على المدائنة وتوليد أرباح وفوائد دون إنتاج حقيقي بالمقابل. وبالرغم من ظهورها الحديث فإن البنوك الإسلامية لقيت قبولا واسعا وانتشارا سريعا سواء على مستوى دول العالم الإسلامي أو الدول الأخرى.

وبناء على هذا التقدم سنحاول دراسة البنوك الإسلامية مفهومها ونشأتها والخصائص المميزة لها من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية وأهداف وخصائص البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية.

المبحث الثالث: أساليب وصيغ التمويل في البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: ماهية وأهداف وخصائص البنوك الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية ظاهرة معاصرة نسبياً من حيث النشأة، حيث تعود بداياتها الأولى إلى الأربعينيات من القرن العشرين في ماليزيا(عام 1940) وباكستان(عام1950) أين كانت البداية مع أول صناديق للادخار لا تتعامل بالفائدة، ثم تلتها في ذلك التجربة المصرية عام 1963. وبالرغم من حداثة ظهورها، إلا أنها فرضت نفسها بقوة كبديل عن البنوك التقليدية، وهو ما تعكسه استمراريته وانتشارها، بالإضافة إلى مساهمتها الفعالة في البناء الاقتصادي من خلال الأنشطة التمويلية والاستثمارية التي تمارسها.

وللإحاطة بمفهوم البنوك الإسلامية، سنتطرق في هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية ونشأتها وتطورها.

المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية ونشأتها وتطورها

ظهرت البنوك الإسلامية كبديل للبنوك التقليدية التي تتعامل بالفائدة، حيث يميزها الالتزام بالمنهج الإسلامي في المعاملات، وتمارس نشاطها وفق الرؤية الإسلامية.

الفرع الأول: مفهوم البنوك الإسلامية

لقد تعددت التعاريف الخاصة بالبنوك الإسلامية- وذلك حسب وجهة نظر كل باحث- ومن أهم التعاريف نورد:

عرفنا الدكتور النجار كما يلي: " البنوك الإسلامية هي أجهزة مالية تستهدف التسيية وتعمل في إطار الشريعة وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وهي أجهزة تنمية اجتماعية مالية، حيث أنها تقوم بما تقوم به البنوك من وظائف في تسيير المعاملات التنموية، كما أنها تضع نفسها في خدمة المجتمع، وتستهدف تحقيق التنمية فيه، وتقوم بتوظيف أموالها بأرشد السبل بما يحقق النفع للمجتمع أولاً وقبل كل شيء"¹.

يصف هذا التعريف البنوك الإسلامية بأنها أجهزة مالية، اجتماعية تنموية. فالصفة المالية لها تتمثل في كونها تقوم بما تقوم به البنوك من وظائف وأنشطة، واجتماعية تنموية كونها تخدم المجتمع وتسعى إلى تحقيق التنمية فيه، طبقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.

¹ - النجار نقلاً عن عبد الحميد عبد الفتاح المرعي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، ط1، المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة،

السعودية، 1425هـ - 2004م، ص85.

ويعرفها الدكتور طارق الشمري بأنها: "مؤسسة مالية تحمل رسالة اقتصادية واجتماعية تهدف إلى تحقيق نفع عام للمجتمع الإسلامي قائم على أسس أخلاقية وإنسانية واقتصادية واجتماعية..."¹

يرى صاحب هذا التعريف بأن دور البنوك الإسلامية لا يقتصر على الوساطة المالية فحسب، فبالإضافة ذلك فهي تهدف إلى تحقيق منافع عامة للمجتمع الإسلامي، وبالتالي التركيز على الجانب الاجتماعي والإنساني لهذه البنوك.

وعرفت اتفاقية إنشاء "الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية" في الفقرة الأولى من المادة الخامسة عند الحديث عن شروط العضوية في الاتحاد كالتالي: "يقصد بالبنوك الإسلامية تلك البنوك التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذًا وعطاء"².
وضح التعريف أحد الشروط الأساسية لقيام البنك الإسلامي، لكنه أهمل مجموعة من القواعد والضوابط الأخرى.

إذن انطلاقاً من التعاريف السابقة يمكن صياغة تعريف شامل للبنوك الإسلامية والمتمثل في:
البنك الإسلامي مؤسسة نقدية مالية، تستند في نشاطها إلى أسس ومبادئ نابعة من الشريعة الإسلامية، تقوم بدور الوساطة المالية من خلال استقطاب الموارد المالية من أفراد المجتمع وتوظيفها وفق صيغ وأدوات تمويلية تختلف عن الصيغ في نظيرتها التقليدية، بالإضافة إلى أداء مجموعة متنوعة من الخدمات البنكية، وتهدف من خلال ذلك كله إلى تحقيق أقصى عائد اقتصادي واجتماعي يخدم عجلة التنمية لصالح الأمة الإسلامية.

النوع الثاني: نشأة وتطور البنوك الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات حديثة النشأة، حيث تعود فكرة ظهور العمل البنكي الإسلامي إلى الأربعينيات من القرن العشرين في ماليزيا (عام 1940م) وباكستان (عام 1950م) أين تم إنشاء أول صناديق للادخار لا تتعامل بالفائدة، من خلال إنشاء مؤسسة تقوم باستقطاب الودائع من الموردين وإقراضها إلى المزارعين المحتاجين للأموال بدون عائد³، إلا أن هذه المحاولة لم تنجح لعدة أمور فنية ولعدم الإقبال على إيداع الأموال فيها، حيث أغلقت تلك المؤسسة أبوابها في بداية الستينات من القرن الماضي⁴. ومع نهاية هذه التجربة كانت هناك تجربة أخرى في طريقها نحو الظهور، حيث ظهرت بنوك الادخار المحلية التي تأسست عام

¹ - صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، أنشطينيا، النطاعات المطبعية، دار الهازوري، عمان، الأردن 2008م، ص32.

² - بن مسعود ميلود، معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة بانه، 1429هـ - 2008م، ص04.

³ - حميد، زيدان، نماذج وتحديات ومشكلات عمل البنوك الإسلامية في ظل التحديات الراهنة وسل مواجعتها، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، المركز الجامعي خمس ملهانة، 05-06 ماي 2009م، ص03.

⁴ - عمر محمد عثمان، إدارة الموجودات/المطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه، تخصص مصارف، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، جامعة دمشق، سوريا، 2009م، ص20.

كما عرفت هذه الفترة إنشاء بنك البركة الجزائري بتاريخ 20 ماي 1991م بعد الاتفاق المبرم بين "بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري" و"شركة دلة القابضة" بمقتضى قانون 10/90 المتعلق بقانون النقد والقرض، وياشر أعماله المصرفية ابتداء من الفاتح سبتمبر 1991م¹.

وقد بلغ عدد البنوك والمؤسسات المالية 436 مؤسسة سنة 2009م، تشكل البنوك الإسلامية منها 180 بنكا، موزعة على 39 دولة حول العالم، حيث تحتل السودان المرتبة الأولى بـ 32 بنكا، تليها البحرين بـ 22 بنكا. وبالرغم من تمركز البنوك الإسلامية في منطقة الشرق الأوسط والخليج العربي، إلا أن بعض الدول قد فتحت أنظمتها المالية وكيفتها مع المالية الإسلامية، ففي بريطانيا مثلا توجد أربع بنوك إسلامية نذكر منها مثلا: "بنك لندن والشرق الأوسط" و"البنك الأوروبي الإسلامي للاستثمار"، كما بلغ عدد البنوك التقليدية التي فتحت نوافذ تمويلات إسلامية 91 بنكا مثل: (بنك QNB الإسلامي، البنك التجاري القطري- بنك الصفا الإسلامي، بنك أبو ظبي التجاري- ADBC ميثاق،...)، وقد بلغت أصول المؤسسات المالية حول العالم 748 مليار دولار سنة 2008م مسجلة نموا يقدر بـ 28,4% عن سنة 2007م، و35% عن سنة 2006م².

المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية

من خلال تناولنا لمفهوم البنوك الإسلامية في المطلب السابق اتضح لنا أن البنوك الإسلامية ذات خصائص تميزها عن البنوك التقليدية، ونفس الأمر ينطبق على الأهداف. لذا سنتناول في هذا المطلب خصائص وأهداف البنوك الإسلامية.

الفرع الأول: خصائص البنوك الإسلامية

يمكن تلخيص أهم خصائص البنوك الإسلامية في ما يلي:

أولا: الصفة العقيدية للبنوك الإسلامية.

تعتبر هذه الخاصية هي الميزة للبنوك الإسلامية والتي تستمد منها الخصائص الأخرى كيانها، فالبنك الإسلامي يستمد إطاره الفكري من العقيدة الإسلامية، وهي التي تشكل حدود وإطار العمل للبنك الإسلامي، وانطلاقا من هذا الأساس فإن هناك إطاراً عاماً يحكم نشاط هذه البنوك وهو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وبمقتضى ذلك فإنه على البنوك الإسلامية الالتزام بخلو أنشطتها من المخالفات الشرعية، كما

¹ - حمادي مراد، حمادي أحلام، تقييم تجربة بنك البركة الجزائري، الملتقى الدولي الثامن حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، المركز الجامعي خميس ملهانة،

06-05 ماي 2009م، ص 02.

² - General Council for Islamic Institution, Islamic Finance in The World 2009, Analytical Report on Islamic Banks & Financial Companies, pp 02-05.(www.cibafi.com).

يتضمن أيضاً ضرورة التزام كافة عمليات ومعاملات هذه البنوك بالضوابط والأحكام الفقهية المتعلقة بالمال والمعاملات الإسلامية عامة¹.

ومن مظاهر التزام البنوك الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية:

1- عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً: حيث أن البنوك الإسلامية لا تدفع فوائداً مقابل الموارد التي تحصل عليها من المتعاملين معها، أي أصحاب الودائع بمختلف أشكالها، كما أنها لا تقبض الفوائد من المتعاملين الذين يلجئون إليها للاستفادة من مواردها التمويلية، بالإضافة إلى الأعمال والخدمات الأخرى التي تقدمها والتي لا تتضمن التعامل بالفائدة فيها، وتستخدم البنوك الإسلامية أسلوب المشاركة في الأرباح والخسائر كبديل لأسلوب الفائدة.

2- الالتزام بقاعدة الحلال والحرام في جميع الأنشطة والأعمال: يشترط لكي يكون البنك إسلامياً أن تكون الخدمات والعمليات والمجالات التي يتعامل فيها البنك أو يمولها تدخل ضمن دائرة الحلال، أي وفقاً للشريعة الإسلامية، فالبنوك تتحرى المصادر الحلال للأموال عند الحصول على الموارد وتجميعها، كما أنها تحرص كل الحرص على أن توجه هذه الموارد وتستخدم في تمويل المشاريع التي لا تتناقض مع القيم الإسلامية أو أية مشاريع يحرمها الإسلام، كمصانع الخمر مثلاً.

ونخلص من هذا كله أن الصفة العقيدية صفة شمولية فهي جزأ لا يتجزأ بحيث تمتد إلى العبادات والمعاملات والأخلاق التي يصعب الفصل بينها².

ثانياً: ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية

إن للمال وظيفة اجتماعية، لذلك كان الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصلاً من أصول الدين الإسلامي، إذ أن البنوك الإسلامية وباعتبارها مؤسسات اقتصادية مصرفية اجتماعية، فإنها تقوم بتعبئة المدخرات من الأفراد والمؤسسات واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، وبشكل خاص الأنشطة الأكثر نفعاً والأكثر أهمية للفرد من ناحية وللمجتمع من ناحية أخرى، والتي يكون لها انعكاس واضح على مستوى التنمية الاقتصادية، وبالتالي فإنها تعمل على تنمية مختلف الأنشطة والقطاعات الاقتصادية وتطوئها بالشكل الذي يقود إلى تطوير الاقتصاد وتنميته ويخدم مصالح المجتمع، ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، أي أن البنوك الإسلامية من خلال توظيفها لأموالها لا تحتم فقط بالحصول على العوائد، وإنما تتعدى ذلك على اهتمامها بالعائد الاجتماعي³.

ثالثاً: الصفة الاستثمارية.

¹ - أمارة محمد غامسي، تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، لمخصص إدارة أعمال، كلية الاقتصاد جامعة حلب، 2010م، ص 17.

² - عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو تحف، إدارة البنوك وتطبيقاتها، ط1، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2000م، ص 43-45.

³ - ناصر سلیمان، بورشمة عبد الحميد، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 07، 2010/2009م، ص 306.

يعد الاستثمار محور نشاط البنك الإسلامي وأحد الركائز والمقومات التي يقوم عليها، فإذا كانت البنوك التقليدية تعتمد أساساً على القروض في توظيف أموالها وتحقيق الأرباح من خلال الفرق بين الفائدة المدونة والفائدة الدائنة، فإن البنوك الإسلامية قد خالفت هذا المنهج وسلكت منهاجاً يتماشى مع المبادئ الإسلامية وأصبحت تستثمر أموالها بأحد طريقتين¹:

- 1- الاستثمار المباشر: وهو بأن يوظف البنك الإسلامي أمواله في مشاريع خاصة به تدر عليه عوائد.
- 2- الاستثمار بالمشاركة: بمعنى مساهمة البنك في رأس مال المشروع مما يترتب عليه المشاركة في الملكية والإدارة وفي الأرباح والخسائر.

وبالنظر إلى دور البنوك الإسلامية بحدده إيجابياً، فهي تعتمد على البحث عن الفرص الاستثمارية واستغلالها إما منفردة أو بالمشاركة²، وبالتالي فهي تمثل مستثمرين إيجابيين (أصحاب الودائع الاستثمارية) من خلال تجسيد مشاركتهم الفعلية في النشاط الاقتصادي.

الفرع الثاني: أهداف البنوك الإسلامية.

1- الهدف التنموي.

تساهم البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث تعمل على تكييف جميع معاملاتها المصرفية مع الضوابط الشرعية، وإيجاد بديل لكافة المعاملات الربوية لرفع الحرج عن المتعاملين معها، من خلال النواحي التالية:

- إلغاء الفائدة وتخفيض تكاليف المشاريع، وهذا يؤدي إلى تشجيع الاستثمار بالنسبة للحرفيين والصناعيين، ما يقلل من مستوى البطالة ويدفع بعجلة التنمية الاقتصادية، وزيادة معدلات النمو الاقتصادي.
- تنمية الوعي الادخاري وتشجيع الاستثمار وذلك بإيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع قدرة ومطالب الأفراد والمؤسسات المختلفة³.
- تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي الإسلامي، وتوسيع نطاق التعامل مع القطاع البنكي عن طريق تقديم الخدمات المصرفية غير الربوية⁴.

ومن هنا فإن البنك الإسلامي هو أداة فعالة للتنمية بالدرجة الأولى وإن معيار التزامه بالشريعة الإسلامية يقاس بمدى التصاقه واتصاله بالعملية التنموية ورسالتها الإنتاجية الشرعية، فليس الهدف من البنك هو مجرد تجميع أموال المسلمين، ولكن الهدف الأساسي هو توظيفها التوظيف الفعال في المشروعات التنموية التي تضيف

¹ - بن مسعود مبلود، مرجع سبق ذكره، ص17.

² - عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، مرجع سبق ذكره، ص48.

³ - بن عمارة نوال، صالح صالح، بحاسة البنوك الإسلامية، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 02، 2003م، ص51.

⁴ - عبد الفتاح المرزوق، مرجع سبق ذكره، ص90.

للناتج القومي وللمجتمع سلعاً وخدمات في حاجة إليها وبالشكل الذي يعود عائدته على كل من المودع للأموال وعلى البنك المستثمر وعلى المجتمع¹.

2- الهدف الاجتماعي

إلى جانب تحقيق الاستثمارات والعوائد، تهدف البنوك الإسلامية إلى تحقيق أهداف اجتماعية عدة من خلال:²

- صناديق الزكاة: حيث يساهم البنك في جمع الزكاة والصدقات واستخدامها في الأوجه المخصصة لها وتوزيعها بشكل عادل على مستحقيها.

- الأعمال الخيرية: وذلك عن طريق تشجيع المبادرات والمشاركة في الأعمال والمشاريع الخيرية، ومنح القروض الحسنة.

- المساهمة في دراسة مشاكل المجتمع والمشاركة في تنفيذ الحلول المناسبة لها، ما يحقق التكافل بين الأفراد ويخفض من مستويات المشاكل الاجتماعية، ويكون له الأثر الطيب على المجتمعات الإسلامية.

3- الهدف الاستثماري

تعمل البنوك الإسلامية على نشر وتطوير الوعي الادخاري بين الأفراد، وترشيد سلوكيات الإنفاق لفائدة شريحة عريضة من الموارد بهدف تعبئة الموارد الفائضة ورؤوس الأموال العاطلة واستقطابها وتوظيفها في المجالات الاقتصادية من ناحية، ومن ناحية أخرى يقوم البنك بالتركيز على التوظيفات الاستثمارية متوسطة وطويلة الأجل التي تمكنه من إنشاء مشاريع في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي وتقوية هيكل القطاعات الاقتصادية فيه³.

وتتجسد الأهداف الاستثمارية للبنك الإسلامي في النقاط التالية⁴:

- محاولة القضاء على البطالة وزيادة عدد العاملين مع التركيز على تنشيط الاستثمار، وذلك من خلال التوظيف الأمثل لموارد البنك في المشاريع والاستثمارات المباشرة التي تؤسس لشركات جديدة، أو تقوم على توسعة وتطوير القائمة منها⁵.

¹ - جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية، رسالة دكتوراه، (غير منشورة)، فرع التسير، جامعة الجزائر، 2006/2005م، ص85.

² - مبرودي عبد العزيز، محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، فرع الاقتصاد الكمي، جامعة الجزائر 2007/2006م، ص41.

³ - مكي عبد اللطيف، التطبيقات الممايزة لتقنيات التمويل والاستثمار في العمل المصرفي الإسلامي من منظور العائد والمخاطرة، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، تخصص

مالية المؤسسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008/2009م، ص73.

⁴ - جميل أحمد، مراجع سبق ذكره، ص86.

⁵ - عبدو عبوش، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، تخصص نسوب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008/2009م، ص15.

- القضاء على الاحتكار والاستغلال بتحقيق مستوى مناسب من الاستقرار في أسعار السلع والخدمات في السوق عن طريق سياسة سعرية عادلة، ومن هنا يكون من أحد الأهداف الاستثماري للبنك الإسلامي تطبيق الأسعار التوازنية العادلة.

- تحقيق زيادات متناسبة في معدل النمو الاقتصادي بهدف قهر التخلف وتحقيق التقدم للأمة الإسلامية.
- توفير خدمات الاستشارات الاقتصادية والفنية والمالية والإدارية المختلفة (خدمات نظم الإنتاج والمنتج، خدمات التسويق المتعددة التي تشمل: المنتجات، الترويج، التوزيع، التسعير، دراسات السوق والعميل، وخدمات التمويل، وخدمات الأفراد) وتقديم خدمات دراسة الجدوى الاقتصادية بجوانبها المختلفة (البيئية، القانونية، التسويقية، الفنية، التجارية، المالية، الاقتصادية، الاجتماعية، دراسات الظل، اختبارات الحساسية)، لترشيد القرارات الاستثمارية للمستثمرين وللحفاظ على أموالهم من الضياع أو الاستثمار في المشروعات غير مربحة.

- تحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسات المختلفة سواء التي يشرف عليها البنك، أو للمؤسسات الأخرى التي سوف تجد نفسها مضطرة لتحسين أداؤها.

- تحقيق العدالة في توزيع الناتج التشغيلي للاستثمار وبما يسهم في عدالة توزيع الدخول بين أصحاب عوامل الإنتاج المشاركة في العملية الإنتاجية، بحيث يحصل كل منهم على العائد الجزئي الحقيقي الذي يستحقه من الناتج التشغيلي الذي تم، وبالتالي يحرص كل منهم على تعظيم هذا الناتج حتى يحصل على حزم أكبر من الناتج المعظم في إطار نصيبه المتفق عليه من قبل.

4- الهدف الشرعي

بالإضافة إلى الأهداف التنموية والاجتماعية والاستثمارية، فإن للبنوك الإسلامية أهدافا شرعية تسعى لتحقيقها تتمثل في:

- تطبيق الشريعة الإسلامية وتأكيد شموليتها، من خلال تقديم البديل لجميع المعاملات المالية والمصرفية لرفع الحرج على المسلمين في ظل انتشار البنوك التقليدية.

- نشر الوعي المصرفي الإسلامي وتطوير ثقة المتعاملين بالنظام الاقتصادي الإسلامي، باعتباره النظام الأمثل للتنمية الاقتصادية والتقدم على كافة الأصعدة¹، والمساهمة في نشر تعاليم الشريعة الإسلامية السمحة.

المبحث الثاني: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية

حتى تتمكن البنوك الإسلامية من أداء مهامها بكفاءة وفعالية، لا بد لها من موارد تمكنها من ذلك. ولا تختلف موارد البنوك الإسلامية كثيرا عن البنوك التقليدية، فهي تعتمد على كل من رأس المال أو الأموال الخاصة والودائع، ويكمن الاختلاف في أن الودائع الادخارية والاستثمارية تشكل معظم الودائع مع حجم قليل

¹ - مهلود بن سمودة، مرجع سبق ذكره، ص 21.

من الودائع الحارية، كما تلجأ هذه البنوك للاقتراض من بنوك إسلامية أخرى أو من البنك المركزي مع مراعاة أن تكون بدون فوائد¹

المطلب الأول: المصادر الداخلية للأموال في البنوك الإسلامية

تمثل المصادر الداخلية في البنوك الإسلامية في ما يلي:

أ- رأس المال: إن رأس المال هو ما يدفعه المؤسسون المساهمون عند إنشاء البنك مقابل قيمة اسمية للأسهم المصدرة وحسب النسبة التي يحددها قانون البنك المركزي وتعليمات قانون الشركات، ويستخدم جزء كبير منه في شراء الأصول الثابتة كالأبنية والأجهزة والمعدات اللازمة لبداية النشاط².

يقوم رأس المال بدور تمويلي في السوق البنكية لتغطية الاحتياجات التمويلية لعملاء البنك سواء كانت قصيرة أو متوسطة الأجل، وبشكل خاص في الفترة الأولى من تأسيس البنك، حيث لا تكون الودائع قد تدفقت بعد نحو البنك، وعليه يتم استخدام جزءاً من رأس المال في تمويل بعض العمليات كنماذج تثبت الوجود الحقيقي للبنك في السوق المصرفي، ولا يقتصر الدور التمويلي لرأس المال على سنوات التأسيس، بل يظل رأس المال مع غيره من المصادر الداخلية مطلوباً لتغطية الاحتياجات التمويلية المستقبلية، ومن ثم تكون الحاجة إلى زيادة رأس المال.

كما يقوم رأس المال بدور حمائي يتحملة الخسائر المحتملة التي تتعلق بالمساهمين أو العجز الذي قد يتعرض له البنك، فيكون بمثابة جهاز امتصاص للخسائر والخاطر التي تعترض البنك، إذ يقوم باستيعابها لحين حصول البنك على موارد مالية جديدة لتغطيتها³، وبالتالي يجب أن يكون رأس المال كافياً لمواجهة احتياجات البنك.

ب- الاحتياطيات: هي مبالغ يتم اقتطاعها من أرباح البنك الإسلامي من أجل تقوية وتدعيم المركز المالي للبنك، ويهدف الحفاظ على رأس المال وضمان استقرار الودائع.

وقد أوضحت الاحتياطيات مصدراً هاماً من مصادر التمويل نظراً للمرونة التي تتسم بها عن رأس المال، حيث يمكن سنوياً الإضافة إليها أو الخصم منها، بالإضافة إلى إمكانية المتاح باستمرار لتوظيفها سواء فيما خصصت له، أو في مجالات التوظيف المناسبة. كما تعتبر مصدراً تمويلياً حقيقياً يدخل للتوظيف والاستثمار، بما قد يسهم في تحقيق جانب من أرباح البنك، ومن ثم يراعى ذلك عند التوزيع، حيث يضاف ما يخصها من الأرباح إلى نصيب المساهمين⁴.

¹ - ناصر سليمان، جوانب القوة والضعف للبنوك الإسلامية وأثر ذلك على مواجهة الأزمات، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، المركز الجامعي حميس ملهانة، يومي 05-06 ماي 2009م، ص 03.

² - صادق راشد الشنري، مرجع سبق ذكره، ص 41.

³ - محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، ط2، دار وائل للنشر، الأردن، 2008م، ص 117.

⁴ - إمارة محمد عاصي، مرجع سبق ذكره، ص 53.

ج- الأرباح المحتجزة: وتمثل الأرباح المرحلة من السنوات الماضية والتي لم يتم توزيعها، وذلك في انتظار الاتفاق على كيفية التوزيع. وقد يكون عدم التوزيع برغبة من المساهمين أنفسهم¹.

د- المخصصات: المخصص هو مبلغ يخصم أو يحتجز من أجل إهلاك أو تجديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول، أو من أجل مقابلة التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة. والمخصص عبء يجب تحميله على الإيراد سواء تحققت أرباح أم لم تتحقق². ويمكن التمييز بين نوعين من المخصصات: مخصصات إهلاك الأصول ومخصصات المؤونات لمواجهة النقص في قيمة الأصول.

انطلاقاً مما سبق يمكن القول أن المصادر الداخلية للأموال في البنوك الإسلامية مصادر طويلة الأجل، أي موارد مستقرة نسبياً، وكونها تشكل جزءاً كبيراً من إجمالي الموارد، ما يتيح للبنك إمكانية استخدامها في مشاريع طويلة الأجل.

المطلب الثاني: المصادر الخارجية للأموال في البنوك الإسلامية

وتشمل الودائع بمختلف أشكالها وأنواعها حيث تعتبر أهم مصادر التمويل الخارجية للبنك الإسلامي، وتنقسم إلى:

أ- حسابات الودائع الجارية: هي حسابات تعطي لأصحابها حق الإيداع فيها والسحب منها بموجب شيكات أو أوامر دفع، دون مشاركة منهم في الأرباح أو الخسائر التي يحققها البنك، وتسعى البنوك الإسلامية إلى زيادة حجم الودائع الجارية طالما أنها تمثل موارد مالية مجانية، يمكن للبنك استثمارها لحساب المساهمين، والحصول من ورائها على عائد يسهم في تعظيم ثرواتهم. ولقد اتجهت معظم البنوك الإسلامية إلى الحصول على إذن مكتوب من قبل العميل، يعطيه الحق في استثمار الوديعة الجارية لحساب البنك و على مسؤوليته³. يوفر البنك لأصحاب هذه الودائع مجموعة من التسهيلات والخدمات مثل: توفير دفاتر الصكوك، إجراء التحويلات نحو الداخل والخارج...إلخ.

ب- الودائع الاستثمارية: وهي ودائع لأجل وتمثل الأموال التي يملكها أصحابها ولا يستطيعون استثمارها بأنفسهم فيضعونها لدى البنك الإسلامي الذي يقوم باستثمارها أو بمنحها إلى من يقوم بذلك وفق نظام المشاركة في الربح والخسارة⁴.

وتنقسم الودائع الاستثمارية إلى نوعين:

¹ - ناصر سليمان، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، ط1، جمعية التراث، غزة، 2002م، ص282.

² - طه عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص46.

³ - منير إبراهيم هندي، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، المكتبة العربية الحديثة، الإسكندرية، ص25، 26.

⁴ - ناصر سليمان، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص284.

1- ودائع استثمارية عامة: وتتضمن المشاركة في جميع عمليات الاستثمار التي يقوم بها البنك، حيث يكون صاحب الوديعة شريكا للبنك في جميع أنشطته الاستثمارية بمقدار وديعته ومدة استعمالها، ثم يقوم البنك بعد نهاية كل مدة بتوزيع العوائد المستحقة على أصحابها.

2- ودائع استثمارية مخصصة: هي الحسابات التي يتم فيها توجيه الإيداعات إلى مجالات استثمارية بعينها¹، حيث يوجه البنك عملاءه إلى المشاريع ذات أكبر عائد وترتبط عوائد الأموال بالنتائج المحققة من المشاريع التي خصصت لتمويلها.

وتمثل ودائع الاستثمار أكبر موارد البنك الإسلامي مقارنة بباقي الموارد، ويتم استثمارها عادة في المشاريع المتوسطة وطويلة الأجل.

ج- الودائع الادخارية: وهي المبالغ المدوعة من قبل العملاء من أجل استثمارها، ويقع البنك عقد مضاربة بشأنها، فيكون البنك مضاربا ويكون المودعون أربابا للمال، وبالتالي يحصل المودع على جزء من الأرباح المحققة بنسبة تناسب مع مبلغ الوديعة ومدة استثمارها وأدى رصيد للعميل في حسابه خلال الفترة الاستثمارية التي تحسب عنها الأرباح الصافية.

يقدم البنك خدماته من خلال هذه الحسابات (الودائع الادخارية) لتشجيع صغار المودعين أو المستثمرين على المشاركة في عمليات الاستثمار عن طريق السماح بالإيداع والسحب المقيّد جزئيا بشروط معينة. ويتحصل أصحاب الودائع الاستثمارية على عوائد أكبر من تلك التي يتحصل عليها أصحاب الودائع الادخارية، لأن هذه المبالغ تكون كبيرة نسبيا، ولذلك تضع البنوك الإسلامية حدا أدنى لفتح حساب الاستثمار من حيث المبلغ كما تضع حدا أدنى لمدة بقاء الوديعة لدى البنك بحيث لا يسمح لصاحبها بسحبها قبل هذه المدة ليكون له حق الحصول على العائد².

المطلب الثالث: موارد أخرى

تقدم البنوك الإسلامية مجموعة متنوعة من الخدمات المصرفية، تلبية لرغبات عملائها، وتيسيرا لمعاملاتهم وأنشطتهم التجارية والصناعية والخدمية، وذلك مقابل عمولة تتقاضاها، وتمثل أهم الخدمات في:

1- خطابات الضمان: وتمثل تعهد البنك بالأداء بناء على طلب العميل لصالح الجهة الحكومية أو الأهلية المستفيدة من الكفالة، ويقدم البنك الإسلامي هذه الخدمة لعملائه على أساس الوكالة بالأجر، ويتحقق له أن يتقاضى الأجر المتعارف عليها بين البنوك وذلك فيما عدا الفوائد المتحققة بين تاريخ دفع قيمة المطالبة (إذا حدثت) وبين تاريخ تسديد هذه القيمة من قبل العميل³.

¹ - أحمد سليمان حساونة، مرجع سبق ذكره، ص73.

² - ناصر سليمان، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص109.

³ - عبد النّاح المرزوق، مرجع سبق ذكره، ص198.

2- فتح الإعتمادات المستندية: الاعتماد المستندي عبارة عن وثيقة صادرة عن بنك معين، بناء على طلب المستورد، يتحول بموجبها بنكا آخر بدفع مبلغ معين من النقود إلى المستفيد من الاعتماد(المصدر) مقابل تقديم المستندات الدالة على شحن البضاعة¹.

ويعد الاعتماد المستندي من أهم وسائل الدفع لقيم البضائع وأكثرها انتشارا في عمليات التجارة الخارجية، كما أنه وسيلة نموذجية لتسوية العمليات التجارية لأنها تضمن لكل طرف في العقد تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته.

يتقاضى البنك مقابل فتح الاعتماد المستندي اجرا نظير ما قام به من تعهد بتسديد دين المشتري واتصال بالمصدر ومطالبته بالوثائق والمستندات الثبوتية.

3- تحصيل وخصم الأوراق التجارية: الخصم هو عبارة عن عملية مصرفية بموجبها يقوم حامل الورقة التجارية بنقل ملكيتها للبنك عن طريق التظهير قبل موعد الاستحقاق مقابل حصوله على قيمتها مخضوما منها مبلغ معين².

وتسبق العملية بعقد بين البنك الإسلامي والعميل تتحدد فيه قيمة العمولة التي يتقاضاها البنك والسقف المخصص للعميل والذي يمكنه خصمه، ويطلق على هذه العملية بالحيلة أو وضع وتعجل³.

4- التحويلات المصرفية: تقوم البنوك الإسلامية بتحويلات داخلية وخارجية للأموال بين الحسابات أو إلى بنوك محلية وبنوك مراسلة (أجنبية)، كما تقوم بصرف العملات المحلية والأجنبية حسب أسعار الصرف في تاريخ إجراء العملية، وتتقاضى البنوك الإسلامية مقابل هذه الخدمة عمولات باعتبارها وكيلا بأجر وكذا لتغطية المصاريف التي تتحملها.

5- عمليات الاكتتاب في الأسهم: تؤدي البنوك الإسلامية دور الوساطة في عمليات الاكتتاب في الأسهم الخاصة بالشركات والمشاريع التي تباشر عمليات وأنشطة تتوافق مع قواعد الشريعة الإسلامية، ويمكن أن يكون البنك في حالة قيامه بإصدار الأسهم وكيلا عن الشركة وله أن يأخذ الأجر أو العمولة نظير عمله الذي وكلته الشركة فيه⁴.

¹ - احمد سليمان حسانة، مرجع سبق ذكره، ص78.

² - عبد الرزاق المنين، مرجع سبق ذكره، ص318.

³ - للمزيد أنظر: منير إبراهيم هندي، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص40.

⁴ - عبد الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره، ص30.

6- تأجير الصناديق الحديدية: تقوم البنوك الإسلامية بتأجير خزائن حديدية لعملائها من أجل حفظ الوثائق والمستندات الهامة وكل الأشياء الثمينة، مقابل أجر نظيراً لهذه الخدمة، ويختلف الأجر باختلاف مدة التأجير وحجم الخزانة الموجهة.

7- المتاجرة في الأوراق المالية: نزولاً عند رغبة عملائها، تتوسط البنوك الإسلامية في إدارة المحافظ المالية للعملاء (بيعا وشراء في الأسهم دون السندات) وتنال مقابل ذلك عمولة نظير السمرة.

كما تقوم البنوك الإسلامية بتقديم خدمات بنكية أخرى، يترتب على أدائها عوائد مالية منها: بطاقات الائتمان، تقديم الاستشارات ودراسات الجدوى الاقتصادية، إدارة أموال الزكاة.

المبحث الثالث: أساليب وصيغ التمويل في البنوك الإسلامية

تقوم البنوك الإسلامية بتعبئة مواردها من أجل توجيهها نحو القطاعات الاستثمارية التي تُخدم التنمية بشقيها، الاقتصادي والاجتماعي، فهي بذلك تجمع أموال ومدخرات الأفراد بهدف استثمارها في مشاريع تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وتمارس البنوك الإسلامية نشاط التمويل والاستثمار باستخدام صيغ هي في الأصل عقود معروفة في الفقه الإسلامي تم تكييفها لتتماشى مع طبيعة عمل البنك الإسلامي باعتباره وسيطاً مالياً. ويمكن تقسيم هذه الأساليب إلى قسمين¹:

- صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار.

- صيغ التمويل القائمة على المديونية.

المطلب الأول: صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار

ويتم فيها استبدال علاقة الدائن بالمدين بعلاقة أخرى تعتمد على الاشتراك في تحمل المخاطر من ربح أو خسارة، مع اقتسام العوائد²، وتتمثل أهم الصيغ في:

أولاً: المضاربة

1- مفهوم المضاربة:

أ- لغة: مشتقة من الفعل ضرب، وجاءت على وزن مفاعلة من الضرب في الأرض ويعني السير فيها، وهي لغة أهل العرق، ولها معنى مرادف وهو "القراض" في لغة أهل الحجاز.

¹ - ناصر سليمان، بورشمة عبد الحميد، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 308.

² - نفس المرجع السابق، ص 309.

ب- اصطلاحاً: عرف ابن رشد المضاربة بما يلي: "أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان بما يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً".
وتعرف في الاقتصاد الإسلامي: "عقد بين طرفين بمقتضاه يدفع الطرف الأول إلى الطرف الآخر مالا معلوماً ليتجر له فيه، والربح بينهما على ما شرطاً"¹.

2- شروطها: وضع الفقهاء مجموعة من الشروط الضرورية لصحة المضاربة وهي كالآتي:

أ- الشروط المتعلقة برأس المال:

- أن يكون رأس المال من النقود المضروبة، وأجاز بعض الفقهاء إمكان دفع رأس مال المضاربة من غير النقود المضروبة كالبضاعة والآلات وغيرها من أشكال رأس المال العيني².
- أن يكون رأس المال معلوماً للطرفين (الجنس، الصفة، القدر) من أجل تجنب النزاع وسوء التفاهم.
- أن يتم تسليم رأس مال المضاربة للمضارب، حتى يتمكن من استثماره، والتصرف فيه وفق بنود العقد.
- أن لا يكون رأس المال ديناً في ذمة المضارب ويسلم إليه نقداً.

ب- الشروط المتعلقة بالربح:

- أن تكون حصة ربح كل طرف محددة، وأن تكون نسبة شائعة من الربح (ثلث، ربع، نصف...) وليس مقداراً محددًا من رأس المال.
- يتحمل خسارة المضاربة رب المال وحده، ما لم يكن هناك تقصير أو تعدي من المضارب.
- ج- الشروط المتعلقة بالعمل:
- أن يستقل المضارب استقلالاً تاماً بالعمل والإدارة مع ما يتناسب وطبيعة النشاط.
- أن يكون نشاط المضاربة عملاً مشروعاً مادام يحقق ربحاً وينمي رأس المال.
- في حالة الخسارة يخسر المضارب جهده وعمله ويخسر رب المال ماله، ما لم يخالف المضارب شروط العقد؛ وفي حالة مخالفة أحد شروط صاحب المال فإن المضارب يعتبر متعدياً وعليه ضمان رأس المال.

3- أقسامها: تنقسم المضاربة إلى نوعين: المضاربة المطلقة والمضاربة المقيدة.

أ- المضاربة المقيدة: يقصد بها المضاربة المرتبطة بمجموعة من القيود والشروط التي يضعها صاحب المال ويلزم المضارب بإتباعها عند ممارسة أهمال المضاربة³، كأن يشترط رب المال على المضارب أن يشتغل في قطاع أو سلعة معينة، أو مع فئة محددة من المتعاملين.

¹ - محمود محمد حسن، العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية، ط1، حامية الكويت، 1997م، ص66.

² - ناصر الغرب، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، ط1، بدون دار نشر، 2000م، ص151.

³ - صفة الجهل، عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، دار الخلدونية، الجزائر، ص88.

ب- المضاربة المطلقة: وهي مضاربة مفتوحة، فلا يرد في عقدها أي شرط يقيد حرية المضارب في التصرف، سواء من حيث نوعية العمل ومكانه والأشخاص الذين يتم التعامل معهم، أو الفترة الزمنية للمضاربة. وتطبق البنوك الإسلامية المضاربة على طريقتين:

ب-1- المضاربة المشتركة: حيث تحتلظ أموال المودعين في البنك ويكونون في مجموعهم رب المال، ويعتبر البنك وسيطا، فيوكل غيره (المستثمرون) من أجل استثمار أموال المودعين والمضاربة فيها ويتم توزيع الأرباح على أرباب المال بنسبة حصصهم بعد خصم نصيب البنك من هذه الأرباح. وتتألف المضاربة المشتركة من ثلاثة أطراف:

- المودعون الذين يقدمون المال بصفة فردية.
 - المضاربون الذين يأخذون المال منفردين للعمل في جزء من أموال المودعين.
 - البنك وهو الوسيط بين الطرفين حيث يعمل على توافق الودائع ومنحها للراغبين في المضاربة.
- ب-2- الاستثمار المباشر:** حيث يقوم البنك الإسلامي بالمضاربة في أموال المودعين مباشرة دون وجود مضاربين آخرين.
- كما قد يكون البنك الإسلامي صاحبا للمال (الأموال الخاصة) حيث يتعاقد مع مضاربين للاستثمار في أمواله الخاصة .

4- مزايا تطبيق المضاربة في البنوك الإسلامية

- الحصول على الموارد المالية المتأتية من الأرباح في نهاية العملية الاستثمارية.
- تقلص التمويل الذي يحتاجه المضاربون والمستثمرون لمباشرة عملياتهم الاستثمارية.
- الاستغلال السليم لأموال المسلمين في مشاريع اقتصادية تعود على أطراف المضاربة بالربح.
- تجنب آفة الاكتناز التي تسبب تآكل رأس المال، وكذا ظاهرة الربا التي تؤدي إلى تعطيل المال وهدر الطاقات البشرية والاستثمارات الحقيقية.

ثانيا: المشاركة.

1- مفهوم المشاركة:

أ- لغة: "الشركة وهي أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، تقول اشترك في الأمر أي اختلط والتبس، وسميت الشركة بذلك لأن مال الشريكين يختلط ويلتبس ببعضه فلا يتميز."¹

¹ - معجم مقاييس اللغة، مادة "شرك"، 265/3، والمعجم الوسيط، مادة "شرك"، 480/1، نقلا عن: نصر سليمان، البنوك الإسلامية، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرف الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، فسنطنة، 05-06 ماي 2009م، ص 08.

ويعرفها الدكتور طارق الشمري بأنها: "مؤسسة مالية تحمل رسالة اقتصادية واجتماعية تهدف إلى تحقيق نفع عام للمجتمع الإسلامي قائم على أسس أخلاقية وإنسانية واقتصادية واجتماعية..."¹

يرى صاحب هذا التعريف بأن دور البنوك الإسلامية لا يقتصر على الوساطة المالية فحسب، فبالإضافة ذلك فينبى تهدف إلى تحقيق منافع عامة للمجتمع الإسلامي، وبالتالي التركيز على الجانب الاجتماعي والإنساني لهذه البنوك.

وعرفت اتفاقية إنشاء "الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية" في الفقرة الأولى من المادة الخامسة عند الحديث عن شروط العضوية في الإتحاد كالتالي: "يقصد بالبنوك الإسلامية تلك البنوك التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذًا وعطاء"².
 وضع التعريف أحد الشروط الأساسية لقيام البنك الإسلامي، لكنه أهمل مجموعة من القواعد والضوابط الأخرى.

إذن انطلاقاً من التعاريف السابقة يمكن صياغة تعريف شامل للبنوك الإسلامية والمتمثل في:

البنك الإسلامي مؤسسة نقدية مالية، تستند في نشاطها إلى أسس ومبادئ نابعة من الشريعة الإسلامية، تقوم بدور الوساطة المالية من خلال استقطاب الموارد المالية من أفراد المجتمع وتوظيفها وفق صيغ وأدوات تمويلية تختلف عن الصيغ في نظيرتها التقليدية، بالإضافة إلى أداء مجموعة متنوعة من الخدمات البنكية، وتهدف من خلال ذلك كله إلى تحقيق أقصى عائد اقتصادي واجتماعي يخدم عجلة التنمية لصالح الأمة الإسلامية.

النوع الثاني: نشأة وتطور البنوك الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات حديثة النشأة، حيث تعود فكرة ظهور العمل البنكي الإسلامي إلى الأربعينيات من القرن العشرين في ماليزيا (عام 1940م) وباكستان (عام 1950م) أين تم إنشاء أول صناديق للادخار لا تتعامل بالفائدة، من خلال إنشاء مؤسسة تقوم باستقطاب الودائع من المورسين وإقراضها إلى المزارعين المحتاجين للأموال بدون عائد³، إلا أن هذه المحاولة لم تنجح لعدة أمور فنية ولعدم الإقبال على إيداع الأموال فيها، حيث أغلقت تلك المؤسسة أبوابها في بداية الستينات من القرن الماضي⁴. ومع نهاية هذه التجربة كانت هناك تجربة أخرى في طريقها نحو الظهور، حيث ظهرت بنوك الادخار المحلية التي تأسست عام

¹ - صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، أنشطتها، التطلعات المستقبلية، دار البازوري، عمان، الأردن 2008م، ص32.

² - بن مسعود مبلود، معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة بانه، 1429هـ - 2008م، ص04.

³ - حمو محمد، زيدان محمد، تحديات ومشكلات عمل البنوك الإسلامية في ظل التحديات الراهنة وصل مواجبتها، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والدلائل

المالية والمصرفية، المركز الجامعي حمس ملهانة، 05-06 ماي 2009م، ص03.

⁴ - عمر محمد عثمان، إدارة الموجودات/المطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه، تخصص مصارف، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، جامعة دمشق، سوريا، 2009م، ص20.

1963م في "ميت غمر" في الريف المصري، وهي بنوك ادخار تعمل عل الصعيد المحلي وفق أسس الشريعة الإسلامية. لكن هذه المحاولة لم يكتب لها البقاء حيث تم إيقاف العمل بما عام 1967م وذلك لعدة أسباب منها: عدم رسوخ الإطار النظري للعمل البنكي الإسلامي وعدم توفر الكفاءات المؤهلة التي تملك القدرة على تسيير الأعمال والنشاطات البنكية الإسلامية¹.

وشهدت السبعينات من القرن الماضي انطلاقة جديدة لفكرة إنشاء البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ففي عام 1971م أسس في مصر أول بنك يقوم بممارسة أنشطته على غير أسس الربا وهو بنك ناصر الاجتماعي الذي بدأ ممارسة نشاطاته المصرفية عمليا عام 1972م، ثم أعقب ذلك إقامة مصرفين إسلاميين معا عام 1975م هما بنك دبي الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة، والبنك الإسلامي للتنمية في جدة، الذي اشتركت في رأس ماله دول منظمة المؤتمر الإسلامي، ويهدف إلى دعم مشاريع التنمية لهذه البلدان². ثم توالى تأسيس البنوك في عدد من الدول الإسلامية، حيث تم تأسيس بنكي فيصل الإسلامي المصري والسوداني عام 1977م، وبنك التمويل الكويتي في نفس العام، ثم البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978م، وبنك البحرين الإسلامي عام 1979م.

واستمر ظهور البنوك الإسلامية في الفترة الممتدة بين 1980م إلى 1990م، حيث تميزت هذه المرحلة بأسلمة الأنظمة البنكية لبعض الدول الإسلامية مثل السودان وباكستان وإيران، حيث أصبحت جميع الوحدات البنكية لدينا تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ولم تقتصر فكرة إنشاء البنوك الإسلامية على دول العالم الإسلامي فحسب، بل عرفت عدة دول غربية ظيهور بنوك إسلامية، كدار المال الإسلامي بسويسرا التي أنشئت في 27 جويلية 1981م، والبنك الإسلامي الدولي بالدانمارك الذي تحصل على الترخيص بتاريخ 17 فيفري 1983م³، كما قامت المؤسسة الأمريكية "سيتي جروب" بإنشاء بنك إسلامي مستقل تماما وهو "سيتي بنك إسلامي" بالبحرين عام 1996م برأسمال قدره 20 مليون دولار أمريكي، كما شهدت بريطانيا في سنة 2004م إنشاء "بنك بريطانيا الإسلامية"، وقد وافق التوسع في عدد البنوك الإسلامية ظيهور عدد من المؤسسات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي مثل: "هيئة الخامسة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية" و"المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية" و"مجلس الخدمات المالية الإسلامية"⁴.

¹ - أحمد سليمان حسانة، المصارف الإسلامية، دار عالم الكتاب الحديث، إربد، الأردن، 2008م، ص 65.

² - عبد الرزاق الهين، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط 1، دار أسامة للنشر، الأردن، 1989م، ص 177.

³ - نصر سليمان، البنوك الإسلامية: تعريفها، نشأتها، مواصفاتها.....، المجلس الدولي حول أزمة النظام الدولي والمصرفي الدولي وبدل البنوك الإسلامية، جامعة الأمر عند القادر، فسطنة، 05-06 ماي 2009م، ص 03.

⁴ - محو محمد، زهدان محمد، مراجع سبقي ذكره، ص 04.

ب- اصطلاحاً: "هي عقد من عقود الاستثمار يتم بموجبه الاشتراك في الأموال لاستثمارها وتقليبها في النشاطات المختلفة، بحيث يسهم كل طرف بحصة في رأس المال، وتقتضي المشاركة وجود طرف يملك المال وطرف يملك المال والجهد معاً، ومن ثم يتحمل جزءاً من الخسارة على قدر استثمار ماله."¹

2- شروطها: يشترط لصحة المشاركة ما يلي:

- أن يكون رأس المال والعمل شركة بين الطرفين (البنك والعميل).
- أن يكون مقدار الربح نسبة شائعة من الربح الخقيق وليس نسبة إلى رأس المال، ويتم تحديد هذه النسبة مسبقاً في بنود العقد.

- أن تكون الخسارة بمقدار حصة كل شريك في رأس المال.
- أن يكون رأسمال المشاركة من النقود، وأجاز بعض الفقهاء (المالكية والحنابلة) أن يكون رأس المال من العروض، كما يمكن أن يكون ذو صبغة معنوية (السمعة التجارية، براءة الاختراع...).

3- أقسامها: تطبق البنوك الإسلامية المشاركة على ثلاثة أشكال²:

أ- المشاركة في تمويل صفقة معينة: وهي المشاركة التي تخص عملية تجارية وتنتهي بانتهاء هذه الصفقة، حيث يشترك البنك مع العميل في تمويل هذه العملية بنسب معينة ثم يقتسمان الربح حسب هذه النسب أو حسب الاتفاق، وهي تتم عادة في الأجل القصير لأنها توجه لتمويل عمليات التصدير والاستيراد أو تمويل الرأسمال العامل...إلخ.

ب- المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتملك: وهي المشاركة التي يتم فيها تحديد نصيب كل من البنك والعميل في رأسمال المشروع، وعندما يبدأ هذا المشروع في تحقيق الأرباح يتنازل البنك تدريجياً عن حصته في رأس المال بيعها إلى العميل، إلى أن تنتقل ملكية المشروع كاملاً للعميل، بعد مدة زمنية يتم الاتفاق عليها في بنود العقد.

ج- المشاركة الدائمة: وتعني قيام البنك الإسلامي بالاشتراك مع عميل أو أكثر في مشروع تجاري معين كأن يكون مصنعا، أو مبنى، أو مزرعة، أو غيرها من مجالات الاستثمار المختلفة، وذلك عن طريق تمويل المشروع المشترك، فيستحق كل طرف من الشركاء نصيبه من أرباح ذلك المشروع.³

4- مزايا تطبيق المشاركة

- استغلال السيولة الفائضة في البنوك الإسلامية مع تحقيق عوائد مرتفعة.

¹ - صالح صالح، طهر عبد الحليم، كفاءة التمويل الإسلامي في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية، ندوة مقدمة للملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي

وبدائل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، تستغنية، 05-06 ماي 2009م، ص02.

² - ناصر سليمان، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص103.

³ - عبد الرزاق المين، مرجع سبق ذكره، ص497.

- توزيع المخاطر بين أصحاب رؤوس الأموال.
- تبادل الخبرات والاستفادة منها بين البنك والشركاء وتقوية قدراتهما المالية.
- تعتبر المشاركة المنتهية بالتملك وسيلة هامة لتمويل المشاريع، حيث يميل إليها الأفراد الذين لا يرغبون في استمرار الشراكة مع البنك.
- تمنح المشاركة فرص جديدة وملائمة لتمويل المشاريع في المدى المتوسط والطويل بعيدا عن مشاكل القروض وما يتبعها من مشاكل في سعر الفائدة والضمانات وتعثر السداد كم هو الحال في البنوك التقليدية.

ثالثا: المزارعة والمساقاة.

أ- المزارعة: هي تقدم عنصر الأرض إلى العامل الزراعي على أن يكون الإنتاج بين المالك والعامل، فالمالك يقدم الأرض والبذور ويقوم الثاني بالعمل والإنتاج على أن يتم الاتفاق على نسبة ربح لكل منهما¹. ويشترط فيها:

- أهلية المتعاقدين.
- صلاحية الأرض للزراعة.
- تحديد مدة المزارعة والتخلية بين العامل ومالك الأرض.
- أن يكون توزيع الناتج بينهما مشاعا.
- أن يكون ما يزرع في الأرض معلوما ومتفقا عليه.

ب- المساقاة: وهي تقدم الثروة النباتية المحددة للمالك معين إلى عامل ليقوم باستثمارها وتنميتها، ويكون له جزء معلوم من الإنتاج المتحقق². ويشترط فيها:

- التخلية بين العامل والأرض، وتحديد عمله كإصلاح السواقي والسقي ونزع الحشائش.
- الاتفاق على كيفية تقسيم الناتج وأن يكون نصيب كل منهما مشاعا ولا يكون من غير الثمر.
- أن يكون الأصل مشرا.
- أن يبرم العقد قبل ظهور صلاح الثمر.
- الاتفاق على المدة وتحديداتها.

وتعتبر كل من المساقاة والمزارعة نوعا متخصصا من المشاركة، حيث يلعب فيهما البنك الإسلامي دور الممول لمشاريع الري أو استصلاح الأراضي لزراعتها وتحسين مردوديتها، في حين يلعب العميل (صاحب الأرض) دور الشريك القائم على سقي الأرض وزراعتها حسب العقد المبرم بينهما¹.

¹ - محمد محمود الكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المعاصرة والسيطرة، المكتبة العصرية، مصر، 2009، ص 51.

² - نفس المرجع السابق، ص 51.

المطلب الثاني: صيغ التمويل القائمة على المديونية

تتمثل الصيغ القائمة على المديونية في: المراجعة، الإجارة، السلم، الاستصناع).

أولاً: المراجعة

1- مفهوم المراجعة:

أ- لغة: مشتقة من "ربح" أي النماء، أي ما معناه الفرق بين كلفة السلعة وسعر بيعها².

ب- اصطلاحاً: هي نوع من البيوع التي يزيد فيها سعر البيع عن سعر الشراء الأصلي للمبيع، ويكون الهدف منها تحقيق هامش ربح، وتتجسد صيغة التمويل بالمراجعة في عقد قانوني يكون طرفيه كل من البنك الإسلامي الذي يعمل على توفير المتعاقد عليه، والعميل طالب التمويل من خلال صيغة المراجعة، والسلعة أو الأصل محل التعاقد³.

2- شروط صحة المراجعة: يشترط لصحة عقد المراجعة شروطاً نوجزها في ما يلي:

- أن يكون الثمن الأول للسلعة معلوماً بما في ذلك التكاليف.
- أن يكون الربح معلوماً ومحددًا بمبلغ أو بنسبة معينة من الثمن.
- أن يمتلك البائع الأول (البنك الإسلامي) السلعة بعقد صحيح قبل أن يبيعها إلى العميل، وذلك حتى لا يقع البنك في المحذور الشرعي "بيع ما لا يملك".
- أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من الربا.
- تبيان الأجل الذي تم الشراء له لأن له حصته في الثمن.

3- أقسامها: تطبق البنوك الإسلامية المراجعة وفق طرق ومناهج أبرزها:

أ- المراجعة للأمر بالشراء: وهي أن يطلب العميل من البنك أن يشتري له سلعة معينة، مع وعد من العميل بالشراء، ووعد من البنك بالبيع بثمن وربح يتم الاتفاق عليه مسبقاً، ويدفع الثمن على دفعات تبعاً لإمكانات العميل وقدراته المالية.

بالإضافة إلى شروط المراجعة البسيطة فإنه يشترط في المراجعة للأمر بالشراء ما يلي:

- يتولى البنك شراء السلعة بنفسه أو عن طريق توكيل غير الأمر بالشراء، ودفع ثمن الشراء مباشرة للبائع.
- يجب أن يتسلم البنك السلعة حتى تكون ضمن ملكيته.
- إرفاق مستندات عملية الشراء وتسليمها للبنك، من أجل التأكد من السعر والتكاليف.

¹ - محمود حسن الصوان، نقلاً عن عبدو عشوش، مرجع سبق ذكره، ص 35.

² - صادق راشد الشري، مرجع سبق ذكره، ص 61.

³ - بن مسعود مهلود، مرجع سبق ذكره، ص 51.

- 4- مزايا تطبيق المراجعة: تعد المراجعة من أكثر صيغ التمويل الإسلامي استخداما في البنوك الإسلامية وذلك لما تمتاز به، ونذكر من ذلك:
- تتميز المراجعة بانخفاض درجة المخاطر فيها مقارنة مع باقي صيغ التمويل، ذلك أن ربح البنك يتحدد بنسبة من ثمن البضاعة، بالإضافة إلى أن العملية ترفق بإلزامية الوعد بالشراء، وبالتالي تقتصر مخاطرها على احتمال عدم السداد أو المماطلة.
 - تتيح المراجعة قدرا من السيولة يسمح للبنك بالوفاء بالتزاماته تجاه المودعين.
 - تنوع مجالات التعامل بالمراجعة بسبب تنوع السلع والخدمات التي يتم تمويلها، كما لا تقتصر على عمليات التمويل المحلية، بل يمكن استخدامها أيضا في صفقات الاستيراد.
 - تحقق المراجعة ربحا معقولا للبنوك الإسلامية في المدى القصير، مما يمكنها من الحصول على مصدر لتوزيع العوائد على الودائع، الأمر الذي يمنحها قدرة تنافسية تمكنها من مجابهة البنوك التقليدية.
 - تدعم النشاط الاستثماري بما توفره من وسائل إنتاج وكذا ترويج المنتجات، مما يسهم في التنمية الاقتصادية.

ثانيا: الاستصناع

يعتبر الاستصناع أحد العقود المهمة التي تتماشى مع متطلبات العصر، والتي يمكنها أن تلبى مطالب اقتصادية مهمة، وتساهم في حل العديد من المشاكل التي تعترض المعاملات الاقتصادية.

1- مفهوم الاستصناع:

أ- لغة: طلب الصنعة، والصنعة هي عمل الصانع.

ب- اصطلاحا: "هو اتفاق يتعهد فيه احد الأطراف بصناعة عين غير موجودة أصلا، وفقا للمواصفات التي يتم تحديدها ويلتزم بها الصانع بموجب هذا الاتفاق، مقابل دفع مبلغ معلوم ثمنا للعين المصنوعة"¹.

2- تطبيق الاستصناع في البنوك الإسلامية: تطبق البنوك الإسلامية الاستصناع بعدة صور فيمكن أن يكون البنك صانعا أو مستصنعا.

أ- البنك باعتباره مستصنعا: قد يكون البنك مستصنعا، أي طالبا لمنتجات صناعية ذات مواصفات معينة، كما قد يكون ممولا لهذه العملية من أمواله الخاصة، أو من أموال المودعين، والمصنوعات تصبح ملكا للبنك يمكنه أن يتصرف فيها بالصيغ المتاحة له كالبيع والتأجير.

¹ - والى عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، ط1، دار الفعالة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006م، ص132.

ب- البنك باعتباره صانعا: يمكن للبنك أن يكون صانعا وذلك بأن تطلب منه بعض الشركات والمؤسسات أو الأشخاص منتجات صناعية معينة، فيقوم بتوفير الطلبات من خلال ما يمتلكه من شركات أو مصانع، وكثيرا ما يظهر ذلك في مجال الإنشاءات العقارية.

ج- عقد الاستصناع الموازي: حيث يدخل البنك كوسيط بين الصانع الأصلي والمستفيد النهائي، ويتحصل على هامش ربح يتمثل في الفرق بين السعر الذي يدفعه للصانع والسعر الذي يبيع به للمشتري النهائي¹؛ فيبرم البنك عقد استصناع بصفته صانعا مع عميل يريد متجا معينة ويتم الاتفاق على السعر وطريقة الدفع مؤجلا أو بالتقسيط - يحسب البنك في هذا السعر ما سوف يدفعه للصانع الأصلي بالإضافة إلى هامش ربح- ويلتزم البنك بتصنيع السلعة وتسليمها في أجل محدد يكون أبعد أو مماثلا للأجل الذي يتسلم فيه السلعة بعقد الاستصناع الموازي، ومن ثم يتعاقد البنك مع صانع على تنفيذ أو إنتاج سلعة بنفس المواصفات عقد الاستصناع الأول ويتم الاتفاق على الثمن والأجل المناسبين، على أن يتم تسليم السلعة للعميل الأول في الأجل المحدد المتفق عليه.

وعندما يكون حجم عقد الاستصناع ضخما جدا ويحتاج إلى وقت طويل لإنجازه، يمكن اللجوء إلى أسلوب الاستصناع المقسط، وذلك من خلال تعاقد البنك مع مجموعة من المصنعين لتصنيع السلعة، مقابل التزامه مع المشتري أن يسلمه كامل السلعة حسب المواصفات المتفق عليها في المكان والزمان المحددين².

3- شروط الاستصناع: يشترط لصحة الاستصناع ما يلي:

- بيان جنس المصنوع ونوعه وصفته ومقداره وكل ما يتعلق به تجنبا للتراع.
- أن لا يذكر فيه أجل محدد، فإن ذكر العاقدان أجلا معيناً لتسليم المصنوع تحول العقد إلى عقد سلم وبالتالي تتغير الأحكام، وهذا الأمر محل جدل فقهي، حيث أن هناك من الفقهاء من يرى جوازه أو عدمه³.
- أن تكون السلعة المستصنعة مما جرى عليه التعامل بين الناس.
- أن تكون المواد الخام والعمل من الصانع، أما إن كان العمل منه العمل والمواد الخام من طالب الصنعة فهي إجارة⁴.

4- مزايا الاستصناع: بناء على التغير الكبير الذي يحصل في المجتمعات، ونظرا للحاجة لدعم الاقتصاد بمشاريع ضخمة وبرؤوس أموال كبيرة، فقد أصبح عقد الاستصناع من العقود ذات الأهمية الكبيرة للبنوك لتلبية لاحتياجات

¹ - أحمد سماننة، مرجع سبق ذكره، ص93.

² - نفس المرجع السابق، ص93.

³ - لزهيد من النفاصل، أنظر: وال عربيات، مرجع سبق ذكره، ص 174-176.

⁴ - ناصر سليمان، تطوير صيغ التمويل قصير أجل للبنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص133.

ورغبات الجماعات والأفراد التي لا يمكن تمويلها من خلال الصيغ الأخرى، حيث يتيح التمويل بالاستصناع تصنيع السلع وسداد الثمن مؤجلاً أو على أقساط، وفقاً لقدرات المستصنع وموافقة الصانع على ذلك¹.
ويستخدم عقد الاستصناع في صناعات متطورة وهامة في الحياة المعاصرة كاستصناع الطائرات والقطارات والسفن ومختلف الآلات التي تصنع في المصانع الكبرى، كما يطبق لإقامة المباني المختلفة كالسكنات والمستشفيات والمدارس والجامعات إلى غير ذلك من الأمور التي تسهل الحياة المعاصرة المتطورة². ومن أهم مزايا التمويل بالاستصناع:

- تأمين مختلف السلع الاستهلاكية والإنتاجية للأفراد والقطاعات الاقتصادية بما يخدم الصانعين والمستصنعين.
- يسهم الاستصناع في توظيف أموال البنك في تمويلات أقل خطورة ويكسبه خبرة التعامل في ميادين مختلفة.

- تحريك لعجلة التنمية الاقتصادية من خلال تمويل إنتاج السلع الرأسمالية المتنوعة والمشاريع الكبرى.
- المساهمة في القضاء على البطالة بتوفير مناصب شغل جديدة، بالإضافة إلى رفع مستوى الدخل وزيادة معدلات الادخار والاستثمار ما يرفع من القدرة الإنتاجية وتكوين الرساميل الاستثمارية.
- تحقيق الاستقرار الاقتصادي بين العرض والطلب في أسواق السلع، وتجنب كساد المنتجات من خلال الطلبات الخاصة والمحددة.

- إيجاد حلول لمشاكل الإسكان، وضمان استقرار أسعار العقارات.

ثالثاً: السلم

1- مفهوم السلم

أ- لغة: "السلم في اللغة مأخوذ من الفعل أسلم، ومعناه الإعطاء والترك والتسليف"³.

ب- اصطلاحاً: "هو بيع موصوف في الذمة بثمن معجل، والفقهاء تسميه بيع الخاويج، لأنه بيع تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين، فصاحب رأس المال محتاج أن يشتري السلعة، وصاحب السلعة محتاج إلى ثمنها قبل حصولها عنده"⁴.

فبيع السلم هو بيع يعجل فيه الثمن وتؤجل فيه السلعة التي تسلم في وقت معلوم مستقبلاً، عكس بيع الأجل الذي تعجل فيه السلعة وتؤجل فيه الثمن، وبينما يكون تأخير الثمن في البيع بأجل مقابل زيادة فيه، يكون تقلص الثمن في حالة السلم مقابل التخفيض.

¹ - مصطفى محمود عبد العال، آلية تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية، بحث مقدم "إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، دس، 31 ماي- 03 جوان 2009م، ص15.

² - موسى زهية، حالي حديث، التمويل الإسلامي للمشاريع الاقتصادية: فرص وتحديات، مجلة الباحث، عدد 2006/04م، ص53.

³ - ابن منظور، نغلا عن: أحمد سليمان حمصانة، مرجع سبق ذكره، ص90.

⁴ - السهد سابق، فقه السنة، المجلد الثالث، دار الجليل، بيروت، 1416هـ/1995م، ص182.

2- شروط السلم: للسلم شروط لا بد أن تتوفر فيه حتى يكون صحيحاً وتمثل في:

أ- شروط رأس المال:

- أن يتم تسليم رأس المال أو الثمن في المجلس قبل التفرق أو بعد ثلاثة أيام عند المالكية.
- أن يكون معلوم القدر للطرفين، ولا يجوز تركه معلقاً.
- أن لا يكون رأس المال ديناً على المسلم إليه أو غيره.
- يجوز أن يكون رأس المال نقداً أو عيناً أو منفعة.

ب- شروط السلم فيه:

- أن يكون المسلم فيه معلوماً من حيث مقداره وأوصافه التي تميزه عن غيره، تجنباً للتزاع ونفياً للغرر.
- أن يكون مؤجلاً التسليم إلى أجل معلوم.
- أن يكون مقدور التسليم عند حلول الأجل.
- أن لا يكون في أحد البديلين علة الربا.
- أن يكون المسلم فيه ديناً، أي شيئاً موصوفاً في الذمة.

ج- الشروط المتعلقة بالأجل:

- أن يكون الأجل معلوماً، منعا للجهالة المؤدية للتزاع.
- تأجيل التسليم بالنسبة للمسلم فيه.

3- تطبيق السلم في البنوك الإسلامية

يعد السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات البنوك الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء كانوا من المنتجين الزراعيين أو الصناعيين أو المقاولين أو من التجار¹. ويمكن تطبيق السلم في تمويل القطاعات التالية:

أ- في المجال الفلاحي: يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل البنك الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم، أو من محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، وبذلك فإن التمويل بالسلم يتيح للمزارعين الأموال اللازمة لرعاية المستثمرات، ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم².

¹ - لطف محمد السرحي، نحو تمويل مصرفي إسلامي لمعالجة الحبوب في اليمن، بحث مقدم إلى "مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، دس، 31 ماي-03 جوان 2009م، ص13.

² - نفس المرجع السابق.

ب- في المجال الإنتاجي والصناعي: يمكن أن يقوم البنك بتمويل الصناعيين والحرفيين وصغار المنتجين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج والمواد الأولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها وتحقيق الربح، ما يمكن الصناعيين والمنتجين من تمويل نفقات التشغيل والنفقات الأخرى.

ج- في مجال التجارة الخارجية: يمكن للبنوك الإسلامية أن تقوم بشراء المنتجات والسلع من المنتجين سلماً، وتعيد تسويقها عالمياً بأسعار مجزية، أو أن تقوم بتشجيع الصناعة من خلال دفع رأس مال السلم في شكل معدات وآلات للمنتجين مقابل الحصول على منتجات يتم تصديرها إلى الخارج.

وتجدر الإشارة إلى أن السلم في السلع الصناعية والخدمية جائر لدى الجمهور باستثناء الأحناف الذين يرون أن السلم الصناعية لها عقد خاص غير عقد السلم، وهو عقد الاستصناع بشروط تختلف عن عقد بيع السلم.

4- مزايا التمويل بالسلم: يعتبر عقد السلم من أنسب العقود للاستخدام في البنوك الإسلامية للآتي¹:

- يمكن فيه تقليل درجة المخاطرة بأخذ الضمانات اللازمة.
- التعامل بهذا العقد يجعل تمويل البنوك الإسلامية تتوجه إلى الاستثمار والإنتاجية وهو ما تحتاجه الدول الإسلامية.

- يمكن التعاقد سلماً على جميع المنتجات، زراعية كانت أو صناعية.
- يجنب السلم الشركات والمؤسسات الاقتصادية اللجوء إلى البنوك للاقتراض منها من خلال الحصول على التمويل المعجل وضمان التسويق المؤجل.

- يسهم في رفع حصيلة الواردات إلى المستوى الذي يؤدي إلى تغطية عجز ميزان المدفوعات ويحول دون اللجوء إلى الديون الخارجية².

- يتفق السلم مع الاستصناع بأنه بيع موصوف في الذمة، ويختلف معه في أن الاستصناع يجوز فيه تعجيل الثمن كله أو بعضه، كما يجوز تأجيله إلى ما بعد مجلس العقد، بخلاف السلم الذي يشترط فيه دفع الثمن في مجلس العقد.

رابعاً: الإجارة

يعتبر عقد التأجير صيغة فعالة لتمويل الاستثمارات، فهو يحقق للبنك وعملائه أهداف كل منهما، ويلبي حاجيات مختلف القطاعات الاقتصادية.


1- مفهوم الإجارة:

أ- لغة: "الإجارة مأخوذة من الفعل أجر، يأجر وهو ما أعطيت من أجر في عمل"³.

¹ - محمد محمود الكاوي، مرجع سبق ذكره، ص 65.

² - لعمارة جمال، الاقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق، ط 1، مركز الإعلام العربي، مصر، 1420هـ/2000م، ص 74.

³ - ابن منظور، لسان ناسر سليمان، تطور صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 114.



ب- اصطلاحاً: " هي عقد لازم على منفعة مدة معلومة بشمن معلوم"¹.

2- شروط الإجارة: يشترط في الإجارة إضافة لأهلية المتعاقدين ما يلي:

- أن تكون المنفعة معلومة.

- أن تكون الأجرة معلومة للطرفين في عقد الإجارة.

3- تطبيق الإجارة في البنوك الإسلامية: إن مصطلح الإجارة - الواردة في كتب الفقه - يقابله في العرف

المصري ما يعرف بالإيجار أو التأجير (يقابل في الفقه الإسلامي الإجارة على الأعيان) ويسمى بالفرنسية

Crédit-bail وبالإنجليزية Leasing، وتستخدم البنوك الإسلامية التأجير في أعمالها وفق أسلوبين على

النحو التالي:

أ- التأجير التشغيلي: وهو تأجير منافع مباحة شرعاً ومعلومة بعوض معين إلى أجل معين دون وعد

بالتملك، مثل عقود تأجير العقارات، ويقوم البنك الإسلامي بموجب هذا الأسلوب باقتناء أصول مختلفة

تستجيب لحاجيات شريجة واسعة من المستخدمين وتمتع بقابلية جيدة للتسويق، ويتولى البنك إجارة هذه

الأصول لأي جهة ترغب فيها بهدف تشغيلها واستيفاء منافعها خلال مدة محددة متفق عليها، وبانتهاء تلك

المدة تعود الأصول إلى حيازة البنك ليبحث من جديد عن مستخدم يرغب في استئجارها². ويتميز هذا النوع

بكون تكاليف الصيانة تكون على البنك ولا يكون للمستأجر فرصة اختيار شراء الأصل في نهاية المدة.

ب- التأجير التمويلي: أو التأجير المنتهي بالتمليك وهو عقد إجارة يتضمن وعداً من البنك (المؤجر)

للمستأجر بنقل الملكية له بعد قيامه بسداد ثمن الشيء المؤجر إضافة إلى أقساط الإيجار³. ويمثل التأجير التمويلي

نشاطاً تمويلياً يتم فيه شراء معدات أو أصول رأسمالية بغرض التأجير، وفيه يقوم البنك الإسلامي بتمويل شراء

أصول مادية مطلوبة من طرف المستأجر، وتوَجَّر إليه بعقد طويل الأجل غير قابل للإلغاء بحيث تغطي الدفعات

الإيجارية، خلال فترة التعاقد، الأموال المدفوعة في شراء الأصل والعوائد وهامش ربح يقترب إلى ما يسمى

بالتغطية الكاملة لقيمة الأصول⁴.

ويتحمل المستأجر في هذه الحالة تكاليف الصيانة، كما يمكن للمستأجر أن يشتري الأصل في نهاية فترة

التأجير بسعر السوق عند الشراء أو بنسبة من قيمة الأصل أو عن طريق التفاوض أو بسعر رمزي، لأن مدة

الإيجار تساوي تقريباً العمر الإنتاجي لهذا الأصل.

4- مزايا التأجير التمويلي: تتعدد مزايا التأجير التمويلي بالنسبة للمستأجر والمؤجر على السواء ومنها:

¹ - أبو بكر حابر الجزائري، منهاج المسلم، ط1، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1428هـ/2007م، ص252.

² - جهيش عبد القادر، ضوابط وأحكام "إجارة الخدمات" المقدمة من المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى "مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، دى، 31 ماي- 03 جوان 2009م، ص25.

³ - فسان محمود إبراهيم، مندرج، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم، ط1، دار الفكر، دمشق، 1420هـ/2000م، ص181.

⁴ - أشرف محمد دواة، دراسات في التمويل الإسلامي، ط1، دار السلام، مصر، 1428هـ/2007م، ص72.

أ- مزاياه بالنسبة للمؤجر:

- يوفر سيولة مستمرة للبنك طوال فترة التأجير، بالإضافة إلى ضمان تغطية تكلفة الأصول المؤجرة مع تحقيق عائد مناسب.

- تتنقل تكاليف الصيانة للمستأجر، ما يجنب البنك مخاطر تدهور قيمة الأصل.

- يدر وفورات ضريبية للبنك حيث تخصص أقساط الإهلاك من الإيراد الخاضع للضريبة.

- يعتبر ضمانا قويا للبنك، من خلال احتفاظه بملكية الأصل.

ب- بالنسبة للمستأجر:

- الانتفاع بالأصل دون ظهوره في ميزانية المؤسسة.

- تخصص أقساط الإيجار من الوعاء الضريبي للمستأجر.

- يعتبر وسيلة تمويل مثلى للمؤسسات محدودة الموارد التي تواجه صعوبات في تملك أصول جديدة.

- يتيح للمستأجر إمكانية الحصول على الأصل بأجر منخفض بعد نهاية مدة التعاقد.

- يجنب المستأجر مخاطر التقادم التكنولوجي خاصة في ظل التطور السريع والهائل.

كما يسهم التأجير التمويلي في دفع عجلة التنمية الاقتصادية من خلال تسهيله لعمليات تشغيل الأصول الرأسمالية، ومساهمته الفعالة في تجديد المصانع والمشاريع، بالإضافة إلى إمكانية استخدامه في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعتبر عصب التنمية الاقتصادية.

خلاصة الفصل الأول

عرفت البنوك الإسلامية انتشارا وقبولا واسعين بالرغم من حداثة ظهورها، ولم يتأت هذا الإقبال من عدم، فهي امتداد للشريعة الإسلامية الشاملة في جانبها الاقتصادي، مما يجعلها متميزة عن غيرها من البنوك التقليدية.

والبنوك الإسلامية مؤسسات مالية تستمد خصائصها من فلسفة الإسلام الاقتصادية وتسعى لاستقطاب الموارد المالية من الأفراد واستخدامها بما يتماشى مع تعاليم الشريعة، تبتغي من هذا كله تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وتنموية تعود بالنفع العام على المجتمع الإسلامي.

وتتيح البنوك الإسلامية صيغا استثمارية متنوعة لاستخدام المال وتنميته، منها ذات العائد المتغير ومنها ذات العائد الثابت، تقوم على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر وتتسم بالكثير من المرونة في التطبيق، وتسعى في مجملها للمساهمة في البناء الاقتصادي على أسس سليمة تستجيب لمتطلبات وظروف العصر.

الفصل الثاني:

المخاطر في البنوك الإسلامية

وإجراءات إدارتها

تمهيد

يعتمد النشاط المصرفي على الوساطة المالية بين أصحاب العجز وأصحاب الفائض، حيث تسعى البنوك إلى جمع موارد مالية وتعمل على تحويلها إلى استخدامات مناسبة من أجل تحقيق أرباح مجزية، وبالتالي فإن التحدي الذي يواجه أي نشاط بنكي يكمن في سلامة القرارات المتخذة بشأن هذا الاستخدام في ظل حالة التأكد الملازمة للنشاط الاستثماري.

إن القاعدة العامة تنص على أنه كلما زاد العائد كلما زادت المخاطرة، ولما كان التعرض للمخاطر أمراً غير مرغوب فيه، وفي نفس الوقت يسعى المستثمرون لتعظيم أرباحهم، تطلب الأمر إيجاد وسائل لتحقيق الغايتين، تحقيق أقصى عائد عند مستوى مقبول من المخاطرة ودون التعرض لخسائر جسيمة.

وتتعرض البنوك الإسلامية كغيرها من البنوك التقليدية إلى المخاطرة، وتتميز عنها بكون تحمل المخاطر يكون مشتركاً بين البنك الإسلامي والمستثمرين وفق القاعدة الفقهية "الغنم بالغرم"، ولما كان حفظ المال ضرورة لدى البنوك الإسلامية، فإن ذلك يتطلب إيجاد أساليب تساعد على احتواء المخاطر ضمن المعايير والقواعد الشرعية التي تضبط عمل البنوك الإسلامية.

سنحاول في هذا الفصل التعرف على مفهوم المخاطر البنكية والأساليب الممكنة للتعامل معها، وكذلك اللوائح والتشريعات التي تنظم إدارة المخاطر البنكية، بالإضافة إلى التعرف على المخاطر في البنوك الإسلامية بشكل خاص وكذا الآليات الممكنة للتعامل معها وفق ما يتماشى مع تعاليم الشريعة الإسلامية من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: ماهية المخاطر البنكية وإدارتها.

- المبحث الثاني المخاطر في البنوك الإسلامية وإجراءات إدارتها.

المبحث الأول: ماهية المخاطر البنكية وإدارتها

يعالج هذا المبحث المفاهيم المتعلقة بالمخاطرة وإدارتها وكذا الأهداف المنشودة منها والأهمية التي تلعبها إدارة المخاطر.

المطلب الأول: مفهوم المخاطر البنكية

1- المفهوم اللغوي للمخاطر : مشتق من الفعل خطر، وقد تعددت معانيه ومنها:

- ارتفاع القدر والمكانة، فيقال (رجل خطير) أي له قدر ومكانة.

- الشرف والمترلة.

- الرهن، فيقال تخاطروا على الأمر أي تراءنوا عليه، وخاطرهم بمعنى راهنتهم¹.

- الإشراف على الهلاك وخوف التلف.

2- المفهوم الفقهي للمخاطر: عرفها ابن القيم فقال: "المخاطرة مخاطرتان مخاطرة التجارة وهو أن يشتري

السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والمخطر الثاني الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل فهذا الذي حرمه الله تعالى..."²

وقد تباينت آراء الفقهاء في مفهوم المخاطرة، وتعددت مصطلحاتهم تجاه مدلولها، وذلك بحسب المعنى المقصود من ورائها، كما تنوع استخدامهم للخطر لما له من معان عدة: فالخطر كثيراً ما يرد عندهم بمعنى الغرر، وأحياناً يأتي بمعنى الرهان والمقامرة، وربما أشير به إلى الضمان وتحمل تبعه الخسارة والهلاك، وأيضاً التصرف الذي قد يؤدي إلى الضرر، أو المجازفة وركوب الأخطار، ويأخذ كذلك معنى احتمالية الخسارة والضياع.

3- المفهوم الاقتصادي للمخاطر: عرفتها لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر المنبثقة عن هيئة قطاع

المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية "FRS Financial Service Roundtable" بأنها: "احتمالية حصول الخسارة، إما بشكل مباشر من خلال خسائر نتائج الأعمال، أو خسائر في رأس المال، أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة البنك على الاستمرار في تقديم أعماله وممارسة نشاطاته من جهة، وتحد من قدرته على استغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي من جهة أخرى"³. و1. تحرف على أنها: "احتمالية تعرض المصرف إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها، و/أو

¹ - موسى عمر أبو عبيد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعايير كتابة رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II، رسالة دكتوراه، قم: المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008م، ص17.

² - ابن القيم الجوزي، زاد المعاد في هدي خير العباد، المجلد الثاني، الجزء الرابع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ص256.

³ - موسى عمر أبو عبيد، مرجع سبق ذكره، ص18.

تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين، مما ينتج عنه آثار سلبية، لها قدرة على التأثير على تحقيق أهداف المصرف المرجوة، وتنفيذ استراتيجياته بنجاح.¹

كما تعرف بأنهما: "الانحراف عن العائد المتوقع نتيجة أي عملية، أو قرار ائتماني ينطوي على حالة عدم التأكد فيما يتعلق بذلك العائد."²

من خلال جملة التعاريف نلاحظ أن مفهوم المخاطر يعبر عن حالة عدم التأكد حول نتائج العمليات وانحرافها عما هو متوقع، حيث يقاس الخطر في الأمور المالية بمقدار التغير في العوائد المطلوبة عن العوائد المتوقعة. حيث أن افتراض حالة التأكد التام هو أمر غير واقعي في مجال اتخاذ القرارات المالية والبنكية، لأن أي مشروع خاضع إلى ظروف المستقبل غير الأكيد، ما يؤدي إلى تباين في عوائده، وإذا حدث انحراف العائد المتوقع عن العائد المطلوب نتيجة تغيرات غير متوقعة، فإن ذلك يؤدي إلى حدوث خسائر قد تكون كلية، بمعنى فقدان جميع الإيرادات، أو خسائر جزئية تمس جزءاً من الإيرادات.

وترتبط هذه التغيرات في البنوك بأسعار الفائدة، وتدفقات الأموال والتغيرات في قدرة المقترضين على السداد، أو المناخ الاقتصادي والتشريعي والسياسي والاجتماعي المحيط بالبنك أو أطراف العملية الائتمانية ككل.

المطلب الثاني: ماهية وأهداف إدارة المخاطر البنكية ومقوماتها

1- مفهوم وأهداف إدارة المخاطر:

أ- مفهوم إدارة المخاطر: تنوعت مفاهيم إدارة المخاطر حسب وجهة نظر كل جهة، ونذكر منها:

عرفت إدارة المخاطر بأنها: "تحديد، تحليل والسيطرة الاقتصادية على المخاطر التي تهدد الأصول أو القدرة الإيرادية للمؤسسة"³.

وقد عرفتها لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر المنبثقة عن هيئة قطاع البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية: "تلك العملية التي يتم من خلالها رصد المخاطر، وتحديدتها، وقياسها، ومراقبتها والرقابة عليها وذلك بهدف ضمان فهم كامل والاطمئنان بأنها ضمن الحدود المقبولة والإطار الموافق عليه من قبل مجلس إدارة البنك للمخاطر"⁴.

¹ - ميرفت علي أبو كمال، الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقاً للمعايير الدولية* بازل II، رسالة ماجستير، تخصص إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية بغزة، 2007م، ص 67.

² - رانية زهدان العالونه، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية* رسالة الأردن، رسالة ماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، 2005م، ص 18.

³ - خالد وهيب الراوي، إدارة المخاطر المالية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1429هـ/2009م، ص 10.

⁴ - موسى عمر أبو محمد، مرجع سبق ذكره، ص 18.

وعرفت اللجنة الرقابية لصندوق النقد العربي على أنها: "إدارة مستقلة في البنك تقوم بتطبيق السياسات الخاصة بالمخاطر، والتأكد من تنفيذ اللوائح القانونية الخاصة بالنشاطات البنكية، بالإضافة إلى الحصول على معلومات كافية عن أي نشاط جديد يرغب البنك بتمويله، وذلك من خلال إجراء دراسة جدوى لتحديد حجم العوائد والمخاطر المتوقعة"¹.

ويتضح مما سبق أن إدارة المخاطر هي العمليات التي يقوم بها البنك لتهيئة بيئة العمل المناسبة، بغرض تحديد المخاطر التي من المحتمل التعرض لها، وإدارتها وقياسها بطريقة تمكن من تقليل أثرها السيئ على عملية اتخاذ القرار، والتحوط لها، ثم كيفية علاج الخسائر التي يمكن أن تحدث بسببها.

ب- أهداف إدارة المخاطر: تسعى إدارة المخاطر لتحقيق جملة من الأهداف أهمها²:

- إعطاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين فكرة كلية عن جميع المخاطر التي يواجهها البنك.
- المحافظة على أصول البنك وحمايتها من الخسائر التي قد تتعرض لها.
- السيطرة على المخاطر والفهم الكامل لها، والتأكد من أنها ضمن الحدود المقبولة.
- التوصل إلى أنسب طريقة للتقليل من المخاطر، أو التقليل من تكلفة التعامل معها بناءً على قواعد علمية وعملية ممنهجة.

- ضمان القدرة على الوفاء بالالتزامات في حالة وقوع المخاطر التي تنتج عنها خسائر عالية، وضمان استقرار الأرباح لضمان نمو واستمرارية البنك.

- وضع نظام رقابة داخلي من أجل إدارة مختلف أنواع المخاطر في جميع الوحدات التابعة للبنك.
- التأكد من حصول البنك على عائد مناسب للمخاطر التي قد يواجهها، واستخدام إدارة المخاطر كسلاح تنافسي³.

2- أهمية ومقومات نظام إدارة المخاطر:

أ- أهمية نظام إدارة المخاطر: إن المخاطرة متغير أساسي لكل العمليات المالية وملازمة لكل مراحل اتخاذ القرار، والهدف من تحليل المخاطر هو التعرف على وجود الخطر وقياسه للتأكد من أن متخذ القرار سيحصل على التعويض المناسب والملائم لمقدار ما يتحمله من المخاطر⁴.

بدأ الاهتمام يتزايد بتحليل مخاطر البنوك في السنوات الأخيرة، وأخذ ينظر إليه كأهم أداة في تقييم أداء البنوك، خاصة بعد الهزات العنيفة التي عرفت⁵، بالكثير من البنوك والمؤسسات المالية¹، ولأن الدور الأساسي

¹ - رابحة كيمان العلوانة، مرجع سبق ذكره، ص32.

² - بن هشارة نوال، إدارة المخاطر في مصارف المشاركة، مداخلة مقدمة للملتقى العلمي الدولي حول: "الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحركة العالمية"، جامعة لمرجات عباس، سطيف، أهام: 20-21 أكتوبر 2009م، ص03.

³ - محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، ط1، دار زمزم ناشرون وموزعون، 2010م، ص57.

⁴ - بن مسعودة مهلود، مرجع سبق ذكره، ص165.

للبنوك يتمثل في الوساطة المالية من خلال تلقي الودائع ثم إقراضها إلى الوحدات الاقتصادية مقابل عائد مالي، حيث تمثل هذه الودائع أهم مورد من موارد البنك وتغطي جزء كبيراً من استخداماته، وبالتالي فإن الاستخدام غير الكفء يؤثر على أداء البنك. وبسبب تشابك وترابط النظام المالي، فإن تعثر بنك واحد سيكون مصدراً لعدم الاستقرار في النظام المالي بصفة عامة وزعزعة استقرار الاقتصاد الوطني وتعرضه لمخاطر كبيرة.

إن المحافظة على الاستقرار العام، وحفظ حقوق المودعين وتحسين الثقة في نظام الوساطة المالية يستدعي الاهتمام بالمعايير الرقابية والإشرافية، ويمكن القول أن معرفة المخاطر وتقويتها وإدارتها من العوامل الرئيسية في نجاح البنوك وازدهارها وتحقيقها لأهدافها². ولأن البنك جزء من منظومة اقتصادية شاملة، فإن سلامته تعني استقرار الاقتصاد وتحقيق أهداف السياسة النقدية المتمثلة في:

- توفير السيولة اللازمة لتمويل التنمية.
- تحقيق النمو الاقتصادي.
- تحقيق الاستقرار في أسواق الصرف والأسواق المالية.
- تحقيق الاستقرار في معدلات الفائدة.

بالإضافة إلى ما سبق فإن تحليل المخاطر يهيم عدة أطراف وهي:

إدارة البنك: تستخدم إدارة البنك تحليل المخاطر كأداة تخطيط وتنظيم ورقابة، حيث أن المعلومات التي يوفرها تحليل الخطر تظهر مواطن القوة والضعف ما يسهل للبنك عملية التخطيط وقياس الأداء، كما يساهم في تحديد نوعية القرارات التي سيتم اتخاذها في مجال استخدام الأموال بطريقة تحافظ على أصول البنك وتنمي موارده، والمساعدة في تشكيل رؤية واضحة بناءً عليها يتم تحديد خطة وسياسة العمل.

البنك المركزي: حيث يمثل البنك المركزي الجهة الرقابية على عمل البنوك، وبالتالي فإن تحليل المخاطر يساعد البنك المركزي على التأكد من سلامة الوضع المالي للبنك والتأكد من قدرته على الوفاء بالتزاماته وأعبائه، بالإضافة إلى التحقق من أن البنك يتقيد بالقوانين والتشريعات الصادرة عن البنك المركزي. كما يساهم تحليل المخاطر في مساعدة البنك المركزي على رسم السياسة الائتمانية والنقدية وحماية الاقتصاد الوطني من الآثار السلبية لفشل البنوك.

المودعون: يهتم المودعون بسلامة المركز المالي للبنك، ويمدّ الأمان الذي يوفره البنك لأموالهم المودعة لديه، ومدى قدرته على رد ودائعهم في الوقت الذي يطلبونها فيه، كما يساعد التحليل المالي للمخاطر

¹ - رانية زهدان العلاونة، مرجع سبق ذكره، ص 27.

² - بنداش الطاهر، حوال محمد السميد، السيطرة الرقابية على مخاطر صعب التمويل التجارية الإسلامية ومبرراتها الاقتصادية، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الأول حول: " الاقتصاد الإسلامي، الواقع... ورهانات المستقبل"، المركز الجامعي بفرادبة، أهام: 23-24 فبري 2011م، ص 03.

المودعين في التأكد من مدى قدرة إدارة البنك على التسديد، وعلى المحافظة على الوضع التنافسي للبنك في الجهاز البنكي ككل¹.

المساهمون: يعتبر المساهمون الأكثر تأثراً بالمخاطر التي تصيب البنك، وبالتالي فإن تحليل المخاطر يمكنهم من التأكد من سلامة المركز المالي للبنك، والتأكد من أن أموالهم تتم إدارتها بكفاءة وفاعلية ما يدر عليهم أكبر قدر من العوائد.

ب- مقومات نظام إدارة المخاطر: من أجل إدارة فعالة للمخاطر فإن أي نظام إدارة مخاطر يجب أن يضم المكونات التالية²:

أولاً: هئية البيئة المناسبة والسياسات والإجراءات السليمة المتعلقة بإدارة المخاطر: وتعني وجود أهداف وسياسات وإجراءات واضحة ومكتوبة ومعروفة من قبل جميع العاملين، بالإضافة إلى تعليمات ونماذج ونظم كافية لقياس وتسجيل المخاطر ومراقبتها وكذلك السيطرة عليها. كما أن تحضير البيئة المناسبة يتضمن أيضاً تعيين الأشخاص واللجان المختصة بتسيير المخاطر وتوضيح حدود صلاحيتها، كما يجب نشر ثقافة إدارة المخاطر لدى كافة العاملين ووجود نظام حوافز ومحاسبة مدروس وجيد، بالنظر إلى الدور الهام للعاملين في حجم المخاطر التي تتعرض لها البنوك ومدى إمكانية السيطرة عليها وإدارتها بشكل سليم.

ثانياً: الإبقاء على الآلية المناسبة لقياس المخاطر ورصدها ودرء آثارها: ينبغي أن تتوفر البنوك على نظم معلومات لقياس التعرض للمخاطر المتنوعة ومراقبتها وتسجيلها والسيطرة عليها، ووجود نظام لتقارير دورية حول مراجعة المخاطر التي يتعرض لها البنك، بالإضافة لاستخدام المصادر الخارجية لتقييم المخاطر مثل أساليب الجدارة الائتمانية ومعايير الرقابة المصرفية. ومن أجل الظروف الطارئة يجب أن تكون هناك خطط يمكن تنفيذها في ظروف مختلفة.

ثالثاً: وسائل رقابة داخلية مناسبة وكافية: تشير معظم الأبحاث والدراسات إلى أن الأسباب الرئيسية للأزمات المالية هي فشل إدارة المخاطر وأنظمة الرقابة الداخلية. حيث يتعين على أنظمة الرقابة الداخلية أن تكون

ديناميكية في عملية التقييم والمراجعة والتقييم الذاتي واعتماد السياسات اللازمة للتغلب على أوجه القصور بصورة مستمرة³.

بالإضافة إلى التزامها بـ:

– إدراك وتقييم كافة المخاطر التي يواجهها البنك.

¹ - رابحة زبدان العلوانة، مرجع سبق ذكره، ص 29.

² - طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر - تحليل لعضائها في الصناعة المالية الإسلامية، ط 1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2003م، ص 35-38.

³ - محمد عمر شايرا، طارق الله خان، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، ط 1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2000م، ص 82.

- إصدار تقارير دورية بغرض تحديد مواطن الضعف.
- التأكد من وجود سياسات وإجراءات مراجعة لكافة مراحل النشاط المصرفي.
- التأكد من الفصل بين مهام قياس المخاطر وضبطها ورصدها وبين متخذي القرار.
- ضمان التقيد التام باللوائح والقوانين وأخلاقيات العمل.

وتمر عملية إدارة المخاطر بمجموعة من الخطوات الأساسية وهي:

1- تحديد الأهداف: حيث يتم تحديد ما نريد تحقيقه من عملية إدارة المخاطر بدقة، ومن أجل النجاح في عملية تسيير المخاطر يجب الحصول على نتائج تفوق تكاليف هذه الوظيفة، ومن بين أهداف إدارة المخاطر نجد¹: بقاء المؤسسة، تدنئة التكاليف المرتبطة بالمخاطر إلى حدها الأدنى، حماية الموظفين والأصول بصفة عامة.

2- تحديد المخاطر: يتم التعرف على المخاطر من خلال السجلات، نظم الرقابة الداخلية والقوائم المالية حتى تكون الرؤية واضحة لمديري المخاطر. وبما أن المخاطر عبارة عن أحداث عند حصولها تؤدي إلى مشاكل، فإن التعرف على المخاطر يبدأ من التعرف على مصدر المشاكل أو المشكلة بحد ذاتها.

3- التقييم: بعد التعرف على المخاطر المحتملة يجب أن تجرى لها عملية تقييم من حيث حجم الخسائر المحتملة واحتمالية حدوث هذه المخاطر، ثم يجري ترتيبها من المخاطر ذات الخسائر الأكبر إلى المخاطر ذات الخسائر الأقل.

4- وضع الخطة وتحديد التقنيات المناسبة لإدارة المخاطر: وتتضمن اتخاذ قرارات تتعلق باختيار التقنيات المستخدمة لإدارة المخاطر والمتمثلة في:

- تجنب الخطر « Eviter le risque »
- الاحتفاظ بالخطر « Absorber le risque » امتصاص الخطر
- تحويل الخطر « Transfer le risque »
- الوقاية من الخطر « Prévenir le risque »: من خلال: التغطية، التأمين، التحوط
- 5- التنفيذ: يتم تنفيذ البديل الأمثل في ظل القيود المفروضة.
- 6- التقييم والمراجعة: إن الخطط الموضوعية لإدارة المخاطر غير كاملة، حيث أن الممارسة والخبرة والخسائر التي تظهر على أرض الواقع تبين الحاجة إلى إحداث تعديلات على القرارات المتخذة. وبالتالي يجب تحديث نتائج عملية تحليل المخاطر وكذلك خطط إدارتها بشكل دوري من خلال إعداد التقارير ومراقبة النشاطات، ومراقبة التطبيق الحسن لسياسة إدارة المخاطر.

¹ - بن ناصر لالملة، تسيير مخاطر صعب التمويل بالمصارف الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص مائة المؤسسة، جامعة قاسدي مزاب، ورقلة، 2009م، ص 64.

المطلب الثالث: مقررات لجنة بازل ودورها في إدارة المخاطر

تأسست لجنة بازل من مجموعة من الدول الصناعية الكبرى في نهاية العام 1974م تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية، وذلك في ظل تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث وازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية وتعرض بعض هذه البنوك، بالإضافة إلى المنافسة القوية التي تعرضت لها البنوك الأمريكية والأوروبية من طرف البنوك اليابانية بسبب نقص رؤوس أموالها، وانتشار فروع البنوك خارج الدولة الأم.

ولضمان سلامة النظم البنكية على المستوى العالمي، فقد وافق محافظو البنوك المركزية بالدول الصناعية الكبرى الممثلين لـ 12 دولة (بلجيكا، هولندا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، اللوكسمبورغ) وكذا المجموعة الأوروبية خلال يوليو 1988 على مقررات لجنة بازل بشأن المعيار الموحد لكفاية رأس المال والذي يضع حد أدنى للعلاقة بين رأس المال بمفهوم أكثر شمولاً من ناحية، وبين الأصول والالتزامات العرضية المرجحة بأوزان من ناحية أخرى، والذي تم تحديده بمعدل 8% بحلول نهاية ديسمبر 1992¹.

وتهدف لجنة بازل إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية تتمثل في²:

- تقرير حدود دنيا لكفاية رأس المال.
- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك.
- تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات وأساليب الرقابة بين البنوك المركزية.

أولاً- مقررات بازل I : قامت مقررات لجنة بازل بتصنيف الدول إلى مجموعتين: الأولى ذات مخاطر

متدنية وتضم دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD بالإضافة إلى سويسرا والمملكة العربية السعودية. أما الثانية فهي عالية المخاطر وتضم بقية دول العالم.

وتحدد كفاية رأس المال وفقاً للاعتبارات التالية³:

- ربط إحتياطيات رأس المال لدى البنك بالأخطار الناتجة عن أنشطته المختلفة، بغض النظر عما إذا كانت متضمنة في ميزانية البنك أو خارج ميزانيته.
- تقسيم رأس المال إلى شريحتين:

¹ - سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005م، ص31.

² - عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2003م، ص81.

³ - ناصر سليمان، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، ط1، مكتبة الرهام، الجزائر، 1427هـ/2006م، ص63.

أ- الشريحة الأولى: رأس المال الأساسي. ويتكون من: رأس المال المدفوع, الإحتياطيات المعلنة العامة والقانونية, الأرباح المحتجزة باستثناء القيم المعنوية مثل الشهرة والاستثمارات في رؤوس أموال البنوك التابعة أو المتبادل معها.

ب- الشريحة الثانية: رأس المال التكميلي. ويتكون من: إحتياطيات غير معلنة, إحتياطيات إعادة تقييم الأصول, مخصصات المكونة لمواجهة مخاطر عامة, القروض المساندة(قروض متوسطة وطويلة الأجل من المساهمين), أدوات رأسمالية أخرى تجمع بين خصائص حقوق المساهمين والقروض من الغير.

وهناك شروط يجب احترامها في رأس المال, وتمثل في:

- ألا يزيد رأس المال التكميلي على رأس المال الأساسي.
- ألا تزيد نسبة القروض المساندة عن 50% من رأس المال الأساسي, من أجل عدم تركيز الاعتماد على هذه القروض.
- إخضاع إحتياطيات إعادة التقييم إلى خصم بنسبة 55% من قيمتها للتحوط من مخاطر تذبذب أسعارها في السوق, واحتمال خضوع هذه الفروقات للضريبة عند بيع الأصول.
- القروض المساندة يتم سدادها في حالة الإفلاس بعد حقوق المودعين وقبل المساهمين, ويزيد أجلها عن خمس سنوات, على أن يخصم 20% من قيمتها كل سنة خلال السنوات الخمس الأخيرة, وذلك لتخفيض الاعتماد عليها كلما اقترب أجل استحقاقها.
- الحد الأقصى للمخصصات العامة 1,25% من الأصول والالتزامات العرضية مرجحة الخطر.
- يُشترط لقبول أية إحتياطيات سرّية ضمن قاعدة رأس المال المساند أو التكميلي أن يكون موافقاً عليها ومعتمدة من قبل السلطات الرقابية، وأن تكون من خلال حساب الأرباح والخسائر، وأن لا يكون لها صفة المخصّص، وبعض الدول لا تسمح بها.

وتحسب أوزان المخاطرة بالنسبة للأصول كما في الجدول التالي:

الجدول 02 - 01: أوزان المخاطرة بالنسبة للأصول

درجة المخاطرة	نوعية الأصول
صفر	النقدية + القروض الممنوحة للحكومات المركزية والبنوك المركزية والقروض بضمانات نقدية وبضمان أوراق مالية صادرة من الحكومات + الممنوحة أو المضمونة من حكومات وبنوك مركزية في بلدان OECD.
10 إلى 50 %	القروض الممنوحة لهيئات القطاع العام المحلية (حسبما يتقرر وطنياً).
20 %	القروض الممنوحة لبنوك التنمية الدولية وبنوك دول منظمة OECD + النقدية رهن التحصيل.
50 %	قروض مضمونة برهونات عقارية ويشغلها ملاكها.
100 %	جميع الأصول الأخرى، بما فيها القروض التجارية + القروض الممنوحة للقطاع الخاص + القروض الممنوحة خارج دول منظمة OECD ويتبقى على استحقاقها ما يزيد عن عام + القروض الممنوحة لشركات قطاع عام اقتصادياً + مساهمات في شركات أخرى + جميع الموجودات الأخرى.

المصدر: ناصر سليمان، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، ط1، مكتبة الربام، الجزائر، 1427هـ/2006م، ص66.

كما تحسب أوزان المخاطرة بالنسبة للالتزامات العرضية (التعهدات خارج الميزانية) كما يلي :
 يتم ضرب قيمة الالتزام في معامل تحويل الائتمان (حسب الجدول اللاحق) ثم يتم ضرب الناتج في معامل الترجيح للالتزام الأصلي (المدين) أو المقابل له في أصول الميزانية، ومعاملات تحويل الائتمان للتعهدات خارج الميزانية كما هي موضحة في الجدول:

الجدول 02-02 معاملات تحويل الائتمان للتعهدات خارج الميزانية

أوزان المخاطر	البنود
100 %	بنود مثيلة للقروض (مثل الضمانات العامة للقروض).
50 %	بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء (خطابات الضمان، تنفيذ عمليات مقاولات أو توريدات).
20 %	بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتمم بالتصفية الذاتية (الإعتمادات المستندية).

المصدر: ناصر سليمان، نفس المرجع السابق، ص66.

ويعطى معدل كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل I كما يلي:

$$\%8 \leq \frac{\text{رأس المال (الشرحية I + الشرحية 2)}}{\text{مجموع التعهدات والالتزامات بطريقة مرجحة الخطر}}$$


ثانيا- مقررات بازل II : بعد تطبيق اتفاقية بازل الأولى ظهرت عليها عيوب ونقائص، حيث حتمت على البنوك إعادة النظر في احتساب كفاية رأس المال لديها، ويرجع هذا إلى تنوع المخاطر التي تتعرض لها، بالإضافة إلى تطور الأدوات المالية والمصرفية. لذلك أصدرت لجنة بازل اتفاقية خاصة لحساب كفاية رأس المال بعد أن أضافت لها المخاطر السوقية وتم ذلك في جانفي 1996م ومع تلقي الملاحظات وإدخال التعديلات عليها أخذت شكلها النهائي سنة 1998م، حيث مكن هذا التعديل البنوك من اختيار الصيغة التنظيمية التي وضعتها اللجنة والنماذج الخاصة بكل بنك والتي يضعها لمراجعة مخاطره السوقية، كما عدلت مكونات النسبة بعد إضافة شريحة ثالثة تمثل في قروض مساندة خصصة لمواجهة المخاطر السوقية والتي يجب أن لا تتجاوز (الشرحية الثالثة) 250 % ، وأن تكون الشريحة الأولى أكبر من مجموع الشريحتين الأولى والثانية، وتركت اللجنة الالتزام بهذا القدر رهنا بالبنوك المركزية الوطنية.

ومن بين الطرق الإحصائية التي اقترحتها اللجنة لقياس المخاطرة السوقية نجد مقياس (VAR) القيمة المقدرة للمخاطرة إضافة إلى جملة من المقاييس الأخرى. وتصبح العلاقة كما يلي:

$$\leq \frac{\text{رأس المال (الشرحية I + الشرحية 2 + الشرحية 3)}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة + مقياس المخاطرة السوقية \times 12,5}}$$

وبعد جملة من التعديلات والاقتراحات انطلقا من اقتراحات جوان 1999م مروراً باقتراحات جانفي 2001م وصولاً للتعديلات النهائية سنة 2002م حيث تم إجازتها كاتفاق نهائي في جوان 2004م والتي عرفت باتفاقية بازل II على أن يتم تطبيقها بشكل تجريبي مع نهاية فيفري 2006م، وبشكل نهائي مع بداية 2007م.


الشكل 02- 01: مسار تطور لجنة بازل للرقابة المصرفية



المصادر: طيبة عبد العزيز، مراتي محمد، بازل 2 و تسيير المخاطر المصرفية في البنوك الجزائرية، مداخلة مقدمة للمنتدى العلمي الدولي الثاني حول: "إصلاح النظام المصرفي الجزائري" في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، أهام: 11-12 مارس 2008م، ص11.

وقد ارتكز الاتفاق الجديد على ثلاثة دعائم أساسية تتمثل في:

الشكل 2- 02: الدعائم الثلاثة لإصلاح لجنة بازل




المصادر: طيبة عبد العزيز، مراتي محمد، نفس المرجع السابق، ص12.

1- الدعامة الأولى: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال: وهي طريقة مستحدثة لحساب كفاية رأس المال المرجح بأوزان المخاطرة واللازم لمواجهة مختلف المخاطر، حيث جاءت بتغييرات جوهرية في معالجة مخاطر الائتمان دون إدخال تعديلات تذكر على المخاطر السوقية، وقدمت تغطية شاملة لمخاطر التشغيل التي لم

يكن لها أي حساب في اتفاقية بازل¹، وقد منح الاتفاق الجديد للبنوك الخيار في تبني إحدى الطرق الثلاثة لتقييم مخاطر الائتمان:²

- المنهج الموحد الذي يعتمد على التقييم الخارجي للائتمان: وهي طريقة مقترحة لكل البنوك، تقوم على أساس إعطاء أوزان مخاطرة لأصول البنوك، اعتماداً على التقييط الذي تعطيه مؤسسات التقييم الدولية.
- طريقة التصنيف الداخلي IRB: حيث يمكن للبنوك التي لها نظام معلومات فعال وكفاءة بشرية وتقنية أن تقدر بنفسها حجم المخاطر المرتبطة بأصولها.
- طريقة التصنيف الداخلي المتقدم: يعتمد على قاعدة بيانات كبيرة لمخاطر البنك خلال مدة معينة، و استخدام برامج متطورة لتقدير مخاطر الائتمان. وهي تمكن البنوك من تحديد متطلباتها من رأس المال بدقة. أما بالنسبة لمخاطر السوق فترك الخيار للبنوك في تبني أحد الأسلوبين:
- الطريقة المعيارية.
- طريقة النماذج الداخلية.
- وبالنسبة للوفاء الجديد على نسبة كفاية رأس المال (مخاطر التشغيل) فإن للبنوك الخيار في تبني إحدى الطرق الثلاث لقياسها:
- طريقة المؤشر الأساسي.
- الطريقة المعيارية (القياسية).
- طريقة القياس المتقدم.

الشكل 02-02: أساليب قياس كل نوع من المخاطر وفق بازل الثانية



المصدر: من إعداد الطالب اعتماداً على مراجع البحث.

¹ - ناصر سليمان، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مرجع سبق ذكره، ص 69.

² - برحضر رنية، لعراة مهلود، واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات بازل II، مجلة جامعة الملك عبد العزيز "الاقتصاد الإسلامي"، المجلد 23، العدد 02، 1431هـ/2010م، ص 23.

2- الدعامة الثانية: المراجعة الرقابية لرأس المال: حيث تم إضافة بنود تتعلق بدور الهيئات الرقابية على البنوك والتي تعنى بمراقبة كفاية رأس المال وأساليب إدارة المخاطر، وكذا تطوير نظم الرقابة الداخلية. وقد بني هذا الركن على أربعة مبادئ وهي على النحو التالي¹:

- وجود إستراتيجية للمحافظة على مستويات رأس المال، بالإضافة إلى نظام شامل ومتكامل لتقييم المخاطر وتخصيص رأس المال الكافي لمواجهة هذه المخاطر.

- قيام المراقبين بمراجعة وتقييم التقديرات الداخلية للبنوك المتعلقة بكفاية رأس المال، ومدى التزامها بالنسب القانونية الموضوعة لمراقبة رأس المال.

- قيام البنك بالعمل على تحقيق مستويات أعلى من نسب الحد الأدنى لرأس المال، ووجود سلطة تجبر البنك على حيازة رأس مال يزيد عن الحد الأدنى.

- التدخل المبكر للمراقبين لمنع انخفاض رأس المال عن الحد الأدنى المطلوب لمواجهة خسائر البنك، وإلزام الإدارة باتخاذ إجراءات سريعة لمعالجة الوضع، إذا لم تتم المحافظة على رأس المال وإعادته لوضعه السابق.

3- الدعامة الثالثة: انضباط السوق: تهدف لجنة بازل من خلال هذه الدعامة إلى تحسين و تدعيم درجة الأمان و الصلابة في البنوك و المنشآت التمويلية و مساعدة البنوك على بناء علاقات متينة مع العملاء نظرا لتوافر عنصر الأمان بالسوق، كما تهدف الدعامة الثالثة إلى تدعيم انضباط السوق عن طريق تعزيز درجة الشفافية و عملية الإفصاح، و تجدر الإشارة هنا إلى أنه لتحقيق الانضباط الفعال للسوق فإن الأمر يتطلب ضرورة توافر نظام دقيق و سريع للمعلومات يمكن الاعتماد عليه، حتى تستطيع الأطراف المشاركة في السوق تقييم أداء المؤسسات و مدى كفاءتها و معرفة مقدرتها على إدارة المخاطرة، أي التمكن من فهم أفضل للمخاطر التي تواجه البنوك و مدى ملاءمة رأس المال لمواجهةها²، وهذا يتطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية إتاحة المزيد من المعلومات حول رأس مالها، وحجم المخاطر التي يتعرض لها البنك، والأساليب المتبعة لتحديد حجم المخاطر وإدارتها.

وتكتب الصيغة النهائية لكفاية رأس المال كما يلي:

$$\text{إجمالي رأس المال} \geq 8\% \text{ مخاطر الائتمان} + \text{مخاطر السوق} + \text{مخاطر التشغيل}$$

¹ - عبد المطلب عبد الحميد، القطر والبنوك، الدار الحاممة، الإسكندرية، مصر، 2007م، ص391.

² - مليحة عبد العزيز، مرابي محمد، بازل 2 و تفسير المخاطر المصرفية في البنوك الجزائرية، مداخلة مقدمة المنفى العلى الدولى الثانى حول: "إصلاح النظام المصرفى الجزائرى" فى ظل التطورات العالمية الراهنة، حامة فاسدى مباح، ورقة، 11-12 مارس 2008م، ص18.

ثالثاً- مقررات بازل III¹: إن الأزمة المالية العالمية التي انطلقت من البنوك بسبب توسعها في منح القروض مع تردي جودة الائتمان في ميزانيات البنوك، جعلت الجهات الرقابية تعيد مراجعة معايير كفاية رأس المال، حيث أعلنت الجهة الرقابية للجنة بازل للرقابة البنكية عن إصلاحات للقطاع البنكي بتاريخ 12 سبتمبر 2010 وأطلق عليها تسمية بازل الثالثة، وتهدف الإصلاحات المقترحة بموجب اتفاقية بازل III إلى زيادة متطلبات رأس المال وإلى تعزيز جودة رأس المال للقطاع البنكي حتى يتسنى له تحمل الخسائر خلال فترات التقلبات الاقتصادية الدورية.

تقترح لجنة بازل أن يتم رفع الحد الأدنى من متطلبات حقوق المساهمين ، وهو أعلى أشكال رأس المال الذي يمكن أن يستوعب الخسائر، من النسبة الحالية التي تبلغ 2% إلى 4.5 %، كما سوف يتم رفع متطلبات رأس المال الشريحية الأولى التي تشمل حقوق المساهمين وبعض الأدوات المالية المؤهلة الأخرى من 4% إلى 6.0 %.

كما أضافت الإصلاحات نوعاً جديداً من رأس المال الذي يمكن تسميته الأموال التحوطية الإضافية التي تحتفظ بما البنوك بنسبة 2.5 % علاوة على الحد الأدنى المطلوب وفقاً للأنظمة الحالية على أن يتم تشكيله من حقوق المساهمين أو من رأس مال آخر يضمن امتصاص الخسائر بشكل تام على أن يتم تطبيق ذلك وفقاً للظروف المحلية لكل بلد، حيث تكون نسبة أموال الحماية هذه أعلى للدول التي تشهد نمواً عالياً في مستويات الائتمان والتي عادة ما يرافقها انخفاض في جودة الائتمان، ويبدأ سريان رأس مال الحماية المذكور فقط عندما يكون هناك إفراط في نمو الائتمان ينتج عنه تنامي المخاطر على مستوى النظام بكامله، حيث أن الغرض من الأموال التحوطية هو ضمان احتفاظ البنوك برأس مال حماية يمكن استخدامه لامتناع الخسائر خلال فترات الأزمات المالية والاقتصادية. وهكذا، فإن الحد الأدنى المطلوب من رأس مال الشريحية الأولى ورأس مال الحماية سوف يكون بنسبة 8.5 % (6% لرأس المال الشريحية الأولى و 2.5% لرأس مال الحماية). وسوف تصبح نسبة إجمالي متطلبات رأس المال بعد تطبيق الإصلاحات المقترحة 10.5% (بما في ذلك رأس مال الحماية) مقابل 8% التي ميزت مقررات بازل الأولى والثانية.

وتمنح الإصلاحات المقترحة فترة ثماني سنوات للأنظمة المصرفية العالمية للانتقال لمرحلة المتطلبات البنكية الجديدة بشكل تدريجي. حيث يوفر الانتقال التدريجي وقتاً كافياً للبنوك لزيادة رؤوس أموالها من خلال عدم توزيع الأرباح وإبقائها، أو باكتتاب أسهم جديدة، أو بالطريقتين معاً.

¹ شركة الراجحي المالية، العالمية بازل 3: لمع عملي، أبحاث اقتصادية، وثيقة متاحة على الموقع: (www.alrajhi-capital.com)، تاريخ الاستفاد:

2010/11/15م، من ص 01-04.

الجدول 02 - 03: المدى الزمني لتطبيق بازل III

2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	
التنفيذ النهائي			الفترة التحريبية 01 جانفي 2013-01 جانفي 2017 بداية العمل بالنسب الجديدة اعتبارا من 01 جانفي 2015				متابعة السلطات الرقابية		مراحل التطبيق
%4.5	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5	%4.0	%3.5			الحد الأدنى لنسبة رأس المال من حقوق المساهمين
%2.50	%1.875	%1.25	%0.625						رأس المال التحوطي
%7.0	%6.375	%5.75	%5.125	%4.5	%4.0	%3.5			الحد الأدنى لنسبة رأس المال من حقوق المساهمين + رأس المال التحوطي
%6.0	%6.0	%6.0	%6.0	%6.0	%5.5	%4.5			الحد الأدنى لرأس المال الشريحة 1
%8.0	%8.0	%8.0	%8.0	%8.0	%8.0	%8.0			الحد الأدنى لإجمالي رأس المال
%10.5	%9.875	%9.25	%8.625	%8.0	%8.0	%8.0			الحد الأدنى لإجمالي رأس المال + رأس المال التحوطي

Source: Comité de Bâle sur le Contrôle Bancaire, Groupe des gouverneurs de banque centrale et des responsables du contrôle bancaire relève les exigences internationales de fonds propres, 12/09/2011. disponible sur: www.bis.org.15/10/2010_P07

المبحث الثاني: المخاطر في البنوك الإسلامية وإجراءات إدارتها

تواجه البنوك الإسلامية كغيرها من مؤسسات القطاع المصرفي مجموعة من المخاطر التي ترتبط بالمعاملات والعمليات التي تجريها هذه البنوك. سنقوم في هذا المبحث بالتحرف على المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية وكذا الأساليب المتبعة من أجل تفادي هاته المخاطر.

المطلب الأول: أنواع المخاطر في البنوك الإسلامية وإدارتها

تصنف المخاطر في القطاع البنكي إلى مجموعتين رئيسيتين وهما: المخاطر المالية والمخاطر غير المالية (مخاطر الأعمال).

- أولاً- المخاطر المالية: وهي عبارة عن الخسائر المحتملة في الأسواق وتنقسم بدورها إلى ثلاثة أقسام وهي:
- أ- مخاطر الائتمان: وهي المخاطر الناتجة عن إخلال العميل بالتزاماته تجاه البنك في الآجال المحددة التي ينص عليها العقد، نتيجة لعدم قدرته على السداد، أو بماطلة متعمدة مقصودة، ومن بين مسببات مخاطر الائتمان:
- غياب تنويع القروض أو ما يسمى بالتركيز الائتماني.
 - ضعف أنظمة الرقابة والاستعلامات وقصورها.
 - الاعتماد المفرط على الضمانات وإهمال التحليل المالي لطالبي القروض.
 - غياب التحليل السليم للأنشطة والقطاعات الاقتصادية.

أما في البنوك الإسلامية فتتمثل مخاطر الائتمان في مخاطر تسوية أو مدفوعات تنشأ عندما يكون على العميل أن يسلم سلعا تم دفع ثمنها مسبقا من طرف البنك (مثلا في حالة عقد السلم الاستصناع) ويعجز عن تنفيذ ذلك في الآجال المحددة، أو عندما يبيع البنك مريحة أصولا للعميل دون أن يستلم ما يقابلها من نقود، ما يعرضه لخسارة محتملة، جراء عدم السداد النهائي، أو التماطل في دفع المستحقات المترتبة عن الصفقة، أو في صورة عدم قيام الشريك بسداد نصيب البنك من الأرباح عند حلول آجال توزيعها (في حالة المشاركة والمضاربة).

وتتأثر الطبيعة العامة لمخاطر الائتمان في البنوك الإسلامية بالعوامل الرئيسية التالية¹:

- غياب سجلات محاسبية منتظمة لدى المتعاملين في صيغ المشاركة في الربح والخسارة، ما يؤدي إلى تباين المعلومات عندما لا يكون لدى البنوك المعلومات الكافية عن الأرباح الحقيقية لمؤسسات الأعمال التي تم تمويلها على أساس هذه الصيغ.
- إن عدم تعامل البنوك الإسلامية بالفائدة وعدم قدرتها على إعادة جدولة الديون وفق هوامش ربح أعلى يتيح لبعض العملاء التماطل عن سداد الالتزامات عمدا، مما يعرضها لمخاطر ائتمان إضافية. ولهذا فقد

¹ - محمد عمر شابر، طارق الله حان، مرجع سبق ذكره، ص 75-76.

لجأت البنوك الإسلامية إلى فرض غرامات تعزيرية على المتماطلين عن السداد، على أن توجه الأموال المحصلة إلى أعمال البر والإحسان، كما أن طبيعة التمويل الإسلامي القائمة على الأصول تعتبر بمثابة آلية سلامة لأنها تزود البنوك بضمانات قابلة للتسويق تتيح لها التحكم في تعرضها للمخاطر.

- من محددات التأخر عن السداد آجال الائتمان، إذ أن الأصول ذات الاستحقاق طويل الأجل تحصل على وزن مخاطر أعلى مقارنة بالأصول ذات الاستحقاق قصير الأجل، وتسعى البنوك الإسلامية إلى تقديم تمويل قصير الأجل لسلع وخدمات حقيقية ولذلك فالمخاطر التي تصاحبها أدنى نسبياً.

- لا تستطيع البنوك الإسلامية استخدام المشتقات المالية لإدارة الائتمان والتي يفترض أنها أدوات فعالة لتخفيف مخاطر الائتمان، ويثير عدم وجود هذه الأدوات القائمة على الفائدة لإدارة المخاطر، أهمية الرقابة الداخلية للبنوك الإسلامية.

• إدارة المخاطر الائتمانية:

من أجل إدارة هذه المخاطر يمكن للبنوك الإسلامية إتباع جملة من الإجراءات البنك كما يلي:

- وجود نظام رقابة داخلية يسمح بتقييم مستقل وشامل لسياسات البنك وإجراءاته المتعلقة بمنح الائتمان¹، وتطوير سياسات وإجراءات لتحديد وقياس ومراقبة مخاطر الائتمان والسيطرة عليها، بما يتوافق مع أهداف إدارة البنك .

- التأكد من أن عمليات التمويل والاستثمار تتم بشكل موضوعي وتستند إلى مبادئ سليمة، وإسناد عمليات منح الائتمان لمعايير سليمة وواضحة تساعد في تحديد الملاءة الائتمانية للطرف الآخر في عمليات البنك .

- الاعتماد على ضمانات نوعية ومؤثرة على العميل، ويتم إخضاعها للمراقبة والمراجعة الدورية للتأكد من سلامتها وصلاحياتها واستمراريتها.

- وجود نظام فعال للمعلومات وقاعدة معطيات تقدم تفاصيل أساسية عن أوضاع المحفظة الائتمانية، و توفر معلومات عن المستفيدين من التمويل من حيث وفاتهم بالتزامهم وقدرتهم على السداد والشروط التي يتم بموجبها منح التمويل.

- وجود جهة خارجية محايدة تعمل على تجهيز تقارير توضح تأثير الديون المتعثرة على المركز المالي للبنك وتعمل على تسيير مخاطر الائتمان.

- تعيين حدود دنيا وعليا للائتمان بما يتناسب مع قدرات البنك المالية وسياسة تجزئة المخاطر المقبولة.

¹ - على عبد الله شاهين، إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف، بحث مقدم للملتقى العلمي الأول حول: "الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة"، الجامعة الإسلامية، غزة، الفترة 08-09 ماي 2005م، ص 08.

- تجنب التركيز الائتماني على عدد محدود من العملاء والالتزام بتوجيهات السلطات الرقابية في هذا الجانب، وتوزيع العمليات على عدد كبير من العملاء.
- تصميم المعاملات على أساس أن العميل سوف يماطل في السداد، حيث يتم فرض زيادة كبيرة نسبياً على الأجل وتحديد مواعدين للسداد، فإذا سدد في الموعد الأول أعيد له جزء من الزيادة في الثمن، وإذا سدد في الموعد الثاني المتأخر استحققت الزيادة كاملة للبنك الإسلامي¹.

كما تتوافر للبنوك الإسلامية مجموعة من الطرق لمعالجة مخاطر الائتمان نذكر منها:
1- احتياطات خسائر الديون²:

تحتاج البنوك الإسلامية إلى الاحتفاظ باحتياطات لتغطية خسائر الديون وفق التشريعات التي تضعها الرقابية في الدول المختلفة، لكن ما يميز صيغ التمويل الإسلامي تعددها وعدم تجانسها مقارنة بالتمويل الذي يقوم على أساس سعر الفائدة، حيث تحتاج هذه الصيغ إلى نظم أكثر صرامة ومصداقية لحساب الخسائر المتوقعة، بالإضافة إلى معايير موحدة للتعرف على مخاطر صيغ التمويل.

زيادة على الاحتياطات الإلزامية فإن البنوك الإسلامية تحتفظ باحتياطات لتغطية خسائر الاستثمار، وتتكون هذه الاحتياطات من مساهمة أصحاب البنك والمودعين في حسابات الاستثمار، والهدف من الاحتياطات هو توفير حماية للودائع الاستثمارية بمقابلة أي مخاطر بما فيها العجز عن السداد.

ولما كانت الودائع الاستثمارية غير مستدومة في موجودات البنك، فإن مساهمات المودعين الأوائل ستؤول مستقبلاً للمودعين المتأخرين وأصحاب البنك، وبهذه الطريقة فإن الاحتياطات لا تضمن العدل بين المودعين الأوائل والمتأخرين وبين أصحاب البنك، وكحل لهذه المشكلة يسمح للمودعين بأخذ مساهماتهم عند السحب النهائي للودائع، وبالرغم من هذا تبقى هذه الوسيلة غير فعالة عند حدوث الأزمات.

2- الضمانات:

تستخدم البنوك الإسلامية الضمانات لحماية التمويل وذلك لجواز الرهن في الشريعة الإسلامية، حيث يمثل الرهن أعياناً تقدم لضمان التزام آجل³، وتقوم البنوك الإسلامية بقبض ضمانات مالية من المدين أو كفيله على أن توضع هذه المبالغ في حساب استثماري لضمان أداء الأقساط في آجالها المحددة⁴، كما يمكن للبنوك أن تضمن ديونها من خلال توسط الكفيل على أن تنتقل المخاطر إلى الكفيل.

¹ - محمد علي القرني، المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي، ورقة مقدمة إلى ندوة: Regulation and Supervision of Islamic Banks، الخرطوم، 10-12 أبريل 2000م، ص30. تم التحميل من الموقع (www.elgarri.com) بتاريخ: 2011/04/10.

² - حبيب أحمد، ملاري الله حان، مرجع سبق ذكره، ص148.

³ - نفس المرجع السابق، ص149.

⁴ - بن الناصر فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص100.

3- العائد على رأس المال المعدل وفق المخاطر RAAOC¹:

وتعتمد هذه التقنية على إيجاد عائد يطبق على مختلف صيغ التمويل الإسلامية ذات المخاطر المتباينة، حيث يتم استخدام البيانات المتوافرة عن استعمال صيغ التمويل المختلفة في الاستثمارات السابقة لتقدير الخسائر المتوقعة والخسائر القصوى عند درجة ثقة معينة لفترة زمنية محدودة لمجموعة متنوعة من الصيغ التمويلية، ثم استخدام هذه المعلومات لتخصيص رأس المال بحسب المخاطر المصاحبة لصيغ التمويل الإسلامية المتعددة، وبحسب العائد كما يلي:

$$RAROC i = RAROC j$$

$$\text{أي:} \quad \frac{\text{معدل العائد المنتقح}}{\text{رأس المال المخاطر من الفئة } j} = \frac{\text{معدل العائد المنتقح}}{\text{رأس المال المخاطر من الفئة } i}$$

حيث يمثل (i) و(j) صيغتي تمويل مختلفتين، فإذا كانت أداة التمويل (j) أكثر مخاطرة، أي المقام رأس مال المخاطر أكبر، فإن البنك الإسلامي سيطلب عائد أعلى لمساواة معدل العائد المنتقح لهذه الصيغة بمعدل العائد المنتقح للصيغة الأخرى (i).

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن كثيرا من المدينين لا يلتزمون بدفع أقساط الديون في مواعيدها تماطلا، طالما أن البنوك الإسلامية لا يمكنها فرض زيادات التأخير التي تفرضها البنوك التقليدية، وعليه فقد أصبحت البنوك الإسلامية تنص في بنود عقود البيع على أن المشتري إذا تأخر في دفع قسطين متتالين تحمل باقي الأقساط فوراً، ويحق للبنك حينها المطالبة بجميع الأقساط واتخاذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء حقوقه.

ب- مخاطر السوق: وتسمى المخاطر التجارية أو مخاطر تقلبات الأسعار، وتنشأ نتيجة للتغيرات في ظروف السوق. فهي ترتبط بالأدوات والأصول التي يتم تداولها في السوق، وتتضمن:

ب.1- مخاطر أسعار الفائدة: وهي المخاطر الحالية أو المستقبلية التي لها تأثير سلبي على إيرادات البنك ورأسماله الناتجة عن التقلبات في أسعار الفائدة، وتظهر هذه المخاطر عندما تكون تكلفة الموارد أكبر من أسعار الفائدة المحصلة على التوظيفات، فهي تعبر عن الخسارة المرتبطة بالتطور غير الملائم لسعر الفائدة ارتفاعاً وانخفاضاً، إما بخسارة فعلية من خلال انخفاض عائد توظيف أو ارتفاع تكلفة قرض، أو نقص القيمة أي انخفاض قيمة أصل أو أوراق مالية ذات فائدة ثابتة.

وبما أن البنوك الإسلامية لا تتعامل بنظام أسعار الفائدة، فقد ينظر إليها على أنها لا تتعرض لمخاطر سعر الفائدة، إلا أن هذه البنوك تتعرض بشكل غير مباشر لهذه المخاطر من خلال معدل هامش الربح عن

¹ - سبب أحمد، طارق الله حان، مرجع سبق ذكره، ص 162.

العمليات القائمة على البيوع، حيث تستخدم البنوك الإسلامية مؤشر الليبور ^{*} LIBOR كسعر مرجعي في عملياتها التمويلية وهو ما يعرض أصولها لخطر التغير في معدل الليبور، إذ أن ارتفاعه يؤدي مباشرة إلى ارتفاع هامش الربح، وهذا بدوره يؤدي إلى دفع أرباح أكبر للمودعين مستقبلاً مقارنة بالأرباح التي تحصل عليها البنوك الإسلامية من مستخدمي أموالها على المدى الطويل، وتعطي طبيعة الودائع الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية بعداً إضافياً لهذه المخاطر فينبغي أن تستجيب معدلات الربح التي تدفعها لأصحاب ودائع المضاربة إلى التغيرات في هامش الربح السائد في السوق¹، وبما أن طبيعة الأصول ذات الدخل الثابت تقتضي أن يتحدد هامش ربح ثابت طوال فترة العقد، لذلك إذا تغير السعر المرجعي فلن يكون بالإمكان تغيير هامش الربح في هذه العقود ذات الدخل الثابت، مع أن البنوك الإسلامية تجتهد نفسها ملزمة بدفع أرباح أعلى للمودعين، وهو ما يجعل صافي الدخل للصيغ القائمة على البيوع عرضة للمخاطر الخسارة الناجمة عن التغير في سعر هامش الربح.

• إدارة مخاطر أسعار الفائدة²: تحتاج البنوك لنظام معلومات لقياس ومتابعة ورصد احتمالات التعرض لمخاطر سعر الفائدة ومتابعتها ومراقبتها وإعداد تقارير عنها. ويمكن للبنوك الإسلامية أن تعتمد على طريقة تحليل الفجوة لإدارة مخاطر سعر الفائدة بالاعتماد على تحليل الميزانية.

وتعتمد هذه الأداة على التقلبات المحتملة في الدخل من أسعار الفائدة خلال فترة زمنية محددة، حيث يتم إعداد جدول توزع فيه الأصول والخصوم وكذا الأرصدة خارج الميزانية ذات الحساسية لتغير سعر الفائدة وفق آجالها إذا كانت أسعار الفائدة ثابتة، أو وفق مواعيد إعادة تسعيرها إذا كانت الأسعار متغيرة. وتساوي قيمة الفجوة الفرق بين الأصول والخصوم الحساسة لسعر الفائدة، فإذا كانت الفجوة موجبة أي أن الأصول أكبر من الخصوم، فإن الزيادة المستقبلية في سعر الفائدة ستزيد من صافي الدخل، بما أن التغير في إيرادات سعر الفائدة أكبر من التغير في تكلفة سعر الفائدة المدفوعة على الخصوم. وبالمثل فالقيمة الموجبة للفجوة مع انخفاض سعر الفائدة يقلل من صافي إيرادات سعر الفائدة.

اعتماداً على هذا المبدأ تعمل الإدارة على إيجاد تحقيق التوازن بين الأصول والخصوم الحساسة لسعر الفائدة بهدف تقليل فرص تعرض البنك لمخاطر سعر الفائدة.

كما يمكن أن تلجأ البنوك إلى أسلوب تعاوني مع العملاء، بحيث يتم زيادة مقدار القسط الدوري الذي يدفعه المدين إذا ارتفع معدل العائد في السوق، على أن تحسم الزيادة من إجمالي الدين المتبقي في ذمته للبنك، وبذلك يعجل العميل في سداد جزء من الدين دون تخفيض مقابل التعجيل، وإذا انخفض معدل

* معدل الليبور: سعر الاقتراض الداخلي في سوق لندن المصرفي London Inter Bank Offered Rate

¹ - محمد عمر شارار، طارق الله حان، مرجع سبق ذكره، ص 78-79.

² - حبيب أحمد، طارق الله حان، مرجع سبق ذكره، ص 42-48.

العائد يمكن للتعديل تخفيض مقدار القسط، دون زيادة مقابل التأخير، حيث يبقى مقدار الدين الكلي ثابتاً. ويشترط في هذه الطريقة أن يتم تعديل الأقساط بالتراضي عند ارتفاع أو انخفاض معدل العائد دون الالتزام بذلك عند التعاقد، لأن ذلك يؤدي إلى جهل مقدار القسط ومدة العقد جهالة فاحشة عند التعاقد وهو ما يفضي إلى الغرر المحرم شرعاً¹.

ب.2 - مخاطر أسعار الصرف: وهي المخاطر الناتجة عن التعامل بالعملة الأجنبية وحدوث تذبذبات في أسعارها، والتي تؤثر على إيرادات البنك ورأسماله كون البنوك تحتفظ بجزء من أصولها بالعملة الأجنبية لمواجهة احتياجات عملائها، كما تؤثر على القيمة الحقيقية للقروض عند حلول آجالها.

وتتضع أسعار الصرف لتقلبات قد يكون مصدرها إما تغير سعر الفائدة على الأصول المقيمة بتلك العملة أو التغيرات في مراكز ميزان المدفوعات أو عجز ميزانيات الدول ذات العملات الرئيسية أو الأحداث السياسية وغيرها²، كما يمكن أن ينتج هذا الخطر عن بعض السياسات التي تتبناها السلطات النقدية والتي يمكن أن تؤثر على القيم الحقيقية للقروض، كتخفيض قيمة العملة والذي يؤدي إلى فقدان قيم حقيقية بسبب انخفاض الوحدة النقدية المستخدمة لتقييم القروض.

ويمكن أن تتعرض البنوك الإسلامية إلى تقلبات أسعار الصرف الناجمة عن التغيرات العامة في أسعار العملات الفورية في عمليات الاستيراد والتصدير، وعمليات الشراء والبيع الآجلة وما ينتج عنها من ذمم مدينة ودائنة بالعملة الأجنبية.

يرى البعض أن البنوك الإسلامية لا تتعرض لمخاطر سعر الصرف، طالما أن أهم شروط الصرف شرعاً القبض الفوري وتحديد سعر الصرف على أساس السعر الحاضر، وبالتالي لا يجوز شرعاً التعامل بنظام الصرف الآجل، ولكن هذا لا يمنع من وجود مخاطر للصرف الأجنبي تتعلق بالمعاملات والعمليات بالعملة الأجنبية، وهذه من المخاطر التي لا يمكن التخلص منها بالأساليب السائدة لذلك مثل مقايضة الودائع أو العمليات الآجلة والمستقبليات التي لم يبرر الاتفاق بين العلماء على جوازها شرعاً³.

• **إدارة مخاطر أسعار الصرف:** يمكن للبنك إدارة مخاطر العملة من خلال وسائل وتقنيات متعددة من بينها التسريع في عملية الدفع عندما يكون هناك تدفق نقدي أجنبي قبل التغير في قيمة العملة المتبادل بها، ويمكن للبنوك الإسلامية تجنب مخاطر الصفقات عن طريق البيع والشراء، فإذا كان على البنك التزام بدفع مبلغ ما في تاريخ معين، فإنه يقوم بشراء سلعة بقيمة ذلك المبلغ مع تأجيل الثمن ويقوم ببيع آجل لهذه

¹ - سامي إبراهيم السويدي، التعويض في التمويل الإسلامي، 1428هـ/2007م، ص142.

² - عادل عبد الرحمن بوقري، مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، رسالة دكتوراه، تخصص الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1426هـ/2005م، ص129.

³ - بن عمارة نوال، مراجع سبق ذكره، ص06.

السلعة بنفس الثمن على أن يكون أجل قبضه للثمن لا يتأخر عن موعد تنفيذ الالتزام مع الدائن. أما إذا كان المبلغ دينا للبنك على غيره فإنه يشتري شراء آجلا على أن لا يسبق الأجل موعد تسلم البنك لقيمة الدين، حينئذ يتجنب البنك مخاطر الصرف، حيث يتسلم الدين ويسلم نفس المبلغ للبائع الدائن¹.

ب.3 - مخاطر السعر: وهي المخاطر المتمثلة في إمكانية تكبد البنك لخسائر نتيجة التغيرات المعاكسة في الأسعار السوقية للأصول بناءً على قوى الغرض والطلب في ظل الظروف السائدة في الأسواق من حيث التضخم والانكماش، وتكون الأصول المالية (الأسهم والسندات) الأكثر عرضة لهذا النوع من المخاطر، والتي ترتبط أيضا بسعر الفائدة، حيث أن القيمة السوقية لأي أصل هي القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقع الحصول عليها من الأصل، فارتفاع معدل الفائدة يعني ارتفاع معدل الخصم، وبالتالي انخفاض القيمة السوقية، وعلى العكس من ذلك، فإن انخفاض سعر الفائدة يؤدي إلى ارتفاع القيمة السوقية للأصل.

إن البنوك الإسلامية بالرغم من عدم تعاملها في السندات إلا أن من بين الأنشطة الأساسية لها التعامل في الأسهم، سواء الخاصة بالبنك أو التي تعود ملكيتها للعملاء، مما يجعل البنك الإسلامي عرضة للتقلبات في أسعارها نتيجة للعرض والطلب السوقي، أو لظروف تتعلق بالجهات المصدرة لهذه الأسهم.

كما تظهر مخاطر السعر في صيغ التمويل بالبيع، حيث أن البنك بغرض الاتجار يحتفظ بمخزون من السلع، أو كنتيجة لدخوله في عقد استصناع أو عقد سلم، أو أن يمتلك عقارا أو معدات وآليات بغرض إيجارها بعقود إجارة، وبالتالي فإن انخفاض سعرها بشكل لم يسبق توقعه سيؤدي إلى خسارة محققة.

● إدارة مخاطر السعر: يمكن للبنوك الإسلامية استخدام صيغ بيع تمكنها من تفادي مخاطر السعر، نذكر منها ما يلي:

1- السلم بالسعر²: السلم بسعر السوق وقت التسليم صيغة نص علي جوازها ابن تيمية. ومضمونها، مثلا، يدفع المشتري مبلغا من المال 10.000 دولار مقابل كمية من القمح تعادل قيمتها عند حلول الأجل 10.500 دولار، فالكمية المباعة من القمح محددة القيمة، لكنها غير محددة المقدار وقت التعاقد، حيث يتم تحديد المقدار عند حلول الأجل من خلال معرفة سعر الطن، فإذا كان 500 دولار فإن الكمية الواجب تسليمها هي 500/10.500 = 21 طن، وبهذه الطريقة يحمي كلا الطرفين من تقلبات السعر وقت التسليم، فارتفاع السعر يعني انخفاض الكمية الواجب تسليمها، وانخفاض السعر يعني ارتفاع الكمية الواجب تسليمها، وهو ما يحقق مصلحة الطرفين.

¹ - بن الناصر ناطمة، مرجع سبق ذكره، ص 107 - 108.

² - سامي إبراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 156.

2- البيوع مع الاستثناءات¹: يمكن من خلال هذه الصيغ أن يقوم المستثمر ببيع أصل (

مزرعة) بضمن مؤجل ، ويستثنى من البيع العوائد التي يدرها الأصل خلال مدة التعاقد. بهذه الطريقة يدر للمستثمر تجنب المخاطر التي يتعرض لها الأصل أو المخاطر السوقية له.

3- البيع مع اشتراط الوساطة: في هذه الحالة يبيع المستثمر الأصل الاستثماري أو نسبة منه، بضمن مؤجل ، ويشترط توليه إعادة بيعه وتسويقه نيابة عن المشتري، عند تحسن قيمته السوقية، مقابل نسبة من القيمة أو الربح المحقق متفق عليها، وبهذا يتحقق كلا الطرفين ربحا عند تحقق القيمة السوقية للأصل².

وهناك مجموعة من البيوع التي وردت في الشريعة الإسلامية التي يمكن من خلالها تجنب مخاطر السعر وهي: (أشركني في هذه السلعة وأبيعها لك، البيع بشرط المتاجرة بالمبيع، البيع بشرط المتاجرة بالثمن، الشراء مع خيار الاستبدال)³.

ج - مخاطر السيولة: وهي المخاطر الناتجة عن عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته عندما تستحق الأداء، من خلال توفير الأموال اللازمة لذلك، دون تحمل خسائر غير مقبولة، بمعنى آخر عدم كفاية السيولة لمتطلبات التشغيل العادية، وقد تكون نتيجة الصعوبة في الحصول على السيولة بتكلفة معقولة عن طريق الاقتراض، أو عدم القدرة على تسهيل الأصول⁴.

وتلجأ البنوك للاحتفاظ بسيولة زائدة للتحوط من هذه المخاطر، ولكن الاحتفاظ بمواش سيولة عالية يضر بأهداف الربحية للبنك، ولذلك فإن تحقيق توازن مناسب بين السلامة والربحية يمثل صلب مشكلة تسيير السيولة، وقد تقف عدة أسباب وراء التعرض لمخاطر السيولة نذكر منها:

- ضعف تخطيط السيولة بالبنك، ما يؤدي إلى عدم التناسق بين الأصول والالتزامات من حيث آجال الاستحقاق.

- سوء توزيع الأصول على استخدامات يصعب تحويلها لأرصدة سائلة.

- التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات فعلية.

كما تسهم بعض العوامل الخارجية مثل الركود الاقتصادي والأزمات الحادة في أسواق المال في التعرض لهذا النوع من المخاطر.

¹ - سامي إبراهيم السويلم، البحث عن أدوات مبتكرة لمعالجة المخاطر، ورقة مقدمة إلى ندوة المعامل المصرفية، المعهد المصرفي، الرياض، ذو القعدة 1423هـ/ جانفي 2004م، ص 06-07.

² - نفس المرجع السابق، ص 07.

³ - لمزيد من التفاصيل أنظر: المرجع السابق، ص 08-12.

⁴ - موسى عمر أبو عبيد، مرجع سبق ذكره، ص 20.

إن مخاطر السيولة التي تواجه البنوك الإسلامية في الوقت الحالي قليلة لأن هذه البنوك عموماً تحتفظ بفوائض سيولة، ومرد ذلك لسببين رئيسيين وهما: عدم توفر فرص استثمارية كافية، وصعوبة الحصول على سيولة بطريقة لا تتعارض مع تعاليم الشريعة الإسلامية¹.

وهناك عدة أسباب قد تؤدي إلى مخاطر سيولة مستقبلاً²:

- اعتماد البنوك الإسلامية على الحسابات الجارية بدرجة كبيرة وهي قابلة لسحب في أي وقت.
- البطء في تطوير أدوات مالية إسلامية بديلة، وعجز البنوك الإسلامية عن تعبئة الموارد المالية من الأسواق المالية في زمن قصير، ويزداد تفاقم هذه المشكلة في غياب سوق مصرفية بين البنوك الإسلامية وغياب سوق مالي إسلامي يتيح تداول المنتجات المالية الإسلامية.
- غياب التسهيلات التي توفرها البنوك المركزية كمقرض أخير إلا على أساس سعر الفائدة.
- القيود الشرعية المفروضة على توريق الديون والتي تمثل جزءاً كبيراً من أصول البنوك الإسلامية.

● إدارة مخاطر السيولة: تنشأ مخاطر السيولة عن عدم قدرة البنك على مواجهة الطلبات المتوقعة على السيولة، إذ تقع المفاضلة بين السيولة والربحية. وإذا كان البنك لا يستطيع السيطرة على أمواله من الودائع، إلا أنه يمكنه السيطرة على استخدامات هذه الأموال، ونظراً لتكلفة الفرصة البديلة فإنه يتعين على البنوك الدخول في استثمارات ذات عائد من خلال السيولة الفائضة، لكن بعد استثناء مقدار كاف من السيولة.

ومن أجل مواجهة مخاطر السيولة يتعين على البنوك تطبيق الإجراءات التالية³:

- بناء نظام لتأمين الودائع يساعد على تحاشي الهرولة نحو البنوك لسحب الأموال بسبب الذعر ورواج الأخبار الكاذبة، مما يقلل من حجم السحوبات المفاجئة.
- على البنوك أن تطبق خطة طارئة تلجأ إليها في حالات نقص السيولة، بالإضافة إلى وضع إجراءات مشتركة تمكنها من تجاوز النقص في السيولة.
- تنوع مصادر التمويل على أساس جغرافي وبناء على مناطق النشاط الاقتصادي، وعدم الاعتماد على قدر قليل من كبار المودعين، والاحتفاظ برصيد كاف من النقدية والأوراق المالية القابلة للتداول.
- تحليل احتياجات التمويل واستحقاقات الالتزامات وتطبيق نظام معلومات مالية وإدارية يعكس تطورات أوضاع السيولة.
- مشاركة الإدارة العليا في مراقبة السيولة والتحكم فيها ووجود نظام للمراقبة الداخلية للتأكد من الجدية في تسيير السيولة.

¹ - محب أحمد، محمد عمر شاير، الإدارة المؤسسية في المؤسسات الإسلامية، ط 1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1427هـ/2006م، ص 69.

² - محمد عمر شاير، طارق الله حان، مرجع سبق ذكره، ص 80.

³ - محب أحمد، محمد عمر شاير، مرجع سبق ذكره، ص 69-70.

- يجب أن تحتفظ البنوك الإسلامية بسيولة كافية للوفاء بالتزاماتها في جميع الأوقات، من خلال وضع وتطبيق إجراءات سليمة لقياس السيولة ومراقبتها ، ووضع نظم وافية لمراقبة التعرض لمخاطر السيولة وإعداد تقارير عنها على أساس دوري¹.

ثانيا: المخاطر غير المالية (مخاطر الأعمال): وتحدث نتيجة للأعمال التي يمارسها البنك وتضم:

أ - مخاطر التشغيل: عرفتها لجنة بازل بأنها: "مخاطر الخسائر التي تنشأ من عدم كفاءة أو فشل العمليات الداخلية والأفراد والنظم، أو تنشأ نتيجة لأحداث خارجية"². ويقصد بها المخاطر الناتجة عن ممارسة البنك لأنشطته المختلفة، وتكون عموماً نتيجة لأخطاء بشرية أو فنية أو حوادث، فالبشرية منها تكون بسبب عدم الكفاءة والتدريب على أساليب العمل أو نتيجة لتجاوزات الموظفين، والفنية منها ترجع إلى الأعطاب التي تصيب أجهزة الحاسوب وأجهزة الاتصالات، أو عند عدم الدقة في تنفيذ المعلومات، أما الحوادث فتتمثل في الكوارث التي تؤدي إلى تخطيم الأصول المادية للبنك.

إضافة لهذه المخاطر تنفرد البنوك الإسلامية بمخاطر تتعلق بالقضايا الفقهية نتيجة الاختلافات حول شرعية بعض المعاملات وغياب نظام قضائي شرعي فعال، وعدم وجود الموارد البشرية المدربة تدريباً كافياً للقيام بالمعاملات المالية الإسلامية، وأيضاً جهل الهيئات الشرعية بالمفاهيم المصرفية الحديثة والمفاهيم المعاصرة المتعلقة بتسيير المخاطر ما يحرم البنوك الإسلامية من بعض الأساليب والأدوات الملائمة لتسيير المخاطر³.

• إدارة مخاطر التشغيل: من أجل إدارة هذه المخاطر على البنوك أن تقوم بمجموعة من الإجراءات⁴:

- تبني سياسات التعليم والتدريب ومواكبة التقنيات الحديثة في العمل البنكي، بالإضافة إلى إيجاد نظم للرقابة والمراجعة الداخلية، والالتزام باللوائح والتشريعات الضابطة للعمل البنكي.
- تطوير سياسات وخطط ومعايير لمعالجة المخاطر التشغيلية، ووضع إطار عمل شامل وسليم لتطوير وتنفيذ بيئة رقابية احترافية لإدارة مخاطر التشغيل الناشئة عن أنشطتها.

- يجب على البنوك الإسلامية وضع آليات كافية للالتزام بالشرعية، من خلال وضع هيكل تنظيمي محددًا بصورة واضحة ومؤهلًا بشكل كافٍ وسياسات وإجراءات تتعلق بمطابقة المنتجات والأنشطة للشرعية الإسلامية، ووضع نظام مراقبة مستقل للتأكد من الالتزام بالشرعية.

- إعداد عاملين مؤهلين وملمين بطبيعة عمل البنوك الإسلامية وعلى خبرة بمجالات وآليات عملها، وعلى علم بأهدافها.

¹ - بن عمارة نوال، مرجع سبق ذكره، ص 07.

² - بيل حشاد، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، 2005م، ص 40.

³ - محمد عمر شابر، طارق الله خان، مرجع سبق ذكره، ص 81.

⁴ - بن عمارة نوال، مرجع سبق ذكره، ص 08.

ب- المخاطر القانونية: ويقصد بها حدوث التزام غير متوقع أو فقد جانب من قيمة أصل نتيجة عدم توافر رأي قانوني سليم أو عدم كفاية المستندات¹. ويأتي في مقدمة المخاطر القانونية القوانين التي تفرضها البنوك المركزية المتعلقة بنسب السيولة والاحتياطي القانوني ونسب الائتمان المسموح به، والضوابط التي تحد من التوسع الجغرافي. كما يمكن أن تنشأ هذه المخاطر عن الموظفين نتيجة للاحتيال وعدم الالتزام بالضوابط والقوانين.

• إدارة المخاطر القانونية: لإدارة المخاطر القانونية يجب تتبع الإجراءات الآتية²:

- الدقة والوضوح في تحرير العقود لمنع الغرر المنهي عنه شرعاً .
- الالتزام التام باللوائح والقوانين التي تفرضها البنوك المركزية، والسعي لتكييف هذه القوانين مع ما يتلاءم مع طبيعة البنك الإسلامي.

- يجب الاتفاق في العقود على طريقة تسوية المنازعات عند ظهورها، ويفيد هذا الإجراء في حالة تسوية الإعسار أو الماطلة في السداد خاصة مع غياب نظام تقاضي فعال وعدم إمكانية إعادة جدولة الديون على أساس تعديل هامش الربح في التمويل الإسلامي، بالإضافة إلى تخفيض تكاليف التنازع وتسريع صدور الأحكام.

ج - المخاطر السياسية: حيث تتعرض البنوك واستثماراتها ورؤوس أموالها إلى ظروف التقلبات السياسية، وتحدث نتيجة لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بسن قوانين وتشريعات تهدف من خلالها لتحقيق إصلاحات اقتصادية، كفرض ضرائب ورسوم جديدة، أو رسم سياسات نقدية جديدة كسياسة سعر الصرف للعملة الأجنبية، كما يمكن أن يكون تدخل الدولة عن طريق مصادرة وتأميم. بالإضافة إلى ذلك فإن الحروب والتراعات تنعكس بشكل واضح على أداء البنوك التي لديها استثمارات خارجية، إذ يصعب على هذه البنوك إدارة استثماراتها بطريقة كفؤة مما يجعلها تتعرض إلى انخفاض في معدلات الأرباح أو تحقيق خسائر مالية.

د - مخاطر الثقة: تنشأ هذه المخاطر عن عدم الالتزام بالإرشادات واللوائح التنظيمية، فبهي المخاطر الحالية والمستقبلية التي تؤدي أرباح البنك ورأسماله نتيجة لعدم تقيد البنك بالأنظمة والمعايير الصادرة عن السلطات الرقابية من وقت لآخر³، فقد لا يستطيع البنك الإسلامي الالتزام بالمتطلبات الشرعية لمختلف العقود، حيث أن الدافع الأساسي للتعامل مع البنوك الإسلامية هو التزامها بالشرعية الإسلامية، الأمر الذي يقلص من قاعدة العملاء ويؤثر على قدرة البنك على استقطاب موارد مالية جديدة.

¹ - حمير الحطيط، مرجع سبق ذكره، ص 245.

² - بن عسارة نوال، مرجع سبق ذكره، ص 08.

³ - إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2010م، ص 42.

هـ- مخاطر الإزاحة التجارية: وتحدث عندما لا يستطيع البنك الإسلامي إعطاء عائد منافس على الودائع مقارنة بالبنوك الإسلامية أو التقليدية المنافسة، وهنا قد يقرر المودعون سحب أموالهم، ويلجأ مالكو البنك الإسلامي في هذه الحالة إلى التنازل عن بعض الأرباح لصالح المودعين في حسابات الاستثمار¹.

المطلب الثاني: أساليب قياس المخاطر

هناك طرق متعددة لتصنيف المخاطر وقياسها تقوم بما مؤسسات متخصصة، كما تتبنى البنوك وشركات التأمين مقاييس خاصة للمخاطر، وقياس المخاطر في مشروع ما يعني تحديد العائد المتوقع في هذا المشروع وتقدير المخاطر المتوقعة الحدوث فيه، حيث أن العائد والمخاطر يرتبطان بعلاقة طردية، وعليه فإن قياس المخاطر في البنوك يعد أمراً ضرورياً ومهماً.

يمكن قياس المخاطر من خلال الاستعانة ببعض المقاييس الإحصائية، وهي ما يطلق عليها مقاييس التشتت، مثل أسلوب القيمة المتوقعة، والانحراف المعياري، والمدى، ومعامل الاختلاف ومعامل بيتا، إضافة إلى ذلك فهناك أدوات أخرى تحليلية تستخدم في قياس المخاطر مثل تحليل الفجوة وتحليل الفترة ومدخل القيمة المعرض للمخاطر، (VALUE AT RISK (VAR)². وسنحاول استعراض بعض الأدوات التي تستخدمها البنوك لقياس المخاطر.

1- تحليل الفجوة³:

تحليل الفجوة هو أداة لإدارة مخاطر سعر الفائدة بالاعتماد على الميزانية، وترتكز هذه الأداة على التقلبات المحتملة في الدخل من أسعار الفائدة خلال فترات زمنية محددة، وفي هذه الطريقة يتم إعداد جدول توزع فيه الأصول والخصوم وكذلك الأرصدة خارج الميزانية ذات الحساسية لتغيير أسعار الفائدة وفق آجالها إذا كانت أسعار الفائدة ثابتة أو وفق مراعي إعادة تسعيرها إذا كانت الأسعار متغيرة، وتبعاً لذلك تستخرج مؤشرات لحساسية العائدات والقيمة الاقتصادية للأصول والخصوم نحو أسعار الفائدة، وترتكز نماذج الفجوة على إدارة صافي الدخل من الفائدة على مدى فترات زمنية مختلفة، وبعد اختيار هذه الفترات الزمنية يتم توزيع الأصول والخصوم إلى مجموعات وفق آجالها إن كانت على أساس سعر الفائدة الثابتة، أو

1 - بن الناصر فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص 98.

2 - فضل عبد الكريم صمد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ص 13.

3 - طارق الله خان، سبب أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 47.

* الأصول الحساسة لسعر الفائدة: الاستثمارات في الأوراق المالية قصيرة الأجل بعرض المتأخرة، القروض والسلفيات والأوراق المالية المعسومة قصيرة الأجل.
* الخصوم الحساسة لسعر الفائدة: الودائع قصيرة الأجل (حسابات حارية)، ودائع التوفير، شهادات الإيداع قصيرة الأجل (باستثناء الودائع لأجل وباحتظار)، القروض قصيرة الأجل من البنك المركزي أو البنوك الأخرى.

وفق أقرب فترة زمنية يتم خلالها إعادة تقييم هذه الأصول والخصوم على أساس سعر الفائدة المتغير، ويطلق على الأصول والخصوم المعاد تقييمهما الأصول ذات الحساسية نحو سعر الفائدة، وتساوي قيمة الفجوة الفارق بين تلك الأصول والخصوم.

قيمة الفجوة = الأصول الحساسة نحو سعر الفائدة* - الخصوم الحساسة نحو سعر الفائدة*.

تعكس النتائج المتحصل عليها من حساب الفجوة الآثار التي تكون على الدخل الصافي والناجحة عن التغير في سعر الفائدة، فإذا كانت قيمة الفجوة موجبة، أي الأصول الحساسة للتغير في سعر الفائدة أكبر من الخصوم، فإن النتيجة هي أن الزيادة في سعر الفائدة أكبر من التغير في تكلفة سعر الفائدة المدفوعة على الخصوم وبالمثل، فالقيمة الموجبة للفجوة مع انخفاض سعر الفائدة يقلل من صافي إيرادات سعر الفائدة، أما إذا كانت الفجوة السالبة، أي أن الخصوم الحساسة لسعر الفائدة أكبر من الأصول الحساسة لسعر الفائدة، فهذا مؤشر على أن أي زيادة في الفوائد يؤدي إلى نقص من صافي دخل الفائدة.

إن المدف من تحليل الفجوة هو إبراز تأثير سعر رئيسي محدد على قائمة الدخل وعلى رأس المال والاحتياطيات لذا ينبغي على البنك أن يضع حدود تأثير الذي يكون على استعداد لامتناعه في إيراداته وفي القيمة الاقتصادية لحقوق ملكيته في حالة حدوث تغيرات في أسعار الفائدة السوقية¹.

2- معامل الأصول إلى الخصوم:

يتم تصنيف الأصول والخصوم الحساسة لسعر الفائدة وفق آجال استحقاقها ومواعيد إعادة التسعير، ويتم احتساب معدل الحساسية لتغيرات سعر الفائدة وفق العلاقة التالية:

$$\frac{\text{الأصول الحساسة لتغيرات سعر الفائدة}}{\text{الخصوم الحساسة لتغيرات سعر الفائدة}}$$

إذا كان المعدل "معدل الحساسية لتغيرات سعر الفائدة" مساوياً للواحد فمعنى هذا أن كل وحدة خصوم حساسة لسعر الفائدة تغطيها وحدة أصول حساسة لسعر الفائدة وفي هذه الحالة فإن البنك غير معرض لمخاطر الفائدة.

أما إذا كان المعدل أقل من الواحد أي الخصوم الحساسة لتغيرات سعر الفائدة أعلى من الأصول الحساسة لتغيرات سعر الفائدة فإن البنك معرض لـ "وضعية قصيرة" وهي وضعية مقبولة إذا توجت أسعار الفائدة نحو الانخفاض، حيث يحقق البنك بعض المكاسب لأن الانخفاض في الإيرادات من الأصول الحساسة لسعر الفائدة أقل من الانخفاض في مدفوعات الخصوم الحساسة لسعر الفائدة، وغير مقبولة إذا

¹ - حوال محمد السيد، بعداش طاهر، مرجع سبق ذكره، ص 13.

حدث العكس لأن الارتفاع في الإيرادات من الأصول الحساسة لسعر الفائدة أقل من الانخفاض في مدفوعات الخصوم الحساسة لسعر الفائدة.

وإذا كان المعدل أعلى من الواحد أي أن الأصول الحساسة لسعر الفائدة أعلى من الخصوم الحساسة لسعر الفائدة، فإن البنك في "وضعية طويلة" وهي مقبولة في حالة ارتفاع أسعار الفائدة، لأن البنك يحقق أرباحاً نتيجة لارتفاع إيرادات الأصول الحساسة لسعر الفائدة بمقدار أكبر من الارتفاع في المدفوعات المتعلقة بالخصوم الحساسة لسعر الفائدة.

3- نموذج ألتمان¹: ALTMAN

ظهر هذا النموذج سنة 1968م حيث قام ALTMAN بالربط بين أدوات التحليل المالي والتقنيات الإحصائية وقام بهذه الدراسة على عينة تتكون من 66 مؤسسة منها 33 مؤسسة عاجزة و33 مؤسسة سليمة فتوصل إلى دالة تنقيط متكونة من خمس نسب محاسبية. تعطي دالة التنقيط لنموذج ألتمان ALTMAN كما يلي:

$$Z=0,012X_1+0,014X_2+0,033X_3+0,006X_4+0,999X_5$$

حيث متغيرات النموذج تعطي كما يلي:

Z: مؤشر التعثر أو الفشل.

X₁: نسبة صافي رأس المال العامل إلى مجموع الأصول.

X₂: نسبة الأرباح المحتجزة إلى مجموع الأصول.

X₃: نسبة صافي الربح قبل الفائدة والضريبة إلى مجموع الأصول.

X₄: نسبة القيمة السوقية لرأس المال إلى القيمة الدفترية للديون.

X₅: نسبة صافي المبيعات إلى مجموع الأصول.

وقد توصل ALTMAN من خلال هذا النموذج إلى أن:

- احتمال أن تكون المؤسسة عاجزة نسبة 50% إذا كانت قيمة Z تساوي 2,675.

- المؤسسة عاجزة إذا كانت قيمة Z أقل من 2,675. (Z < 2,675)

- المؤسسة سليمة إذا كانت قيمة Z أكبر من 2,675. (Z > 2,675)

تقوم غالبية البنوك بتطبيق هذا النموذج لتحديد وقياس المخاطر الائتمانية لعملائها لما له من مميزات تتركز في توفر المعلومات اللازمة للتطبيق ودرجة الثقة العالية في نتائجه، إلا أن ما يعاب عليه اعتماده على

¹ - جمال محمد السيد، بعداش طاهر، مرجع سبق ذكره، ص 12.

بيانات تاريخية وتجاهله للمعلومات غير الكمية بالإضافة إلى أن معادلة النموذج ناتجة عن تطبيقه على المؤسسات الأمريكية، مما يجعل من الصعب تطبيقه على المؤسسات غير الأمريكية.

4- نموذج AFDCC¹:

تم وضع النموذج من طرف الجمعية الفرنسية لمدراء ورؤساء القروض سنة 1995م، وقد تمت هذه الدراسة على عينة مشكلة من 50000 شركة، منها شركات ذات مسؤولية محدودة وشركات جماعية، يفوق رقم أعمالها عشرة ملايين فرنك فرنسي وقد قام هذا النموذج بوضع نسب استقصائية كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم: 01-02: نسب استقصاء AFDCC.

النسبة	المعامل
ثابت	+1,057
مصاريف مالية/ الفائض الخام للاستغلال	-1,0635
حقوق + متاحات/ ديون قصيرة الأجل	+1,0183
أموال دائمة/ مجموع الخصوم	+1,0471
القيمة المضافة/ رقم الأعمال	-0,0246
الحزينة/ رقم الأعمال	+0,0115
رأس المال العامل/ رقم الأعمال	-0,0096

المصدر: محمد السعيد بعداش، طاهر جوال، مرجع سبق ذكره، ص 12.

يتم ضرب النسب في المعاملات وجمعها وبالتالي فإن قاعدة القرار لنموذج AFDCC تكون:

- إذا كانت Z أصغر من الصفر فهذا يعني أن المؤسسة تنتمي لقسم المؤسسات العاجزة.

- إذا كانت Z أكبر من الصفر فهذا يعني أن المؤسسة تنتمي إلى قسم المؤسسات السليمة.

من خلال هذا النموذج يمكن للبنوك أخذ صورة عن وضعيات المؤسسات طالبة التمويل ما يقلل من مخاطر الائتمان وتعثر العملاء عن السداد.

5- القيمة المخاطر بما (VALUE AT RISK - VAR): وهي مقياس يقوم بحساب الخسائر المحتملة

في إطار زمني محدد². تم وضع هذه النسبة في سنوات التسعينات وتعمل هذه القيمة على تقدير أكبر قدر

1 - نفس المرجع السابق، ص 12.

2 - المعهد المصرفي المصري التابع للبنك المركزي المصري، إدارة المخاطر في العمليات البنكية، العدد 16، ص 02. متاحة على الموقع www.ebi.gov.org، تاريخ التحميل: 2011/06/06.

محتمل من الخسائر في أفق الزمن باحتمال خسائر α وقد أوجدت هذه النسبة أساسا لقياس مخاطر السوق لمحفظلة الأوراق المالية¹.

يمكن احتساب المخاطر وفق هذه الأداة بعدة طرق ولتوضيح هذه الطريقة²:

نفترض أن محفظلة مالية، أو مقدار من المال W_0 يتم استثمارها وفق معدل عائد R_T في الفترة الزمنية T ، القيمة المستقبلية للمحفظلة في الزمن T تعطى بالعلاقة $W_T = W_0(1 + R_T)$. وإذا كانت W_C القيمة الأكثر انخفاضاً للمحفظلة عند درجة ثقة C حيث أن درجة الثقة المعطاة تساوي احتمال أن يكون القيمة المستقبلية للمحفظلة أعلى من القيمة الأكثر انخفاضاً W_C ، فاحتمال أن تكون القيمة المستقبلية للمحفظلة أقل من القيمة الأكثر انخفاضاً W_C يكون مساوياً لـ $\alpha = 1 - C$

$$P_T[W_T > C_C] = C \quad \text{أو} \quad P_T[W_T \leq W_C] = \alpha = 1 - C$$

يمكن قياس الخسائر بمقارنة VAR مع القيمة الابتدائية للمحفظلة أو بالمقارنة مع القيمة المستقبلية المحتملة للمحفظلة، وبافتراض المردودية متغير طبيعي عند درجة ثقة Z_C وانحراف معياري α ومعدل عائد U يكون: القيمة المخاطر بما المطلقة $VAR_{absolue}$ والتي تقيس حجم الخسائر مقارنة بالقيمة الابتدائية.

$$var_{abs} = W_0 - W_C = W_0 - W_0(1 + R_C) = W_0(Z_C \delta \sqrt{T} - uT)$$

القيمة المخاطر بما النسبية $VAR_{relative}$ والتي تقيس أقصى حجم الخسائر مقارنة بالوسط الحسابي T للقيم المستقبلية:

$$var_{rel} = E[W_T] - W_C = W_0(1 + u_T) - W_0(1 + R) = W_0 Z_C \delta \sqrt{T}$$

بالرغم من أن هذه الطريقة تستخدم لقياس مخاطر المحفظلة فإنه يمكن استخدامها لقياس مخاطر أخرى مثل مخاطر تغير أسعار الصرف وأسعار الأوراق المالية.

تستخدم الطريقة السابقة لقياس مخاطر أسعار الفائدة لمحفظلة مكونة من أصل واحد، أما إذا تنوعت الأصول في المحفظلة يمكن استخدام ثلاث طرق أساسية لحساب VAR وهي الطريقة الإحصائية أو طريقة (VAR - COVAR)، طريقة المحاكاة التاريخية، وطريقة المحاكاة العشوائية (Monté-Carlo)³.

6- مؤشر $RAROC$ (العائد المعدل على رأس المال): بقيس هذا المعدل الذي طورته مؤسسة *Banker's Trust* المخاطر من خلال المفاضلة بين العائد والمخاطرة في مجموعة من الأصول

1 - André FARBER, Marie-Paule LAIRIENT, Kim OSTERNLINCK, Hugues PIROTTE, FINANCE, 2^{ème} édition, Person éducation, France, p263.

² - نفس المرجع السابق، ص 263.

³ - للمزيد من التفصيل: أنظر نفس المرجع السابق، ص 265.

والأنشطة، وتعطي هذه الطريقة قاعدة اقتصادية لقياس كل المخاطر ذات الصلة بطريقة منسجمة تمكن من صنع القرارات السليمة الخاصة بالموازنة بين المخاطر والعائد لمختلف الأصول¹.
ولما كان رأس المال وسيلة لحماية المؤسسات المالية من المخاطر المتوقعة، فمن الضروري تخصيصه لمواجهة المخاطر المختلفة التي تواجهها هذه المؤسسات، ويعتبر تحليل العائد المعدل عن حجم رأس المال المطلوب لعدد من الأصول ويحدد بحمل العائد على رأس مال المؤسسة، وبينما يمكن استخدام طريقة العائد المعدل لتقدير احتياجات رأس المال لتغطية مخاطر السوق والائتمان ومخاطر التشغيل، فيمكن استخدام هذه القوة الطريقة كذلك كأداة متكاملة لإدارة المخاطر².
ويعرف معدل العائد المعدل على أنه النسبة بين العائد المعدل على مخاطر أصل مالي في فترة زمنية معينة وقيمة الخسائر غير المتوقعة أو رأس المال الاقتصادي³.
وتعطي علاقة $RAROC$ كما يلي:

$$RAROC = \text{العائد المعدل على المخاطر} / \text{رأس المال الاقتصادي}$$

حيث:

- العائد المعدل على المخاطر = (إجمالي الإيرادات - إجمالي التكاليف - الخسائر المتوقعة) (المؤنات).
 - رأس المال الاقتصادي = الخسائر غير المتوقعة / (الخسائر القصوى - الخسائر المتوقعة).
- ثم بعد ذلك تتم مقارنة $RAROC$ مع معدل مرجعي يقيس تكلفة الأموال أو تكلفة الفرصة البديلة للحصول على أسهم البنك من طرف المستثمرين، كما يمكن أخذ التكلفة الوسيطة المرجحة كمعدل مرجعي أي تكلفة الأموال الخاصة زائد تكلفة الأموال المقترضة مرجحة على أساس وزن كل مصدر⁴.

7- القياس باستخدام النسب المالية.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره يمكن استخدام النسب المالية وتحليل القوائم المالية لقياس مدى تعرض البنك لكل منظر على حدة، ويمكن ذكر بعض النسب المستخدمة كما يلي:

7.1- المخاطر الائتمانية⁵: يمكن تقدير المخاطر الائتمانية التي تتعرض لها البنوك من خلال استخدام مجموعة من المؤشرات أو المقاييس المالية مثل نسب القروض متوسطة النوعية (قروض من الدرجة الثانية) من مجموع محفظة القروض، أو القيمة النسبية للقروض غير المدفوعة (قروض مستحقة الأداء) وهي أقساط

¹ - حوال محمد السميد، بدلائ طاهر، مرجع سبق ذكره، ص 14.

² - طارق الله حان، حبيب أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 14.

³ - بوعظم كمال، بورقية شوفي، مرجع سبق ذكره، ص 07.

⁴ - نفس المرجع السابق، ص 08.

⁵ - حاكم حسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة، ط 1، البازوري، الأردن، 2011م، ص 172-174.

القروض المستحقة التي لم تسدد بمرور 90 يوما من تاريخ الاستحقاق أو نسبة إجمالي خسائر القروض على مجموع القروض.

إن أهم نسب قياس المخاطرة في البنوك التجارية تتمثل في نسبة القروض قصيرة الأجل إلى إجمالي الموجودات وفق الصيغة

التالية:

$$\frac{\text{قروض قصيرة الأجل}}{\text{إجمالي الموجودات}} = \text{المخاطرة الائتمانية}$$

يشير ارتفاع هذا المؤشر على ارتفاع المخاطر الائتمانية للبنك على اعتبار أنه يعكس زيادة القروض قصيرة الأجل التي يتوجب على البنك مواجهتها في حال عدم سدادها من قبل المقترضين في آجالها المحددة. وهناك أربعة مؤشرات من أكثر النسب المالية استخداما لقياس المخاطر الائتمانية في البنك وهي:

$$\frac{\text{القروض المتعثرة}}{\text{إجمالي القروض}} = \text{المخاطرة الائتمانية}$$

$$\frac{\text{الاحتياطي لخسائر السنين القروض}}{\text{إجمالي القروض}} = \frac{\text{صافي الديون المعدومة*}}{\text{إجمالي القروض}}$$

7.ب- مخاطر السيولة: إن أهم النسب المستخدمة لقياس مخاطر السيولة في البنوك تتمثل في:

$$\frac{\text{النقدية + الأرصدة النقدية لدى البنوك}}{\text{إجمالي الأصول}}$$

ارتفاع هذا المؤشر يعني انخفاض مخاطر السيولة، حيث يعكس ارتفاع الأرصدة النقدية لدى البنك أو في البنوك الأخرى التي تتمكن من مواجهة التزاماته.

$$\frac{\text{إجمالي القروض}}{\text{إجمالي الأصول}}$$

يشير ارتفاع هذا المؤشر إلى ارتفاع مخاطر السيولة على اعتبار أن ذلك مؤشر على ارتفاع القروض التي يتعذر تصفيتها بسيولة أو وقت الحاجة إلى السيولة.

*الديون المعدومة: هي الديون التي تصرح إدارة البنك بأنها ديون يتعذر تحصيلها ومن لم شغلها من الدفاتر الحاسبية.

استثمارات قصيرة الأجل

إستثمارات الودائع

يشير ارتفاع هذا المؤشر إلى انخفاض مخاطر السيولة، حيث يعكس ارتفاع حجم الأوراق المالية قصيرة الأجل التي يمكن تسيلها أو خصمها لمواجهة التزامات البنك العاجلة.

$$\frac{\text{النقدية}}{\text{إجمالي الودائع}} = \frac{\text{إجمالي النقدية (تحزينة البنك+ البنوك الأخرى+ البنك المركزي)}}{\text{إجمالي الودائع (ودائع تجارية+ ودائع ادخارية+ ودائع استثمارية)}}$$

يشير ارتفاع هذه النسبة إلى انخفاض مخاطر السيولة على أساس أن ذلك يعكس ارتفاع الأصول النقدية التي يواجه بها البنك التزاماته.

الودائع الأساسية*

إجمالي الأصول

حيث أن ارتفاع هذه النسبة مؤشر على انخفاض مخاطر السيولة.

- سلم الاستحقاقات النقدية: يقوم أساسا على إيجاد علاقة بين أصول وخصوم البنك وفقا لتواريخ الاستحقاق وذلك لاستخراج الفجوة في كل فترة استحقاق وكذلك الفجوات التراكمية¹.

7.ج- مخاطر أسعار الفائدة: تقاس مخاطر أسعار الفائدة باعتماد تحليل الفجوة (سبق ذكره).

7.د- المخاطر التشغيلية²: تشير مخاطر التشغيل إلى احتمالات التغير في مصاريف التشغيل بصورة كبيرة عما هو متوقع، مما يؤدي على انخفاض صافي الدخل وقيمة البنك، ولهذا فإن مخاطر التشغيل البنك ترتبط بأعباء وعدد الموظفين وعدد الأقسام والفروع، يمكن قياسها من زاوية مدى كفاءة إدارة التكاليف عند أداء الأنشطة، ويمكن قياسها باستخدام النسب التالية:

$$\frac{\text{إجمالي الأصول}}{\text{عدد العمال}} \quad \text{و} \quad \frac{\text{مصرفات العمالة}}{\text{عدد العاملين}}$$

* الودائع الأساسية : هي الودائع المستقرة والتي تكون غير حساسة لأسعار الفائدة، مثل الودائع تحت الطلب والودائع قصيرة الأجل. (طارق عبد العال حماد، تفهيم أداء

البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001م، ص93).

¹ - سمير الخليل، مرجع سبق ذكره، ص 115.

² - نفس المرجع السابق، ص 118، 119.

لكن هذه المؤشرات لا تسمح بقياس احتمالات الاحتيال والتزوير التي تحدث من بعض العملاء، وكذلك الأخطاء التي تحدث نتيجة ممارسة الأعمال والتي قد تحمل البنك تكاليف كبيرة، كما أنها لا تقيس عدم الكفاءة في إنجاز الأعمال.

7-هـ- مخاطر أسعار الصرف: يمكن قياس هذه المخاطر بحجم مراكز العملات المفتوحة لكل عملة على حده على القاعدة الرأسمالية للبنك وتكتب كما يلي:

$$\frac{\text{المركز المفتوح لكل عملة}^*}{\text{القاعدة الرأسمالية}}$$

7-و- مخاطر السعر: يمكن قياس مخاطر السعر التي تتعرض لها البنوك باستخدام المؤشرات التالية¹:

$$\frac{\text{القيمة الدفترية لأصول البنك}}{\text{القيمة الدفترية لحقوق الملكية}} \quad ، \quad \frac{\text{القيمة السوقية المحتملة للأصول}}{\text{القيمة السوقية لحقوق الملكية}}$$

إن انخفاض المؤشرات السابقة يعني أن القيمة السوقية لأصول البنك أعلى من قيمتها الدفترية مما يجعل البنك مؤمنا نسبيا من مخاطر تقلبات الأسعار.

8- أساليب قياس المخاطر الواردة في مقررات لجنة بازل.

8.أ- مخاطر الائتمان: تقترح الاتفاقية الجديدة ثلاثة أساليب لقياس هذا النوع من المخاطر وهي: الأسلوب القياسي، أسلوب التصنيف الداخلي، أسلوب التصنيف الداخلي المتقدم.

8.أ.1- الأسلوب القياسي أو المعياري²: يعتمد هذا الأسلوب على ترجيح الأصول بأوزان للمخاطر وفق نوع التسجيل والتقييم الائتماني للعميل من جانب المؤسسات تقييم خارجية متخصصة مثل (Moody's, Fitch IBCA, S&P) وفي هذا المنهج تم تعديل أوزان المخاطرة فيما يتعلق بالتقييم السيادي للدول وتقييم البنوك المؤسسات لتتراوح بين (0%، 20%، 50%، 100%، 150%) ويوضح الجدول التالي أوزان المخاطرة السيادية والبنكية الخاصة بالشركات على النحو التالي:

جدول رقم: 02-02 يوضح أوزان المخاطرة السيادية والبنكية والخاصة بالشركات وفق
(Standard & poor's)

1- حكم حسن الربيعي، عبد الحسين راضي، مرجع سبق ذكره، ص 147.

2- مرس عمر أبو نهيدي، مرجع سبق ذكره، ص 32.

لم يتم تقييمها	أقل من B-	B-إلىBB+	BB+إلىBBB-	A إلى A-	AAAإلى A-	التقييم
%100	%150	%100	%50	%20	%0	التقييم السيادي للدولة
%100	%150	%100	%100	%50	%20	تقييم البنوك
%50	%150	%100	%50	%50	%20	خيار 1*
%20	%150	%50	%20	%20	%20	خيار 2*
%100	%150	%100	%100	%10	%20	* تقييم الشركات

المصدر: طيب عبد اللطيف، التطبيقات المتميزة لتقنيات التمويل والاستثمار في العمل المصرفي الإسلامي من منظور العائد والمخاطرة، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، تخصص مالية المؤسسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009/2008، ص147.

جدول رقم: 02-03 يوضح التصنيفات الخاصة بمؤسسات تقييم الائتمان العالمية.

تقييم منخفض جدا	تقييم مرتفع جدا	مؤسسة تقييم الائتمان
أقل من B-	AAA- فأعلى	Fitch IBCA
أقل من B3	Aa3 فأعلى	Moody's
أقل من B-	AA- فأعلى	Standard & Poor's

المصدر: نفس المرجع السابق.

ويعطى الحد الأدنى لرأس المال المطلوب بالصيغة التالية¹:

$$RWA \times 0,08 = RC$$

$$\sum_{i=1}^n RW_i \times A_i = RWA$$

حيث:

- RW_i وزن الخطر للأصل i ، A_i : الأصول i ($i=1, \dots, n$).
- RWA الأصول المرجحة بالمخاطر. RC رأس المال القانوني المطلوب لتغطية المخاطر الائتمانية.

* الجهار 1: يتم إعطاء كل البنوك في دولة معينة وزن محامل نقل في درجة واحدة عن الوزن الممنوح لتلك الدولة.

* الجهار 2: يتم وزن المخاطر على أساس التصنيف الائتماني الخارجي للبنك نفسه مع إعطاء تفضيلات للمطلوبات التي نقل أعمالها عن 3 أشهر.

* الجهار 2 (مطالبات أقل من ثلاثة أشهر).

1 - لراف فارة، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، تخصص إدارة أعمال، جامعة المسيلة، 2010م، ص

2.أ.8- أسلوب التقييم الداخلي¹: يقسم إلى الأسلوب الأساسي، الأسلوب المتقدم.

يعد هذا الأسلوب من الأساليب المتقدمة لقياس المخاطر ويتطلب الحصول على موافقة البنك المركز قبل التطبيق، والالتزام بمحد أدنى من المتطلبات يمثل في دقة بيانات أنظمة القياس، الرقابة الداخلية، دقة نتائج الإفصاح، إلا أنه في حالة تطبيق هذه الأساليب على قيام البنوك بالاعتماد على تدبيراتها الذاتية في قياس مكونات الخطر في حالة استخدام الأسلوب المتقدم أو بمساعدة السلطات الإشرافية بغرض الوصول إلى الأوزان الترجيحية لمخاطر الأصول، ومن ثم احتساب رأس المال الواجب الاحتفاظ به في حالة استخدام الأسلوب الأساسي.

يناسب المنهج الأساسي المؤسسات المالية الأقل تطوراً في نظم عملها، بينما يعتبر المنهج المتقدم مناسباً للمؤسسات التي تستخدم تقنيات متقدمة في أعمالها، وقد قام المنهجين على خمس مفاهيم أساسية كمحددات لمخاطر الائتمان وهي: احتمال حدوث عجز عن السداد، الخسارة عند حدوث العجز عن السداد، حجم الانكشاف عند العجز عن السداد، التسهيلات، وأخيراً درجة التركيز².

9.ب- المخاطر التشغيلية: تعتبر المخاطر التشغيلية ذات أهمية كبيرة كما أنها تمثل أكبر تحدٍ للبنوك التي تستعد لتطبيق مقررات بازل II وقد اعتمدت لجنة بازل ثلاث طرق لقياس متطلبات رأس المال المقابل لمخاطر التشغيل وهي أسلوب المؤشر الأساسي، الأسلوب المعياري، أسلوب القياس المتقدم، وللبنوك حرية اختيار الأسلوب الملائم وفقاً لطبيعة نشاطها وتعقد عملياتها.

9.ب.1- أسلوب المؤشر الأساسي: يقوم هذا الأسلوب على الاحتفاظ بجزء من رأس المال لمقابلة المخاطر التشغيل يعادل نسبة مئوية ثابتة α (حددها لجنة بازل ب 15%) من متوسط إجمالي الدخل* خلال السنوات الثلاث السابقة، ويمكن التعبير عن ذلك بالمعادلة التالية:

$$\text{متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر التشغيل} = \text{متوسط إجمالي الدخل لثلاث سنوات} \times \alpha$$

9.ب.2- الأسلوب المعياري: حيث يتم بناءً على هذه الطريقة تقسيم نشاطات البنوك إلى خطوط عمل بحيث يستخدم مؤشر الدخل الإجمالي لوحدة العمل لحساب متطلبات رأس المال وفقاً للجدول التالي:

1 - موسى عمر أبو مجاهد، مرجع سبق ذكره، ص 39.

2 - لزهيد من النفاصيل أنظر: طارق الله شان، حبيب أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 111، 114.

* عرّفت لجنة بازل إجمالي الدخل على أنه صافي الإيراد من الفوائد مضافاً إليه صافي الإيراد من غير الفوائد باستثناء الأرباح والخسائر المحققة من بيع الأوراق المالية وأي أرباح غير عادية، ويقتصر حساب المتوسط على السنوات ذات الدخل الموجب فقط.

جدول رقم: 02-04 يوضح نسبة B لكل نوع من الأعمال المصرفية.

وحدات العمل المصرفي	نخط العمل	المؤشر	معامل B
الاستثمار	تمويل الشركات	الدخل الإجمالي	18%
	تمويل التجارة	الدخل الإجمالي	18%
الأعمال المصرفية	الخدمات المصرفية بالتجزئة	الدخل الإجمالي	12%
	الخدمات المصرفية التجارية	الدخل الإجمالي	15%
	المدفوعات والتسويات	الدخل الإجمالي	18%
	خدمات الوكالة	الدخل الإجمالي	15%
أخرى	خدمات إدارة الأصول	الدخل الإجمالي	12%
	خدمات الوساطة المالية	الدخل الإجمالي	12%

المصدر: نصر عبد الكريم، مصطفى أبو صالح، المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل II، ص 17. وتحتسب متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر كل نوع وفق المعادلة التالية:

متطلبات رأس المال: متوسط الدخل الإجمالي لكل وحدة عمل لثلاث سنوات $\times B$ لكل نشاط

8.ب.3- أسلوب القياس المتقدم: بموجب استخدام هذا المنهج تقوم البنوك الكبيرة، والتي يكون لها عدة شركات تابعة تعمل على المستوى الدولي وتتصف عملياتها بالتطور والتعقيد، باستخدام أسلوب داخلي لتحديد وتقييم حجم التعرض للمخاطر التشغيلية واحتساب رأس المال التنظيمي اللازم لمواجهةها، وتتميز هذه الطريقة بأنها أكثر تقدماً من الطرق السابقة كما تعتبر أكثر ملائمة لتحديد وتعريف المخاطر التشغيلية في المؤسسة البنكية¹، ويتم حساب رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر التشغيل في هذا الأسلوب كما يلي²:

- تقسيم أنشطة البنك إلى خطوط الأعمال السابق ذكرها في الأسلوب النمطي.
- تحديد مؤشرات التعرض للمخاطر ("Exposure Indicator" (EI) لكل خط عمل من طرف السلطات الرقابية وتمثل هذه المؤشرات في (إجمالي الدخل، إجمالي الأصول، عدد العاملين، إجمالي المكافآت، عدد العمليات، قيمة العمليات، عدد الحسابات، القيمة الدفترية للأصول المالية).
- تجميع البيانات الإحصائية بناء على الخسائر السابقة

1- نصر عبد الكريم، مصطفى أبو صالح، المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل II دراسة لظهورها وسبل إدارتها * حالة البنوك العاملة في فلسطين"، ندوة مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي الخامس، جامعة فيلادلفيا الأردنية، 2007م، ص 18.

2- ليراف فانز، مرجع سبق ذكره، ص 96.

- حساب احتمال خسائر الحدث "Probability of Loos Event" (PE) والخسائر الحادثة عن حدوث الحدث "Loss Given event" (LGE) من خلال بيانات البنك التاريخية.
- تحديد الخسائر (EL) المتوقعة من حاصل جداء (EL,LGE,PE) كما يلي:

$$EL_j = PE \times LGE \times EI$$

يتم تحديد متطلبات رأس المال لكل خط أعمال على حدة، من خلال ضرب الخسائر المتوقعة في معامل معين يتم تحديده من طرف السلطات الرقابية حيث تمثل متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر التشغيل في إجمالي متطلبات رأس المال لكافة خطوط الأعمال كما هو موضح في المعادلة:

$$K_{AMA} = \sum EL_{ij}$$

حيث:

i : خط العمل، j : الحدث المسبب للخطر.

8.ج- المخاطر السوقية: حددت لجنة بازل طريقتين لاحتساب مخاطر السوق وهما:

8.ج-1- الطريقة المعيارية¹: تقوم هاته الطريقة على تحليل كل من المخاطر الخاصة المتعلقة بكل سند دين في محفظة البنك والمخطر العام الذي تتحمله المحفظة ككل، وينتج المخطر الخاص عن تغير مناسب في سعر السند، ويرجع هذا المخطر حسب خمسة أصناف 0% للاقتراض الحكومي، 0,25% للاقتراض الذي له أجل استحقاق أقل من 6 أشهر، 1% للاقتراض الذي يتراوح أجل استحقاقه بين 6 و 24 شهرا، 1,6% للاقتراض الذي استحقاقه أكبر من 24 شهرا، 8% للاقتراضات الأخرى². أما الخطر العام فيتعلق بالخسائر الناتجة عن التغيرات في أسعار الفائدة في السوق، ولتحديد أوزان المخاطر يمكن للبنك اعتماد إحدى الطريقتين "سلم الاستحقاقات" وطريقة "الفترة".

حيث يتم في طريقة "سلم الاستحقاقات" إعداد جدول يتم فيه تصنيف الوضعيات القصيرة لسندات الديون فيما لا يقل عن 13 شريحة استحقاق ويعطى لكل شريحة معامل ترجيح ثم تتم المقاصة بين الوضعيات للحصول على وضعية واحدة.

أما طريقة "الفترة" فتقوم على أساس قياس حساسية الأسعار لكل وضعية، حيث تتغير المعدلات بين 1% و 0,6% حسب تاريخ الاستحقاق يتم تصنيفها في جدول للحصول على وضعيات طويلة وقصيرة لكل شريحة تضرب كل منها في 5% وتتم عملية المقاصة بينها للحصول على حجم الخطر العام.

1 - لراف فانر، مرجع سبق ذكره، ص 96.

2 - طهب عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص 149.

8.ج-2- طريقة النماذج الداخلية: يقوم منهج التقييم الداخلي في الأساس على أسلوب القيمة المخاطر بما الذي تم التطرق له في بداية المطلب، ويشترط في البنوك الراغبة في إتباع النماذج الداخلية الحصول على موافقة السلطات الرقابية والتي تحرص على تحقيق العناصر التالية:

- كفاءة نظام القياس المستخدم وشموليته.
- حيافة البنك على موارد بشرية مؤهلة لاستخدام هذا النوع من النماذج.
- التأكد من فعالية النماذج المستخدمة.

المطلب الثالث: مخاطر صيغ التمويل و الاستثمار في البنوك الإسلامية وإدارتها

إن اعتماد البنوك الإسلامية على الصيغ التي تقوم على أساس المشاركة في عائد الاستثمار، و الصيغ التي تقوم على أساس المديونية، و بالرغم من الاختلاف بينها، فهي تشترك في الالتزام النهائي الذي يقع على عاتق الطرف الآخر الملزم في نهاية الأمر بالوفاء بالتزاماته تجاه البنك، بالإضافة إلى ذلك فإن طبيعة الصيغ في حد ذاتها، التي تقوم على أساس المشاركة في الأرباح و الخسائر، أو التي تقوم على المديونية و الاختلاف الفقهي في تطبيقها ، و عدم وجود عقود نمطية موحدة في تطبيقها لدى البنوك الإسلامية يجعلها تتعرض لما يطلق عليه مخاطر الطرف الآخر. و سنحاول التطرق لمخاطر الصيغ التي تم تناولها في الفصل الأول و طرق إدارتها .

أولاً: مخاطر التمويل بالمراجعة

يعتبر التمويل بالمراجعة من أكثر صيغ التمويل شيوعاً في البنوك الإسلامية، حيث يستخدمها البنك في تمويل عمليات التجارة الداخلية و الخارجية ، كما تستخدم في مختلف الأنشطة و القطاعات. وذلك لتمويل أنشطة صناعية أو تجارية أو غيره¹. وقد طغت صيغة التمويل بالمراجعة على أساليب التمويل الأخرى المستخدمة في البنوك الإسلامية حيث حددت نسبة استخدامها 80 % من مجمل صيغ التمويل المستخدمة وهذا يرجع بالأساس إلى قلة المخاطرة فيها.

يرى بعض الفقهاء أن عقد المراجعة ملزم على البائع فقط و ليس المشتري، وهناك فقهاء آخرون يرون أنه ملزم للطرفين و تأخذ معظم البنوك الإسلامية بالرأي الثاني في معاملاتها². ولما كان هذا التباين في الآراء فإنه يمكن أن يكون مصدراً لما يسمى بمخاطر الطرف الآخر و ذلك لعدم نظام تقاضي فعال لعدم وجود اتفاق على طبيعة العقد وما يترتب على ذلك من مسائل قضائية.

يمكن إيجاز مخاطر التمويل بالمراجعة في ما يلي :

¹ - بن عمارة نوال، مرجع سبق ذكره، ص10.

² - محمد عمر شاہراہ، طارق اللہ خان، مرجع سبق ذكره، ص77.

1 - المخاطر الائتمانية (مخاطر عدم السداد) و المتمثلة في :

■ تعرض أموال البنك للمخطر في حالة عجز العميل عن السداد و عدم الحصول على ضمانات كافية وما يرافق ذلك من إجراءات قضائية مما يحدث خسائر يتكبدها المصرف جراء عدم الوفاء بالوعد.

■ تأجيل السداد عمدا أو التباطؤ في السداد من طرف العميل لأن البنوك الإسلامية لا تفرض عقوبات أو زيادات على التأجيل، ويعني التباطؤ في سداد الالتزامات أن البنك الإسلامي يواجه خطر الخسارة .

2 - مخاطر السوق والمتمثلة في نكول المشتري عن تنفيذ وعدة بالشراء بعد شراء البنك للسلعة، و بالتالي فإن البنك مضطر لبيع السلعة في السوق لطرف آخر. مما يعرضه لمخاطر انخفاض السعر، بالإضافة إلى أنه قد لا يستطيع بيع السلعة المشتراة بوقت قصير، وفي هذا تعطيل للمال عن الدوران¹، كما أن بقاء هذه السلعة في مخازن البنك سيحمله تكلفة التخزين، وما قد يصيب السلعة من تلف.

كما أن تذبذب العائد نتيجة اختلاف أسعار الصرف بصورة خاصة في عمليات التجارة الخارجية، فقد يحدث أن يقتني البنك سلعة للآمر بالشراء مع تأجيل الثمن من مورد بالخارج، فيتم التعاقد مع المورد على سعر السلعة بعملة أجنبية، ويتم التعاقد مع العميل بالعملة الوطنية، ونظرا لعدم استقرار أسعار الصرف في الأجل الطويل، يمكن أن يتغير سعر العملة عند تسوية المعاملة بصورة أكبر من تقديرات البنك، وبهذا يتحمل البنك الفرق في أسعار الصرف، وقد يكون الفرق كبيرا بحيث يستهلك كل هامش ربح البنك من العملية أو معظمه.

3- المخاطر التشغيلية وتشتمل هذه المخاطر على ما يلي:

■ عدم الالتزام بكافة الأسس و الضوابط الشرعية².

■ عدم مطابقة السلعة للمواصفات التي طلبها العميل، أو هلاك السلعة قبل التسليم لأن المسؤولية تقع على البنك حيث يشتري السلعة ويملكها قبل بيعها، كما يتحمل البنك مخاطر رفض السلعة لوجود عيب فيها.

■ عدم وجود معلومات كافية عن العميل وتساؤل البنك في الاستعلام الكافي عن العملاء و دراسة جدوى عمليات التمويل ما يعطي صورة للبنك عن قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته، وعدم أخذ الضمانات الكافية.

¹ - موسى عمر أبو عبيد، مرجع سبق ذكره، ص99.

² - بن حمارة نوال ، مرجع سبق ذكره، ص10.

* إدارة مخاطر التمويل بالمراجحة

هناك علاجات للمخاطر في المراجحة وهي كما يلي :

- يمكن التخفيض من مخاطر التأخر في السداد من خلال التنوع في الاستثمارات، حيث يعمل نظام المشاركة الذي ينتج من خلال تطبيق المشاركة و المضاربة لدى البنوك الإسلامية على تخفيض المخاطر الائتمانية، وذلك نتيجة الإشراف المباشر من قبل البنك الإسلامي على هذه المشاريع¹.
- تغطية مخاطر تراجع العميل عن شراء السلعة من خلال دفع هامش يعبر عن جدية العميل كأحد الشروط الأساسية في العقد، فإذا تم الوفاء، أضيف الهامش للسعر، و في حالة النكول يخصم منه البنك الخسائر و الأضرار المترتبة عن تراجع العميل.
- إلزام العميل في العقد بشراء السلعة وقت توريدها.
- اللجوء إلى خيار تنفيذ العقد بين البنك و المورد حيث يمنح للبنك أجل لتنفيذ العقد على أساس أن عملية التوريد بيع أجل، ما يمكن البنك من التراجع عن اقتناء السلعة عند تراجع العميل عن الالتزام بالعقد.
- استخدام هامش ضمان الجدية في تغطية مخاطر تذبذب أسعار الصرف وأسعار السلع عند التعاقد، كما يمكن إنشاء صناديق احتياطية خاصة بكل بنك على حدة أو مشتركة بين البنوك الإسلامية لتغطية مخاطر أسعار الصرف.
- اللجوء إلى التأمين التعاوني من أجل تغطية مخاطر تلف السلع و هلاكها.
- حرمان العميل المتأخر بالسداد من الحصول على التمويل مستقبلاً، كأحد وسائل التقليل من مخاطر التأخير في السداد في المراجحة، لأن البنوك الإسلامية لا تستطيع فرض غرامات إضافية على العملاء، لكن هذا الإجراء يفقد العميل سمعته نتيجة عدم قيامه بالسداد.
- التوريق المسبق للمراجحات خاصة في الصفقات الكبيرة عن طريق مشاركة أكبر عدد ممكن من المستثمرين في تمويل الصفقة²، وبالتالي توزيع المخاطر، وبهذا يتجنب البنك الإسلامي تحمل خسائر كبيرة لوحده في حالة حدوثها.
- إنشاء سوق البنوك الإسلامية لتغطية لتصفية عقود المراجحات، وذلك بتصريف السلع التي لم يتم التفاحم بشأنها، والتي قد تنشأ بسبب طبيعة عدم الإلزام في عقد المراجحة.

ثانياً: مخاطر التمويل بالمشاركة

تعتبر صيغة المشاركة من أفضل ما طرحته البنوك الإسلامية من صيغ التمويل و التي تعني دخول البنك شريك في مشروع ذا جدوى اقتصادية، و يقوم التمويل بالمشاركة على مبدأ الغنم بالغرم حيث تتم

¹ - شوبن محمد أبو قنونة، إدارة المخاطر في العمل المصرفي الإسلامي، رسالة ماجستير، تخصص الفقه و أصوله، جامعة اللغواء التطبيقية، الأردن 1427هـ/2006م، ص437.

² - بن عمارة نوال ، مرجع سبق ذكره، ص10.

- المشاركة في الأرباح والخسائر التي تتحقق طبقاً للحصة المتفق عليها، فهي عملية محفوفة بالمخاطر، ونظراً لحساسية هذه الصيغة يشوبها عدة مخاطر يمكن ذكرها كالتالي¹:
- التمويل القائم على المشاركة في الربح والخسارة يؤدي إلى تحميل البنك الإسلامي الربح والخسارة وبالتالي زيادة حجم مخاطر رأس المال نتيجة تعرض رأس المال إلى الخسارة².
 - عدم دفع الشريك نصيب البنك من الأرباح أو التأخير في دفعها.
 - مخاطر السمعة نتيجة عدم التزام الشريك بالضوابط الشرعية مما يؤثر على موقف المودعين في البنك³.
 - عزوف المتعاملين على الدخول في مشاركات مع البنوك نظراً لنجاح مشروعاتهم.
 - طبيعة مصادر الأموال في البنوك الإسلامية التي يغلب عليها طابع الحسابات الجارية قصيرة الأجل يفرض عليها استخدامها استخدام قصير الأجل من خلال المراجعة والإجارة وفي حالة استخدام هذه الأموال في شكل مشاركة أو مضاربة لآجال طويلة فإن البنك سيتعرض إلى نوع من مخاطر عدم التوازن المالي⁴.
 - مخاطر المنافسة السوقية وتغير أذواق المستهلكين وتغير مستوى الأسعار.
 - المخاطر الأخلاقية والشخصية لعدم توفر الأمانة والكفاءة في العمل.
 - التمويل بالمشاركة كعملية استثمارية تحمل في طياتها مخاطر تشغيلية وللمخاطر التشغيلية مصادر متعددة (مخاطر إدارة البنك ذاته، مخاطر المؤسسة المشاركة، مخاطر سوق المؤسسة و مخاطر تتعلق بطريقة تمويل المؤسسة المشاركة⁵).
 - مخاطر عدم الدراسة الدقيقة و المعمقة للمشاريع وضعف أداء الكوادر المهنية والفنية للمشروع.

* إدارة مخاطر التمويل بالمشاركة

من أجل معالجة مخاطر المشاركة يمكن عمل ما يلي:

- الإعداد الجيد و التخطيط و الدراسة المستفيضة للمشاريع الممولة بحيث يؤخذ بعين الاعتبار، إجمالي التكاليف، إجمالي الإيرادات، معدل العائد، الحصة السوقية بالإضافة إلى حسن المتابعة والإشراف للمشاريع الممولة بالمشاركة، حتى إذا تطلب الأمر إسناد المهمة لطبقة متخصصة في المتابعة والإشراف.
- اختبار نوعية العملاء بدقة ودراسة درجة الالتزام الأخلاق عند العمل والتأكد من توفر السلامة المالية للعميل.

¹ - بلعوز حسين ، مخاطر صعب التمويل في البنوك الإسلامية و البنوك الكلاسيكية، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية 2009م، ص34.

² - شبرين محمد أبو قنونة، مرجع سبق ذكره، ص413.

³ - بن الناصر فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص94 .

⁴ - بو عظم كمال، بورقة شوفى ، تطوير نظام إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية ضرورة حتمية في ظل الأزمة المالية العالمية، الملتقى الدولى الثانى "الأزمة

المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية"، المركز الجامعى لمهس مهبانة ، 5 - 6 ماي 2009م، ص6.

⁵ - لمزيد من التفصيل انظر شبرين محمد أبو قنونة ، مرجع سبق ذكره، ص416.

- أن تعمل البنوك الإسلامية كبنوك شاملة تحفيظ بأسهم ضمن محافظها الاستثمارية، حيث أن احتفاظها بالأسهم بمنحها الحق في اتخاذ القرار وفي إدارة المشاريع التي تمتلك هذا البنوك أسهمها.
- التوريق المسبق للعملية عن طريق تجميع المال اللازم لها بموجب صكوك من المدخرين، ويمكن اتخاذ هذا الإجراء بعد دخول البنك في العملية و استرداد تمويله عن طريق التوريق¹.

ثالثاً: مخاطر التمويل بالمضاربة

المضاربة هي حجر الزاوية في التمويل المصرفي وتحتل بقبول فقهي واسع، ومع ذلك فالبنوك الإسلامية تتعامل بها في حدود ضيقة وبخذر شديد، ولعل مرد ذلك يرجع إلى المخاطر التي تكتنفها، كما أن الترتيبات المؤسسية مثل المعاملة الضريبية و نظم المحاسبة و المراجعة و الأطر الرقابية لها لا تشجع التوسع فيها في التمويل البنكي.

تقوم صيغة المضاربة في الأساس على عنصر الثقة وتوفر الأمانة في عامل المضاربة فإذا لم تكن الثقة متوفرة وكان العامل سئ الأخلاق ولا يحسن التصرف في المال أو لم تكن لديه الخبرة الكافية في إدارة المشروع، فإن العملية ستتحول إلى خسارة يتحملها البنك الإسلامي. وتتمثل أهم مخاطر صيغة المضاربة في :

- المخاطر الأخلاقية: وهي مخاطر عدم الالتزام الأخلاقي من قبل المضارب، وتتمثل هذه المخاطر في أمور عدة منها أن يزود المضارب البنك الإسلامي بمعلومات ناقصة أو غير صحيحة عن خبرته و كفاءته في إدارة واستثمار الأموال، أو يقوم المضارب بالاحتيال والتزوير في الحسابات المالية الخاصة بالمشروع الاستثماري²، وتنتج أيضاً عن تقاعس العميل في القيام بالجهد الأدنى اللازم لإنجاح المشروع.
- مخاطر قيام المضارب بإنفاق الموارد المالية التي حصل عليها من البنك في غير الأوجه المخصصة لها.
- مخاطر غياب الضمانات في عملية المضاربة، فالفقهاء متفقون أن يد المضارب يد أمانة وليست يد ضمان، وبناء عليه فمضى دفع البنك أمواله إلى المضارب فلا يسأله ضمان هذا المال و إلا فسد العقد، إلا إذا تعدى أو أهمل³، وهو الأمر الذي يعرض أموال البنك، التي هي في الأصل أموال لأصحاب الودائع الاستثمارية إلى خطر الضياع و الهلاك.
- مخاطر الخسارة: ففي حالة وقوع الخسارة فإن الذي يتحملها هو البنك دون المضارب وهذا قد يدفع المضارب إلى التقاعس عن بذل قصارى جهده لتدنية الخسائر المتوقعة إذا علم أنه لن يضمن شيئاً من النقص في رأس المال مهما بلغت الخسائر، ولن يترتب عليه أية التزامات مالية جراء ذلك⁴.

¹ - بن عسارة نوال ، مرجع سبق ذكره، ص10.

² - حمزة عبد الكريم حماد، مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية، ط1 ، دار الفانس ، الأردن ، 2008 م ، ص18.

³ - شهبين محمد أبو قنونة، مرجع سبق ذكره، ص416 .

⁴ - عادل عبد الرحمان بوقري، مرجع سابق ذكره، ص136.

- غياب الإطار القانوني المنظم للعلاقة بين البنك الإسلامي والمضارب.
- مخاطر التعرض للتقلبات في أسعار الأسهم وأسعار السلع مما يخفض في أرباح العملية.
- المخاطر الناتجة عن تلف البضاعة تحت يد المضارب.
- عدم إمكانية تدخل البنك في إدارة المشروع الممول بالمضاربة بالشكل الذي يسمح له بالتأكد من سلامة استخدام أمواله، وبالتالي حرمان المشروع من الخبرات والمؤهلات التي تتوفر لدى البنك الإسلامي ولا تتوفر لدى عامل المضاربة.

* إدارة مخاطر المضاربة

- يمكن للبنك اتخاذ بعض الإجراءات من أجل إدارة مخاطر المضاربة، نذكر منها :
- ضرورة بناء رأي عام يقوم على الالتزام بالأخلاق عموماً وبأخلاق التجارة خصوصاً، وهذا البناء يستلزم عملاً متواصلًا من المدارس والكلية والجامعات ومن أجهزة الإعلام المختلفة¹.
 - إجراء دراسات جدوى معمقة و دقيقة للمشاريع المقترحة من قبل المضاربين قبل الدخول في عملية المضاربة.
 - تنويع عقود المضاربة مع أكثر من مضارب حتى يتجنب البنك مخاطر التصرف الفردي الضار.
 - رقابة البنك من خلال إشراف موظفي البنك ومتابعتهم لسير عملية المضاربة وتقديم المشورة اللازمة للمضارب.
 - دفع رأس مال المضاربة إلى المضارب على فترات، حتى يتسنى للبنك الممول التأكد من جدية و أمانة المضارب، بالإضافة إلى إجراء محاسبة دورية لعمليات المضاربة².
 - اشتراط مجموعة من المعايير في طالب التمويل، فالبنوك الإسلامية ملزمة بالتأكد من هذا الأمر قبل الدخول في المضاربة، و ألا تكتفي بمجرد التزكية من أحد العملاء المعروفين لديها، بل على الوحدة المعنية بشؤون الاستثمار ضرورة وضع معايير محددة يخضع لها كل عميل يطلب التمويل ومن أهم هذه المعايير: الأمانة والالتزام بالسلوك القويم والقدرة والكفاءة اللازمة لإنجاح المشروع³.
 - اللجوء إلى ضمان رأس مال المضاربة من طرف ثالث غير المتعاقدين، بدون مقابل، بمبلغ يخصص لتغطية الخسائر في أصل رأس المال فقط دون الربح المتوقع.
 - استصدار صكوك المقارضة* تعمل على توزيع الخطر على أكبر قدر من أصحاب رأس المال.

¹ - حمزة عبد الكريم حماد، مرجع سبق ذكره، ص 66.

² - إبراهيم حاسم الباسري، إشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، تخصص العلوم الاقتصادية، جامعة الكوفة، 2009 م، ص 149.

³ - بلحاج طارق، مشكلة الخطر الأخلاقي في البنوك الإسلامية، الملتقى الدولي الأول " الاقتصاد الإسلامي الواقع ... ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، 23

- 24 فبري 2011م، ص 14.

* صكوك المقارضة : أداة استثمارية تقوم على تهيئة رأس المال المضاربة بإصدار صكوك ملكية رأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة، و مسجلة بأسماء أصحابهم بملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه نسبة ملكية كل منهم له "

- تطوير صيغ توفر الحوافز على الالتزام و الأمان، بأن ينص البنك في عقد المضاربة أن ما تحقق من ربح يزيد على النسبة المتوقعة في دراسة جدوى المشروع يتنازل البنك عن حصته فيها لصالح المضارب. وهذا أمر يدفع المضارب إلى مضاعفة الجهد ولا يضطره إلى المراوغة و الخداع من أجل إخفاء ما زاد عن النسبة المتوقعة¹.

- استبدال رأس المال النقدي برأس مال مكون من عروض بشرط تقويمها عند إبرام العقد وذلك لتجنب الاستخدام السيئ لرأس المال النقدي من طرف المضارب.

- اللجوء إلى عمليات التأمين التكافلي و صناديق التأمين التعاوني.

- تقييد المضارب بأن يتم الاستثمار في قطاعات معينة، أو تحديد عتبة للمصاريف و الأجور لا ينبغي تجاوزها.

إن المخاطر التي تكتنف صيغتي التمويل بالمشاركة و المضاربة جعلت البنوك الإسلامية تلجأ إلى صيغة التمويل بالمراجحة والتي تتميز بوجود عائد ثابت و مضمون نسبيا بغض النظر عن وضعية العميل، ويرى بعض الاقتصاديين أن عدم استخدام البنوك لصيغ المشاركة و المضاربة يفقدها الاستفادة من ميزة تنوع المحفظة الاستثمارية، وبالتالي فهي تتعرض لمخاطر أكثر بدلا عن تفاديها لهذه المخاطر، وعلاوة على ذلك فإن اللجوء لصيغ المشاركة و المضاربة في جانب الأصول و جانب الخصوم في ميزانيات البنوك الإسلامية سيؤدي حقيقة إلى تحسين الاستقرار العام، حيث أن أية صدمات مالية في جانب الأصول سيقابلها انخفاض في جانب الخصوم (الودائع)، ولكن هذه الآراء تتجاهل حقيقة أن البنوك قد تخصصت أساسا في البحث عن المحافظ المثلى الائتمانية و ليس تلك التي تجمع بين الديون و الأسهم، وبما أن البنوك الإسلامية تعتمد على الموارد المالية في الحسابات الجارية بشكل أساسي، فإن تعرضها لصدمات مالية في جانب الأصول لا يمكن مقابله بانخفاض التزاماتها تجاه أصحاب هذه الحسابات في جانب الخصوم، و لذلك فإن اللجوء أكثر إلى استعمال صيغ المشاركة و المضاربة في جانب الأصول قد يتسبب حقيقة في عدم استقرار عام، خاصة مع اعتماد البنوك الإسلامية على الحسابات الجارية لتمويل أنشطتها².

رابعا: مخاطر التمويل بالسلم

وهي المخاطر التي يتعرض لها المصرف نتيجة استخدامه صيغة السلم في تمويل مشروع لعميل وهي صيغة نادرة التطبيق وذلك لارتفاع المخاطر أو لصعوبات تطبيقية³. ويمكن إجمال مخاطر التمويل بالسلم في ما يلي:

¹ - بلحاج طاري، مرجع سبق ذكره، ص 14.

² - طاري الله حان، حبيب أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 71.

³ - عادل عبد الرحمان بوفري، مرجع سبق ذكره، ص 143.

- مخاطر ائتمانية تتمثل في عدم تسليم السلعة المشتراة في الموعد المتفق عليه، أو عدم تسليمها أصلاً، أو عدم تسليم ما تم الاتفاق عليه كما و كيفاً.
- بما أن السلم يستخدم في مجال الزراعي فاحتمالية تعرض المنتج للكوارث الطبيعية والتقلبات المناخية، تزيد من تعرض البنك للمخاطر.
- صعوبة قيام البنك باستلام المحصول ثم تسويقه وبيعه والمخاطر التي تهدده جراء انخفاض الأسعار أو تعرض المحصول للتلف بعد استلامه¹.
- المخاطر السوقية والمتمثلة في تعرض أسعار السلعة للتذبذب وعدم تمكن البنك من بيع السلعة، حيث أن أسعار السلعة قد تنخفض عن معدل السعر الذي تم الشراء به، ما يعرض البنك لتحمل تكاليف إضافية جراء قيامه بتخزين المحصول، خاصة في غياب عقد سلم مواز.
- عدم تغطية العائد من بيع السلعة لتكلفة عملية التمويل بالسلم.

* إدارة مخاطر السلم

يمكن تفادي مخاطر السلم من خلال:

- فحص العميل و الاطمئنان إلى استقامته وحسن معاملته، والتأكد من إمكانية دفعه، وقدرته على الوفاء بالتزاماته، وأخذ ضمانات كافية منه يمكن السداد منها في حالة مماطلته أو هجره عند الدفع².
- استخدام السلم الموازي من أجل ضمان تصريف السلع وبيعها.
- الاستعانة بالخبراء في مجال تقييم السلع مقابل عمولة محددة.
- التنوع في أنواع المحاصيل الزراعية وعدم تركيز توظيف صيغة السلم في محصول واحد.
- دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع بما في ذلك تكاليف الحفظ والتخزين وأسعار المنتجات والأساليب التسويقية.
- قبض الضمانات والكفالات بما يضمن استقرار المعاملات والأوضاع.

خامساً: مخاطر التمويل بالاستصناع

الاستصناع هو أحد القنوات الاستثمارية التي يمكن من خلالها تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي، حيث دخل عقد الاستصناع المصرفي الإسلامي كأسلوب للتمويل والاستثمار، وتسعى البنوك الإسلامية من خلاله إلى تحقيق الأرباح، وتعظيم المنفعة و تشغيل أموال المودعين وتوفير عائد أكبر لها نتيجة لإدخالها

¹ - هبلاء شليخ الدويكات، عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، لمعهد الاقتصاد الإسلامي، جامعة الرموك، 2003م، ص122 .

² - نفس المرجع والصفحة سابقاً.

- في استثمار أمثل¹، وقد أصبحت الحاجة ملحة للاستصناع من أجل تنشيط الحركة الصناعية، وتحديثها وتنمية المشاريع، وخلق فرص عمل أمام العاطلين والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية².
- تمثل أهم المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك الإسلامي من جراء التمويل بالاستصناع فيما يلي :
- تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الاستصناع.
 - عجز المستصنع عن سداد الأقساط المتفق عليها.
 - عدم تمكن الصانع من تسليم السلعة في التاريخ المتفق عليه، أو من تسليمها مطلقا، أو تسليم سلعة رديئة لا تطابق المواصفات المحددة في العقد.
 - عند إبرام البنك الإسلامي عقد استصناع مواز، وحدث أن البائع لم يسلم الأصل المستصنع كاملا حسب مواصفات العميل، فإن ذلك لا يعني البنك من التزاماته بتسليم الأصل موضوع عقد الاستصناع ما يعرضه لخسائر محتملة جراء لجوئه لتوريد الأصل موضوع الاستصناع من مكان آخر.
 - عدم القدرة على بيع السلعة بعد استلامها بواسطة البنك نظرا لظروف السوق حيث أن الأسعار لا تسمح بتغطية تكاليف الاستصناع، ما يؤدي بالبنك إلى تحمل تكاليف إضافية كالصيانة والتأمين.
 - تراجع العميل عن السداد لاعتماده على عدم لزومية العقد، والذي هو محل اختلاف فقهي، مما يعرض البنك لمخاطر الطرف الآخر.
 - ارتفاع نسبة التضخم النقدي نتيجة لطول فترة السداد، وبالتالي التعرض لمخاطر السعر لأن التضخم يؤثر على القيمة الحقيقية للأسعار، ما يعرض البنك لخسائر جراء تقييم السلع بأدنى من قيمتها الحقيقية.
 - عدم التخصص، لأن البنك عندما يدخل في عقد الاستصناع يأخذ دور الصانع والمنشئ والبناء والمورد، ولأن البنك لم يتخصص في هذه المهنة فإنه يعتمد على المقاولين من الباطن، وهو ما يجعله عرضة لمخاطر عدم الالتزام بالعقد.

* إدارة مخاطر التمويل بالاستصناع

- يمكن التخلص من مخاطر التمويل بالاستصناع بإتباع الإجراءات التالية:
- يمكن للبنك أن يطلب ضمانات مناسبة يقوم بتسليها واستيفاء حقه منها عند التوقف عن السداد واستخدام المخصصات السابق تكوينها لتغطية مخاطر العملية³.
 - الاتفاق على سداد القيمة المالية على مراحل مختلفة تبعا لتنفيذ بدلا من السداد دفعة واحدة عند بداية تنفيذ العقد، أي التقدم المتوازي في سداد القيمة وفي تنفيذ الأعمال المتفق عليها⁴.

¹ - شبرين محمد أبو فنونة، مرجع سبق ذكره، ص 448.

² - أشرف محمد دواة، تمويل المشروعات الصغيرة بالاستصناع، ورقة علمية وعملية مقدمة لمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي امامة الأزهر، لهبري 2004م، ص 2.

³ - بن عمارة نوال، مرجع سبق ذكره، ص 11.

⁴ - عادل عبد الرحمان بوترقي، مرجع سبق ذكره، ص 207.

- إزام الصانع من خلال العقد بدفع التعويض اللازم في حالة تأخره في تسليم السلعة في الموعد المحدد.
- المتابعة الميدانية للمشروع من خلال جهاز متخصص للوقوف على تطور المشروع، وتقديم المعونة الفنية والتقنية والإدارية والتسويقية اللازمة له، والمساعدة في حل ما يواجهه من مشاكل أولاً بأول وقبل استفحالها¹.
- اللجوء إلى عملية التوريد وإصدار صكوك استصناع وبيعها للمستثمرين ما يقلل من حجم المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك.

سادساً: مخاطر التمويل بالإجارة

يعتبر التمويل بالإجارة أداة مهمة من أدوات التمويل في البنوك الإسلامية، إذ أنه يتمتع بمزايا متعددة للبنك وللمستأجر معاً، فالنسبة للبنك يعتبر التأجير أقل مخاطرة من المضاربة والمشاركة، لأن البنك يملك الأصل المؤجر من جهة، ويتمتع بإيراد مستقر وشبه ثابت وسهل التوقع من جهة أخرى، أما بالنسبة للمستأجر فالتمويل بالإجارة يشكل تمويلاً خارج الميزانية، كذلك يساعد المستأجر على حسن التخطيط والبرجعة لنفقاته لأنه يعرف التزامه المالي مقدماً²، وبالرغم من ذلك فإن التمويل بالإجارة يواجه مخاطر أهمها:

- مخاطر عدم الالتزام بدفع الأجرة.
- احتمال تلف أو انخفاض قيمة الأصل، حيث يتحمل البنك هذه المخاطر كونه المالك الحقيقي للأصل المؤجر، ويكون مسؤولاً عن المخاطر والنفقات المتصلة بالملكية.
- مخاطر السوق في التأجير المنتهي بالتملك، ففي حالة عدم رغبة المستأجر تنفيذ العقد على المؤجر إعادة أقساط الشراء بعد خصم المبالغ المستحقة، وإذا كانت قيمة الأصل المستردة أقل من المبلغ المراد إعادته، وبالتالي الفرق يشكل خسارة للمؤجر³.
- مخاطر التغير في الأساليب التكنولوجية وخاصة في العصر الحالي الذي يشهد تسارعاً متزايداً في التقدم التكنولوجي والعلمي، الأمر الذي يستوجب أن يتم اختيار مواد التأجير بعناية فائقة وبحرص شديد تجنباً لتعرض البنك لمخاطر التقادم التكنولوجي وعدم الإقبال على المنتجات غير المعاصرة⁴.
- ارتفاع أثمان المعدات في السوق بعد تمام عقد التأجير المنتهي بالتملك، وبالتالي يكون قد تنازل عن أصوله بأقل من قيمتها السوقية، وهي فرصة ضائعة لتحقيق أرباح إضافية.
- التأخر أو عدم الالتزام بسداد الأقساط الإيجارية.

¹ - أشرف محمد ذوايه، مرجع سبق ذكره، ص7.

² - بن عمارة نوال، مرجع سبق ذكره، ص11.

³ - جوال محمد السميد، بعدادش طاهر، مرجع سبق ذكره، ص9.

⁴ - حسين بلعوز، مرجع سبق ذكره، ص52.

- عدم توفر الخبرة الكافية لدى البنك الإسلامي في شراء المعدات والمباني والأصول الإنتاجية وما تتطلبه من صيانة و متابعة، بالإضافة إلى ما تتعرض له من مخاطر الركود و عدم التشغيل.

* إدارة مخاطر التمويل بالإجارة

يمكن معالجة مخاطر صيغة الإجارة كما يلي :

- اللجوء إلى عملية تأمين الأصول المؤجرة وفق صيغة التأمين التعاوني الإسلامي على أن يتحملة المؤجر و ليس المستأجر.

- المطالبة بمامش الجدية لتعويض الخسائر الناجمة عن عدم الالتزام.

- التوريق المسبق أو اللاحق لعمليات الإيجار من خلال تقسيم مبلغ تمويل شراء أو قيمة العين المؤجرة إلى صكوك إجارة و طرحها للاكتتاب لعدد كبير من المستثمرين و مشاركتهم في إيراد التأجير¹.

- حجز الضمانات و تسهيلها من أجل استيفاء حقوق البنك عند توقف العميل عن السداد.

إن المتأمل لمخاطر صيغ التمويل الإسلامي يجد أنها معرضة للمخاطر التشغيلية و مخاطر السوق، و بصفة أشد المخاطر الائتمانية، حيث تظهر هذه الأخطار في كل الصيغ التمويلية، وبالرغم من ذلك تبقى الديون المصرفية لدى البنوك الإسلامية مختلفة عن البنوك التقليدية من خلال آليات إدارة هذه المخاطر، المباحة شرعا للبنوك الإسلامية، والتي لا تلقي لها البنوك التقليدية بالآ، وهذا ما له الأثر المهم على المخاطر الائتمانية، من ذلك عدم زيادة الدين عند المماطلة في السداد، منع المتاجرة في الديون، تأثير صيغ العقد على معدل المخاطر، ونتيجة لذلك كانت المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية أعلى من المخاطر الائتمانية في البنوك التقليدية.

المطلب الرابع: البنوك الإسلامية و مدى التزامها بقرارات لجنة بازل

إن الاختلاف في مصادر الأموال و استخدامها بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية يجعلها أمام تحد كبير لأجل تطبيق مقررات لجنة بازل لكفاية رأس المال، ولأن البنوك الإسلامية جزء من النظام المصرفي في العديد من الدول، فإن عليها أن تلتزم بتطبيق ما جاء في هذه المقررات، لكن شريطة أن تأخذ السلطات الرقابية الفروق الجوهرية الموجودة بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية بعين الاعتبار.

ولما كانت كفاية رأس المال تعتبر في العالم بأنها أساس السلامة العامة، ومن هنا يأتي الاهتمام الرقابي بها، فسوف يساعد ذلك في تعزيز المصداقية في البنوك الإسلامية و نموها في نطاق دولي².

¹ - نوال بن عمارة، مرجع سبق ذكره، ص 11.

² - طارق الله حان، محمد عمر شاها، مرجع سبق ذكره، ص 64.

1- البنوك الإسلامية و اتفاقية بازل:

تكمن المشكلة الأساسية في أن منهجية بازل في إطار تحديدها للمخاطر المتعلقة برأس المال لم تتعاطى مع أهم بنود المطلوبات في البنوك الإسلامية، وهي ودائع حسابات الاستثمار، والتي لا تعتبر ضمن بنود رأس المال المشارك في المخاطر، ولا تعتبر في الوقت نفسه ضمن بنود المطلوبات بالمعنى المتعارف عليه في البنوك التقليدية، والتي لا تتحمل البنوك الإسلامية أصلاً عنها أية مخاطر، حيث أن هذه الودائع تشارك في تحمل مخاطر الاستثمار التي يقوم بها البنك، لذلك فإن العديد من المشاكل تظهر في سياق تطبيق هذه المنهجية ويتمثل بعضها في تحديد مكونات رأس المال الذي يتحمل المخاطر (بسط النسبة) والأخرى تتعلق بتحديد الموجودات المرجحة بالمخاطر (مقام النسبة)، ولما كانت ودائع حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية تعتبر أهم مصدر من مصادر أموالها إلى جانب الحسابات الجارية وحقوق المساهمين، وأن طبيعة هذه الودائع وعلاقتها برأس مال البنك مختلفة تماماً عن طبيعة الودائع في البنوك التقليدية لأن العلاقة بين البنك والمودع في البنوك الإسلامية علاقة مضاربة، بينما تعتبر الوديعة في البنك التقليدي بمثابة قرض يلتزم البنك بسداده بغض النظر عن نتائج أعماله¹.

يرى الباحثان (ل. اريكو، و م. هباحش) أنه ينبغي للبنوك الإسلامية أن يكون الحد الأدنى لكفاية رأس المال لديها، و المحدد ب 8%، أن يكون أكبر لعدة أسباب أهمها²:

- نسبة الأصول الخطرة مقارنة بإجمالي الأصول تكون عادة أكثر ارتفاعاً في البنوك الإسلامية عنها في التقليدية.

- عدم وجود رقابة على المشاريع الاستثمارية في عقود المضاربة، نظراً لعدم شرعية تدخل صاحب رأس المال في عمل المضارب.

- غياب الضمانات الاحتياطية و غياب الأصول الملموسة التي تمثل ضماناً للأموال في المعاملات التي تقوم على تقسيم الأرباح والخسائر، و كل هذا يؤدي إلى زيادة المخاطر في عمليات البنوك الإسلامية.

بالرغم من دعوة الباحثين إلى رفع الحد الأدنى بالنسبة للبنوك الإسلامية، إلا أنهما يريان أنه من الصعوبة وضع رقم محدد يكون ملائماً لجميع البنوك الإسلامية في شتى أنحاء العالم، لذا فإن تحديد مستوى مناسب لكفاية رأس المال بالنسبة للبنوك الإسلامية ينبغي أن يكون على أساس حالة كل بنك و كل بلدة على حدة.

¹ - بورقة شوفى، طريقة CAMELS في تقييم أداء البنوك الإسلامية، حوار الأربعاء، ط1، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 2011، ص250.

² - لونا اريكو، ميثرا فارا هباحش، النظام المصرفي الإسلامي: قواعد مطروحة بشأن قواعد الاحتراز والمراقبة، ورقة عمل لعندوف النقد الدولي لسنة 1998، مجلة الملك عبد العزيز- الاقتصاد الإسلامي، المجلد 13، 1421هـ/2001م، ص47، 48.

يرى الباحث سليمان ناصر أن تطبيق مقررات بازل I يناسب البنوك الإسلامية، بالرغم من حلول أجل بازل II، إذا تم تعديل معاملات ترجيح الأخطار الملائمة لهذه البنوك. فقد رأى تقسيم المعاملات في البنوك الإسلامية إلى عمليات ميدانية وعمليات مشاركة.

كما يرى أنه من وظائف البنك المركزي التقليدي أن يلزم البنوك الإسلامية بحساب كفاية رأسمائها، وفق بازل I حسب أوزان المخاطر الآتية:

- الصيغ القائمة على المشاركة في الربح و الخسارة كالمضاربة و المشاركة يحدد لها معامل ترجيح 100%

- الصيغ القائمة على المدائنة، كالمراجحة و الإيجار و السلم، يتم التمييز بين حالتين:

1- المعاملات غير المضمونة ضمانا كاملا برهن يكون معامل ترجيحها 100% .

2- المعاملات المضمونة ضمانا كاملا برهن يوضع لها حد أدنى للترجيح هو 50% .

ويعود تحديد الحد الأدنى لكون صيغ التمويل الإسلامية مختلفة المخاطر فيما بينها، و بالتالي يمنح للبنك الإسلامي حرية تحديد معامل الترجيح برفعه عن 50% إذا رأى أن المخاطر في إحدى الصيغ تكون أكبر.

بالنسبة للأنشطة خارج الميزانية فلا يوجد اختلاف في عمليات البنوك الإسلامية عن بقية البنوك، حيث تتعامل بخطابات الضمان والإعتمادات المستندية والكفالات وغيرها، و من ثم يمكن للبنوك الإسلامية أن تلتزم بنفس معاملات الترجيح الواردة في حساب نسبة بازل¹، أما حساب رأس المال فمكونات شقه الأساسي لا تختلف عن البنوك التقليدية، بينما التكميلي فتستبعد منه القروض المساندة و ما يشابهها.

وفي سبيل تكييف المعايير الدولية مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية فقد وضعت هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بيانا عن الغرض من نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية و كيفية حسابها عام 1999 ضمن معيار (بازل I) فكانت كما يلي:

نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية حسب بازل II:

$$\leq 8\% \text{ رأس المال المدفوع} + \text{الاحتياطيات} + \text{مخصصات مخاطر الاستثمار} + \text{احتياطيات إعادة تقييم الأصول}$$

$$\text{الأصول الخطرة المرجحة الممولة من (رأسمال البنك} + \text{باقي الموارد باستثناء حسابات الاستثمار المشترك) +}$$

$$50\% \text{ من إجمالي الأصول الخطرة المرجحة الممولة من حسابات الاستثمار المشترك}$$

و يلاحظ على النسبة إضافة نسبة حسابات الاستثمار المشترك بالرغم من أنها لا تدخل ضمن رأس مال البنك، لكن نظرا للمخاطر التي يتعرض لها البنك من ودائع الاستثمار والمتمثلة في المخاطر التجارية* المنقولة

¹ - ناصر سليمان، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مرجع سبق ذكره، ص 336-338.

* المخاطر التجارية المنقولة: إن طبيعة العلاقة بين البنك الإسلامي وأصحاب ودائع الاستثمار تقوم على عقد المضاربة حيث يكون العائد لأصحاب هذه الحسابات متغيرا ويعتمد على نتائج الاستثمار ولا يوجد من الناحية النظرية ما يمنع أن يكون هذه العائد سالباً في حالة خسارة التمويل أو الاستثمار، ولكن قد يجد البنك نفسه وتحت ضغوط تجارية مضطراً إلى دفع معدل عائد لأصحاب الودائع مساو لمعدل العائد السائد في السوق عند فترة توزيع الأرباح، متنازلاً في هذه الحالة عن حزم من حصته في

ومخاطر الإزاحة التجارية ومخاطر إساءة الائتمان، و باعتبار أن حسابات ودائع حسابات الاستثمار يشارك أصحابها البنك في الأرباح و الخسائر، فإن البنك يتحمل الخسائر التي تلحق بأصحاب الحسابات فقط¹.

إن تطبيق البنوك الإسلامية لمقررات لجنة بازل I لم يعد أمرا ذا أهمية في الوقت الحالي نظرا لتقدمها و ظهور مقررات بازل II و بازل III، وذكرنا لبازل I يعد من باب السرد التاريخي للجهود المبذولة من أجل تكييف المعايير الدولية مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية.

2- البنوك الإسلامية و اتفاقية بازل II :

في إطار تطويع معايير الرقاب الدولية مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية و مجازاة للتغيرات الحاصلة في اتفاقية بازل فقد وضع مجلس الخدمات الإسلامية محاولة لكفاية رأس المال للبنوك الإسلامية حسب بازل II كالتالي:

حقوق المساهمون + احتياطي معدل الأرباح + احتياطي مخاطر الاستثمار $\times 100$ / إجمالي الموجودات
المرجحة حسب أوزان مخاطرها (مخاطر الائتمان+مخاطر التسوق) + مخاطر التشغيل - الموجودات المرجحة
حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار المشترك (مخاطر الائتمان+مخاطر التسوق).

وقد تم في هذه المعادلة إدراج كامل الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار، وهي النقطة التي كانت محل خلاف بين الباحثين وهذا يرجع إلى الطبيعة المميزة لحسابات الاستثمار، حيث أن المخاطر التجارية التي تتعرض لها حسابات الاستثمار، يمكن أن تؤدي إلى إعسار البنك، وبالتالي يجب أن تكون الأصول الممولة من خلالها بالكامل جزءا من أصول البنك الخطرة المرجحة ضمن مقام النسبة.

وبما أن البنوك الإسلامية تأخذ حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الربح والخسارة و 100% من إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها ممولة من حسابات الاستثمار عادة، فإن مخاطر الائتمان ومخاطر التسوق يتحملها أصحاب هذه الحسابات، بينما المخاطر التشغيلية يتحملها البنك، أما إذا كانت الأموال مختلطة فيتم حساب إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها و الممولة من حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح بناء على حصتها بالتناسب من الموجودات ذات العلاقة.

الربح، بالرغم من أن البنك غير ملزم تعاقدها على تغطية الخسارة، إلا أنه قد يجد نفسه ملزما تجاريا بذلك بحكم المنافسة في السوق، وبالتالي فإن الخسائر التي قد تتعرض إليها ودائع حسابات الاستثمار تنقل مخاطرها بفعل تلك الاعتبارات إلى رأس مال البنك نفسه، حيث تكون لها آثار إضافية واضحة على جزء من الموجودات المرجحة بالمخاطر الممولة من تلك الحسابات والتي ينسبها مقام احتساب النسبة.

¹ - أحمد سليمان حصارنة، مرجع سبق ذكره، ص 136.

بالإضافة إلى المعادلة السابقة، فهناك معادلة تقدير السلطة الإشرافية حيث يتم تطبيقها عندما ترى السلطة الإشرافية في الدولة أن المؤسسات المالية الإسلامية ملزمة بدعم دخل أصحاب حسابات الاستثمار كجزء من آلية تقليل مخاطر السحوبات المفاجئة وفي حالة تخوف السلطة الإشرافية من انعدام الثقة في النظام المالي، وتكتب المعادلة كما يلي:

رأس المال المؤهل

إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها (مخاطر الائتمان+مخاطر السوق+مخاطر التشغيل)
 - إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار المقيدة (مخاطر الائتمان+مخاطر السوق) - $(\alpha - 1)$ * أوزان الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار المطلقة (مخاطر الائتمان+مخاطر السوق) - الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار والتابعة لحسابات الاستثمار المطلقة (مخاطر الائتمان+مخاطر

تجدر الإشارة إلى أنه بعد تقييم المخاطر المتعلقة بمتطلبات رأس المال وفقاً لمعيار كفاية رأس المال الصادر عن المجلس، للسلطة الإشرافية الخيار في أن تطلب من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية استخدام المعادلة القياسية أو معادلة السلطة الإشرافية، كما نشير إلى أن المجلس أوصى بتطبيق هذا المعيار ابتداء من العام 2007م.

كان لاتفاقية بازل II عدة تأثيرات في الجانب السلبي و الإيجابي على البنوك الإسلامية¹، ونذكر منها:

- أ- الآثار السلبية: تعتبر هذه الاتفاقية تحداً كبيراً للبنوك الإسلامية وذلك راجع إلى :
- صغر حجم رؤوس أموالها ومحدودية نشاطها.
 - انخفاض ربحية البنوك الإسلامية لاحتجاز نسب متزايدة منها للمخصصات.
 - وقوع أغلب البنوك الإسلامية في الدول ذات المخاطر المرتفعة، مما يحول دون انتقال رؤوس الأموال الخارجية إليها ويصعب حصولها على التحويلات الخارجي.
 - افتقار أغلب البنوك الإسلامية للإمكانات المادية والبشرية اللازمة لتقدير مخاطرها.

* يشير الرمز α إلى النسبة من الموجودات التي يتم تمويلها من حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح، والتي تحددها السلطات الإشرافية.

¹ - بوجعفر رقية، لعراة مهلود، مرجع سبق ذكره، ص 33.

- ب- الآثار الإيجابية: تمثل أهم إيجابيات هذه الاتفاقية بالنسبة للبنوك الإسلامية في :
- تدفع الرقابة المستمرة من الهيئات المختصة البنوك الإسلامية لمزيد من الالتزام بهذه المعايير ما يساعد على تحسين آلية العمل بها وتعزيز ثقافة إدارة المخاطر.
 - تمكنها من تعزيز قدرتها التنافسية، من خلال تزايد ثقة العملاء بحسن الإدارة والتسيير والالتزام بالمعايير الرقابية.
 - يمكن للبنوك الإسلامية التوسع في أنشطتها التمويلية من أجل الالتزام بمقررات لجنة بازل.
 - يمنح اتفاق بازل للبنوك الإسلامية مرونة في تحديد مخاطرها من خلال الأوزان المختلفة للمخاطر.

3- البنوك الإسلامية ومقررات بازل III

إن التطور الحاصل في مجال الرقابة المصرفية، والصنعة القوية التي تلقاها العالم متمثلة في الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، والتي كان من أهم أسبابها التوسع الائتماني غير المدروس، حتم على بنك التسويات الدولية إصدار مقررات بازل III. ولأن البنوك الإسلامية جزء من القطاع المصرفي، جعل الخبراء المصرفيين يطرحون تساؤلات حول مدى ملائمة هذه المعايير الجديدة للبنوك الإسلامية وكيفية تكيفها بما يناسب مع طبيعة عمل هذه البنوك.

وإذا كانت البنوك الإسلامية ستسعى بالتأكيد لتطبيق تلك المعايير لاكتساب مصداقية لها على المستوى الدولي، فإن الباحث سليمان ناصر يري أن هذه البنوك لن تجد صعوبات كبيرة في تطبيقها لعدة أسباب تتمثل في¹:

- إن رفع الاتفاقيات الجديدة من الحد الأدنى لنسبة رأس المال الاحتياطي من 2% إلى 4.5% وإضافة هامش احتياطي آخر إليه والمتكون من أسهم عادية بنسبة 2.5% من الأصول والتعهدات المصرفية، مع إبقاء الحد الأدنى الإجمالي لرأس المال عند 8% كما في السابق، يجعل البنوك في حاجة لتدبير رساميل إضافية للوفاء بهذه المتطلبات إلا أن الواقع العملي يثبت أن البنوك الإسلامية قد سجلت نسب كفاية تقارب 18% أو 20% أحياناً، ما يعني أنها قادرة على الالتزام بالمعيار الجديد خاصة إذا علمنا أن أغلبها متواجد في الخليج العربي والأمر الذي يوشح على ضخامة رساميلنا.

- تتميز رساميل البنوك الإسلامية بأنها مكونة في الأساس من مساهمات المساهمين وودائع الاستثمار، فهي لا تعتمد على أدوات الدين بل على المشاركة في الربح والخسارة، وهو الأمر الذي تفتقده البنوك التقليدية التي تعتمد بشكل كبير على الديون، ما جعل رؤوس أموالها غير قادرة على امتصاص الخسائر وحتم على

¹ - سليمان ناصر، "يمكن للبنوك الإسلامية أن تطبق بازل 3 دون صعوبات"، مقال له جريدة الاقتصادية الإلكترونية، متاح على: www.aleqt.com/2011/03/12/article-513715.html، تاريخ الإطلاع: 2011/03/20.

الحكومات ضغ مليارات الدولارات إلى بعض البنوك الكبرى، وهو المشكل الذي حاولت بازل III معالجته بتنقية تركيبة رؤوس الأموال لدى البنوك.

- إن اعتماد معظم البنوك الإسلامية في إطار بازل II على النموذج المعياري في حساب متطلبات كفاية رأس المال في مواجهة المخاطر الائتمانية منحها نوعاً من المصدقية يعكس البنوك التقليدية الغربية التي تتبع نماذج التصنيف الداخلي وتلاعبيها بنسبة كفاية رأس المال لديها بالتخفيض، وبموافقة من السلطات الرقابية في بلدانها.

- عدم تعامل البنوك الإسلامية في المشتقات والتوريق، وهذا راجع للجدل الفقهي القائم بشأنها، ما يجنبها زيادة الرسملة المطلوبة عليها والتي نصت عليها مقررات بازل III، علماً بأنها - المشتقات المالية والتوريق- أحد أهم مسببات الأزمة المالية العالمية الأخيرة.

- تضمنت بازل III معايير تعكس اهتمامها بإدارة السيولة لدى البنوك، ولما كانت أغلب البنوك الإسلامية تعاني من فائض في السيولة فإن ذلك يعد مكسباً لها حيث يمكنها من إدارة سيولتها ولن تجد صعوبة في الاستيفاء بهذه المتطلبات، بالإضافة إلى أنه بإمكان البنوك الإسلامية تغطية الأصول السائلة عالية الجودة التي توصي بها لجنة بازل بالصكوك والأدوات المالية الإسلامية، وذلك بإصدار المزيد منها، والتنوع فيها خاصة من حيث الأجل، سيما وأن صيغ التمويل الإسلامي التي تجسدها هذه الصكوك يمكن أن تستجيب للتعامل بها لمختلف الآجال.

وفي الأخير فإن جهود التطوير والملائمة التي يقوم بها مجلس الخدمات المالي الإسلامية في كل مرة، حيث يصدر معايير مشاهمة للمعايير التي تصدرها لجنة بازل وجعلها ملائمة لطبيعة البنوك الإسلامية، يسهل على البنوك الالتزام بهذه المعايير الإسلامية وتطبيقها، ما يمنحها مصداقية وصدى على المستوى العالمي.

ويبقى أجل تطبيق هذه الاتفاقية الحافز الأهم إذ يمتد إلى 2019م بما في ذلك محطات المراجعة والتقييم في سنتي 2013م-2015م، وهو وقت كاف لتطبيق هذه المعايير وإجراء التعديلات الهيكلية على البنوك دون هزات.

الفصل الثالث:

الدراسة التطبيقية " مجموعة

البركة المصرفية "

المبحث الأول: التعريف بمجموعة البركة المصرفية

المطلب الأول: نشأة وتأسيس مجموعة البركة المصرفية¹

تأسست مجموعة البركة المصرفية كشركة مساهمة في مملكة البحرين بتاريخ 27 جوان 2002م بموجب سجل تجاري رقم: 48915، ويعمل البنك بموجب ترخيص مصرفي إسلامي بالجملة صادر عن مصرف البحرين المركزي. تتمثل الأنشطة الرئيسية للبنك والشركات التابعة له "المجموعة" في الأعمال المصرفية الدولية والتجارية والتمويل والخزانة والأنشطة الاستثمارية.

جذور تأسيس المجموعة تعود إلى نحو 30 عاما مضت. حيث نشأت المجموعة نتيجة لقيام الشيخ صالح عبد الله كامل بتوحيد مختلف مصالحه في 10 بنوك إسلامية وذلك لإعطاء دفع قوي وتحديد هدف أوضح لرؤيته في إنشاء مجموعة مصرفية إسلامية عالمية. ويعتبر البنك الإسلامي الأردني أول بنوك المجموعة تأسيسا سنة 1978م، وعقب إنشائها وبعد وضع بنية تحتية مركزية ملائمة للحوكمة والإدارة المؤسسية، نفذت المجموعة اكتتابا خاصا وآخر عاما في سنة 2006م، واللذان استهدفا جذب اهتمام المستثمرين والسوق بشكل عام بالمجموعة والحصول على رأسمال إضافي لتعزيز وحداتها التابعة ووضعها في موقف جيد للتوسع في الدول التي تعمل فيها، وكذلك تمكين المجموعة من البدء في توسع جغرافي أوسع.

وقد مهد النجاح في إدراج أسهم المجموعة في بورصة نازداك دبي وسوق البحرين للأوراق المالية الطريق لمزيد من التوسع في جميع أنحاء العالم، كما حصلت المجموعة على تصنيفات ائتمانية طويلة وقصيرة الأجل بدرجة -BBB و A3 - على التوالي من قبل مؤسسة ستاندرد أند بورز العالمية. وتقدم المجموعة خدمات التجزئة المصرفية والتجارية والاستثمارية بالإضافة إلى خدمات الخزانة، وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية. هذا ويبلغ رأس المال المصرح به للمجموعة 1.5 مليار دولار أمريكي، كما يبلغ مجموع حقوق المساهمين نحو 1.7 مليار دولار.

للمجموعة انتشار جغرافي واسع يتمثل في وحدات بنكية تابعة ومكاتب تمثيل في 13 دولة تدير بدورها 370 فرعا، وهذه الوحدات هي: البنك الإسلامي الأردني، بنك البركة الإسلامي/البحرين، بنك البركة الإسلامي/باكستان، بنك البركة الجزائر، بنك البركة السودان، بنك البركة المحدود/جنوب أفريقيا، بنك البركة لبنان، بنك البركة تونس، بنك البركة مصر، بنك البركة التركي للمشاركات، بنك البركة سورية، ومكتب تمثيلي للمجموعة بإندونيسيا ومكتب تمثيلي آخر قيد التأسيس بليبيا.

في مطلع عام 2009 م، بدأت مجموعة البركة المصرفية وبطريقة ممنهجة تم التخطيط لها بعناية فائقة عملية إطلاق الهوية الموحدة في كافة الدول التي تعمل فيها بنوك البركة. وقد نالت الهوية الموحدة الجديدة إعجاب كافة

¹ - التقارير السنوية للمجموعة (2005-2010).

المتعاملين مع بنوك البركة، ووجدت قبولا واسعا في كافة الأسواق، بصورة أكدت المكانة المرموقة التي يتمتع بها اسم البركة، و مدى التميز الذي تتمتع به كمؤسسة مالية إسلامية، لها فلسفتها المتميزة، وثقافتها مؤسسية تجعلها دوما في طليعة المؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم.
يوضح الجدول التالي الانتشار الجغرافي لمجموعة البركة المصرفية:

الجدول 03-01: بنوك مجموعة البركة المصرفية ونسبة مشاركة المجموعة في كل بنك

الدولة	الوحدة التابعة للمجموعة	سنة التأسيس	عدد الفروع	نسبة الملكية %
الأردن	البنك الإسلامي الأردني	1978	72	66.01
مصر	بنك البركة - مصر -	1980	21	83.68
تونس	بنك البركة تونس	1983	08	78.40
البحرين	بنك البركة الإسلامي - البحرين-	1984	05	91.12
السودان	بنك البركة السودان	1984	25	82.07
تركيا	البنك التركي للمشاركات	1985	109	56.64
الجزائر	بنك البركة الجزائري	1991	21	55.90
باكستان	بنك البركة- باكستان- المحدود	1991	89	
لبنان	بنك البركة لبنان	1991	07	98.50
أندونيسيا	مجموعة البركة المصرفية	2008	/	/
سوريا	بنك البركة سوريا	2009	02	23.00
ليبيا	مجموعة البركة المصرفية- ليبيا-	قيد التأسيس	/	/
ج إفريقيا	بنك البركة المحدود	1989	06	56.29


المصدر: التقرير السنوي للمجموعة لسنة 2010.

وتسعى المجموعة لتحقيق جملة من الأهداف الإستراتيجية تتمثل في:

- تعزيز قيمة حقوق المساهمين في إطار إستراتيجية تهدف لتحقيق نمو في الأعمال والتوسع الجغرافي .
- تقديم منتجات إسلامية مبتكرة وعالية الجودة، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية لخدمة مصالح العملاء.
- استثمار الانتشار الجغرافي للمجموعة في تقديم المنتجات والخدمات لأوسع قاعدة من العملاء، وتشجيع تقديم الخدمات عبر الحدود.
- الالتزام بأعلى المعايير العالمية الخاصة بحوكمة الإدارة والالتزام الرقابي.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمجموعة البركة المصرفية

الشكل 03- 01: الهيكل التنظيمي لمجموعة البركة المصرفية



المصدر: التقرير المالي السنوي للمجموعة لسنة 2009.

1- مجلس الإدارة: إن مجلس الإدارة مسئول عن إدارة المجموعة بشكل عام، وبشكل خاص المجلس مسئول عن الموافقة على الإستراتيجية العامة للمجموعة، ومتابعة عملياتها واتخاذ القرارات الحساسة فيما يتعلق بالأعمال،

ويقوم المجلس بمراجعة إستراتيجية المجموعة وخططها المالية وجميع التغييرات الجوهرية المقترحة في سياسات المجموعة وهيكلها وتنظيمها والتقارير المرفوعة له عن عمليات المجموعة (مع التركيز على التطوير التنظيمي وإدارة المخاطر وتطوير تقنية المعلومات) وأداء الإدارة التنفيذية.

ومن ضمن المسؤوليات الأخرى، يكون مجلس الإدارة مسئولاً عن وضع الإستراتيجية العامة للمجموعة وعن:

- وضع أهداف وأغراض الشركة وإعادة تقييمها بشكل دوري.
- وضع السياسات اللازمة لتنفيذ أهداف وأغراض الشركة.
- مراقبة فاعلية الإدارة و قدرتها على تخطيط وتنفيذ الاستراتيجيات.
- مساءلة الإدارة عن النتائج.
- وضع و الموافقة على السياسات وإجراءات العمل التي تضمن الالتزام بالسلوك الأخلاقي وبالتوانين والأنظمة ومعايير التدقيق والمحاسبة وسياسة الحوكمة المؤسسية لمجموعة البركة المصرفية.
- التأكيد على أن تكون عمليات مجموعة البركة المصرفية ووحداؤها التابعة مدعومة بيئة مراقبة مناسبة، أي أن تكون لدى الأقسام وإدارة المخاطر والرقابة المالية وإعداد التقارير موارد مناسبة وهيكل ملائمة.
- الاعتراف وإبلاغ الإدارة التنفيذية بأهمية وظيفة التدقيق الداخلي في مجموعة البركة المصرفية وفي وحداتها التابعة، والقيام بمراجعات دورية لآليات الضبط الداخلي وتفعيل الإجراءات لتعزيز وظيفة التدقيق الداخلي واتخاذ تدابير تصحيحية سريعة وفعالة لمعالجة ما تكشفه أعمال التدقيق الداخلي.
- التأكد من أن عمليات مجموعة البركة المصرفية مدعومة بنظام تقنية معلومات فعال ومتكامل ويمكن الاعتماد عليه.
- الموافقة على شطب ديون التسهيلات الائتمانية والاستثمارات، حين يكون ذلك مطلوباً، وفقاً لسياسات وإجراءات مجموعة البركة المصرفية.
- ضمان إعداد البيانات المالية للمجموعة على أساس منتظم ومتسق وكذلك استعراض الموافقة على البيانات المالية الدورية والتقارير السنوية.

2 - لجان مجلس الإدارة: قام المجلس بتشكيل عدد من اللجان يتم تعيين أعضائها من بين أعضاء المجلس وقد تم تفويض مسؤوليات محددة لها، وهي:

2.1- اللجنة التنفيذية لمجلس الإدارة: تضم اللجنة مالا يتل عن أربعة أعضاء من مجلس الإدارة، وتسهر على النظر في مجمل السياسات والإجراءات والاستراتيجيات وخططة العمل للمجموعة وتقديم توصيات لمجلس الإدارة للموافقة عليها.

2.ب- لجنة المزايا وشؤون أعضاء الإدارة: مهمتها النظر في جميع العناصر الأساسية لسياسة المكافآت، بما في ذلك الموافقة على مكافآت وحوافز مجلس الإدارة ورفع توصيات لمجلس الإدارة فيما يتعلق بمستويات مكافآت فريق الإدارة التنفيذية والموظفين الآخرين في مجموعة البركة المصرفية، كما تقوم بإجراء تقييم سنوي للمجلس وللجان المجلس والرئيس التنفيذي، وهي مسؤولة أيضا عن تأهيل وتثقيف وتوجيه أعضاء مجلس الإدارة الجدد وتنظيم ندوات وبرامج تدريبية لأعضاء المجلس.

2.ج- لجنة التدقيق والحوكمة: وهي مسؤولة عن تأمين وجود نظام فعال للرقابة المحاسبية والمالية، وتقوم اللجنة بإنجاز ذلك عن طريق مراجعة منتظمة للسياسات المحاسبية وإعداد التقارير المالية وضوابط وإجراءات الإفصاح للمجموعة ومدى كفاية وفعالية إجراءات الرقابة الداخلية في المركز الرئيسي لمجموعة البركة المصرفية ووحدها التابعة. وتنظر اللجنة في جميع الأمور التي تتعلق بالرقابة المالية وإعداد التقارير المالية، وعمليات التدقيق الداخلي والخارجي ونطاق نتائج عمليات التدقيق، وإدارة المخاطر، والالتزام بالمتطلبات الرقابية والمعايير المحاسبية والمتطلبات الشرعية، ومراجعة البيانات المالية السنوية والفصلية للمجموعة والتوصية لمجلس الإدارة باعتمادها وأيضا مراجعة كفاية مخصصات الخسائر، كما تقوم اللجنة بالإطلاع على تقارير جميع جهات المراجعة وتتخذ بالنيابة عن المجلس الإجراءات التصحيحية المناسبة.

2.د- لجنة المخاطر: لجنة المخاطر مسؤولة عن وضع المستويات المقبولة لتعرض المجموعة للمخاطر، واعتماد إستراتيجية الإدارة العليا لإدارة المخاطر وتأمين اتخاذ الإدارة العليا لكافة الخطوات اللازمة لتشخيص وقياس ومتابعة ومراقبة المخاطر. وتهدف هذه اللجنة إلى الإشراف على نظم وممارسات وإجراءات إدارة المخاطر في المجموعة لضمان إدارة فعالة للمخاطر وكذلك تأمين الالتزام بالأطر الاسترشادية الداخلية والمتطلبات الخارجية .

3- الإدارة التنفيذية: تقع على فريق الإدارة التنفيذية لمجموعة البركة المصرفية المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ إستراتيجية المجموعة وتشخيص وتقييم المخاطر الرئيسية على أعمال المجموعة وعن تصميم وإدارة نظم مراقبة داخلية مناسبة. وتشمل مسؤولياتها الأخرى تأمين تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وتأمين قيام المجموعة بالعمل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية وتنفيذ قرارات وتوصيات هيئة الرقابة الشرعية الموحدة وتزويد مجلس الإدارة بتحليلات وتقييمات وتوصيات فيما يتعلق بنشاطات المجموعة، وتزويد مصرف البحرين المركزي بجميع المعلومات المطلوبة بموجب قانون مصرف البحرين المركزي واللوائح المعنية. ومن أجل ممارسة مراقبة كاملة على المجموعة، قامت الإدارة التنفيذية بتطوير نظام لتمرير القرارات الإستراتيجية المركزية التي يتم اتخاذها على مستوى الشركة الأم إلى وحدات المجموعة لغرض تأمين تنفيذ سياسات المجموعة وطرق وإجراءات العمليات العامة من قبل جميع وحدات المجموعة.

يتألف فريق الإدارة التنفيذية من الرئيس التنفيذي ونائب الرئيس التنفيذي ورؤساء دوائر: الرقابة المالية، والتدقيق الداخلي، والتخطيط الاستراتيجي، وإدارة الائتمان والمخاطر، والخزانة والاستثمار، والعمليات والشؤون الإدارية، والشؤون القانونية والالتزام، والتطوير والبحوث، والمؤسسات المالية.

المبحث الثاني: المخاطر في مجموعة البركة المصرفية و إجراءات إدارتها

تحرص مجموعة البركة على إدارة مخاطرها بالشكل الذي يسمح لها بالنمو والتطور وكذلك الحفاظ على الاسم الذي صنفته في السوق المصرفية المحلية والعالمية كونها أحد أكبر التجمعات البنكية في العالم، يعالج هذا المبحث بالتحليل المخاطر التي تتعرض لها مجموعة البركة المصرفية وكذا الأساليب المتبعة في إدارتها.

المطلب الأول: تحليل تعرض المجموعة للمخاطر

1- مخاطر الائتمان:

تشتمل عقود التمويل لدى المجموعة على: ذمم بيوع مدينة (مرايجات)، ذمم سلم مدينة، ذمم استصناع مدينة والتمويل بالمشاركة والتمويل بالمضاربة والإجارة المنتهية بالتملك.

أ- الأهمية النسبية لكل صيغة من صيغ التمويل.

الجدول 03-01: الأهمية النسبية لكل صيغة من صيغ التمويل في إجمالي الاستثمار الوحدة: %

السنة	2005	2006	2007	2008	2009	2010
الصيغة						
مرايحة	71.36	74.61	74.19	78.28	72.97	69.69
إجارة	0.48	0.38	0.30	0.28	0.11	0.16
سلم	/	/	1.36	1.39	1.22	0.70
إجارة منتهية بالتملك	4.11	3.88	4.18	3.76	3.55	3.86
استصناع	/	/	0.21	0.23	0.18	0.21
مضاربة	4.03	2.47	7.14	7.89	7.85	10.41
مشاركة	1.77	1.55	2.43	1.96	2.54	3.09
استثمارات أخرى	18.2	17.07	9.62	9.85	11.4	11.85

المصدر: من إعداد الطالب بناءً على ما ورد في التقارير السنوية للمجموعة.

من خلال الجدول نلاحظ أن صيغة المرايحة لها أعلى أهمية نسبية من بين صيغ التمويل في المجموعة وهذا راجع بالأساس إلى انخفاض درجة المخاطر في هذه الصيغة، حيث تعتبر أكثر صيغ التمويل أماناً، فبالإضافة إلى إلزامية

الجدول 03- 02: نسبة التمويلات المتعثرة إلى إجمالي التمويل

الوحدة: %

السنة	2010	2009	2008	2007	2006	2005
مربحة	5.00	5.36	6.00	6.35	8.15	9.5
إجارة	65.46	26.79	35.17	13.87	11.47	0
سلم	4.7	3.43	4.84	11.24	/	/
استصناع	2.21	1.53	0.51	0.77	/	/
مضاربة	0.55	0.8	0.08	0.11	0.44	0.35
مشاركة	6.96	2.66	2.01	1.835	2.56	1.20

المصدر: من إعداد الطالب بناءً على ما ورد في التقارير السنوية للمجموعة.

من خلال الجدول نلاحظ أن نسبة المعاملات المتعثرة إلى إجمالي التمويل لكل صيغة منخفضة، وهذا مؤشر على أن المجموعة لم تتعرض لمخاطر عدم السداد بشكل كبير.

كما نلاحظ أن التمويل بصيغة المضاربة كان أقل عرضة للتعثر، وهو ما يفسر النسبة المعتبرة للتمويل بهذه الصيغة (الجدول 03-01)، حيث تعهد المؤسسة بأموال المضاربة لصناديق ومؤسسات متخصصة، أما بالنسبة للتمويل بصيغة السلم فقد كان أكثر عرضة للتعثر وبشكل خاص في سنوات 2008-2009-2010 وهو ما جعل المجموعة تعتمد عليه بصورة ضئيلة جدا في التمويل، ولعل الطريقة التي يطبق بها السلم في المجموعة هي التي تؤدي إلى هذا الحجم من التعثرات، حيث تستخدمه في مجال السلع بدفعنا أثمانا معجلة لبائع على أن تستلم منه البضاعة في وقت لاحق.

ج- المخصصات إلى إجمالي التمويل: تعبر هذه النسبة عن قدرة المخصصات المشكلة على مواجهة أي خسائر محتملة ناتجة عن وجود مخاطر، يوضح الجدول التالي نسبة المخصص لكل صيغة مقارنة بحجم التمويل الممنوح وفق هذه الصيغة.

الجدول 03 - 03: نسبة المخصصات إلى إجمالي التمويل

الوحدة: %

السنة	2010	2009	2008	2007	2006	2005
الصيغة						
مربحة	3.53	3.44	3.00	2.91	3.51	4.5
إجارة	15.53	21.4	12.01	13.41	13.6	5.07
سلم	4.31	2.94	3.81	7.00	/	/
استصناع	1.16	0.86	1.22	1.77	/	/
مضاربة	0.5	0.083	0.08	0.10	0.41	0.38
مشاركة	3.00	0.76	1.48	1.14	1.47	1.47

المصدر: من إعداد الطالب بناءً على ما ورد في التقارير السنوية للمجموعة.

من خلال الجدول نلاحظ أن نسبة المخصصات إلى إجمالي التمويل كانت منخفضة، ويبرر ذلك أن هذه المخصصات هي من باب الحيلة، والوقاية وليس ضرورياً أن تستنفذ جميع هذه المخصصات، والهدف منها هو تغطية جزء من الخسارة في حالة وقوعها، ويرجع هذا لكون المجموعة تحتفظ بضمانات ورهونات متنوعة يتم اللجوء إليها في حالة العجز عن الوفاء بالالتزامات.

كما يلاحظ أن حجم المخصصات كان مقاربا لحجم التعثرات الفعلية إلى درجة التطابق في بعض الحالات خاصة في صيغتي المضاربة والمشاركة، وفي بعض الحالات تجاوزت قيمة المخصص التعثر الفعلي الحاصل (حالة الاستصناع في سنتي 2007-2008، الإجارة سنة 2005) وهو ما يفسر بالقدرة التنبؤية الجيدة للمصالح الخاصة بإدارة المخاطر لدى المجموعة، بالإضافة إلى حرص المجموعة على سلامة أموال المودعين لديها ما يكسبهم الثقة والأمان حول المجموعة وبالتالي ينعكس بالإيجاب على حجم الودائع والأموال في الحسابات الاستثمارية.

بالرغم من هذا يبقى اللجوء إلى حجم مرتفع من المخصصات أمراً سلبياً، إذ يخفض من حجم الأرباح الموزعة، ما قد يؤثر بالسلب على تنافسية المجموعة.

2- مخاطر السيولة:

تحسب فجوة السيولة المتراكمة للمجموعة من خلال توزيع الموجودات والمطلوبات حسب تواريخ الاستحقاق، وباحتساب الفرق بين مجموع الموجودات ومجموع المطلوبات وحسابات الاستثمار المطلقة، تعطى النتائج كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول 03 - 04: فجوة السيولة بين الموجودات والمطلوبات

الوحدة: ألف دولار أمريكي.

السنة	2005	2006	2007	2008	2009	2010
صافي فجوة السيولة	565928	1.211.124	1569658	1550161	1736845	1818190

المصادر: التقارير المالية السنوية للمجموعة.

من خلال الجدول نلاحظ أن المجموعة حققت فوائض سيولة عالية، باستثناء سنة 2006، ويعكس هذا الوفاء قدرة المجموعة على الوفاء بالتزاماتها في مواعيد استحقاقها، دون اللجوء إلى تسهيل جزء من أصولها وما يمكن أن تتحمله من خسائر جراء ذلك.

إن المجموعة قادرة على الوفاء بالتزاماتها، إذا افترضنا انعدام فوائض السيولة، من خلال تسهيل جزء من الأصول المالية التي تملكها، باعتبارها تملك استثمارات معتبرة في مجال الأوراق المالية، وهو ما تعكسه المساهمة النسبية لها في إجمالي التمويل والاستثمار (الجدول 03 - 01).

إن ارتفاع فائض السيولة يؤكد انعدام المخاطر التي كان من الممكن أن تتعرض لها المجموعة في جانب السيولة، وإن كان ذلك له دلالة هامة، وهي أن ارتفاع نسبة السيولة يؤثر على وجود موارد عاطلة، وبالتالي على إمكانية مساهمة المجموعة بعملية التنمية الاقتصادية في البيئة المحيطة.

3- مخاطر الصرف:

إن المجموعة ذات توسع جغرافي كبير وهو ما يجعلها عرضة لمخاطر سعر الصرف، يوضح الجدول التالي تعرضات المجموعة لمخاطر أسعار صرف عملات الوحدات التابعة مقابل الدولار الأمريكي.

الجدول 03 - 05: الفائض (العجز) في فجوة السيولة

الوحدة: ألف دولار أمريكي

صافي المخاطر الجوهرية للعمليات الأجنبية للمجموعة						السنة العملة
2010	2009	2008	2007	2006	2005	
268083	281980	152587	238764	226443	136815	ليرة تركية
202804	277462	209841	170226	209471	53287	دينار أردني
78497	64792	59032	76474	926999	33001	جنيه مصري
37140	39763	36868	34589	36003	20520	جنيه سوداني
41188	119395	63807	47572	69327	18417	دينار جزائري
39970	(1705)	18850	(54)	31927	15919	ليرة لبنانية
17917	(2799)	(1583)	(69)	930	715	جنيه إسترليني
6104	(242)	6815	7447	212	138	دينار تونسي
(4153)	(2555)	611	2122	(5231)	(1016)	يورو
19758	17350	12437	15348	-	-	راند جنوب أفريقي
39471	13964	41225	4240	-	-	روبية باكستانية
(28240)	-	-	-	-	-	ليرة سورية
-	-	8349	546	578	4071	ريال سعودي
-	-	-	-	21786	19423	دينار بحريني
1856	26278	3421	9518	24688		أخرى

المصدر: التقارير السنوية للمجموعة.

من خلال الجدول نلاحظ أن المجموعة حققت فوائض في سعر الصرف - باستثناء بعض العملات - ويرجع هذا إلى الاستقرار في معدلات الصرف الذي تعرفه العملات المحلية للوحدات التابعة مقابل الدولار، حيث أن معظمها تسجل سعر صرف منخفض مقابل الدولار.

وبالنسبة لبعض العملات التي تعرف عجزاً في الصرف كالدولار والإسترليني، فإن ذلك يفسر بارتفاع معدلات صرفها مقابل الدولار، بالرغم من ذلك فإنه تم تحقيق فائض في هذه العملات في بعض السنوات. وبالرغم من هذا

تبقى الفوائض المحققة كافية لتغطية العجز خلال كل السنوات، وهو مؤشر على أن المجموعة كانت في منأى عن مخاطر أسعار الصرف .

4- مخاطر معدل الفائدة:

إن المجموعة غير معرضة لأي مخاطر ربح جوهريّة، حيث يتم توزيع الربح لحسابات الاستثمار المطلقة بناءً على اتفاقيات تقاسم الأرباح، لكن المجموعة معرضة لمخاطر الإزاحة التجارية إذا لم تسمح نتائجها بتوزيع الأرباح تماشياً مع معدلات السوق. يوضح الجدول التالي نسبة احتياطي معادلة الأرباح إلى إجمالي الحسابات المطلقة.

الجدول 03- 06: نسبة احتياطي الأرباح إلى إجمالي الحسابات المطلقة

الوحدة: %

السنة	2005	2006	2007	2008	2009	2010
النسبة	0.04	0.004	0.035	0.033	0.027	0.026

المصدر: من إعداد الطالب بناءً على ما ورد في التقارير السنوية للمجموعة.

من خلال الجدول نلاحظ أن المجموعة تخصص جزءاً من الدخل لمواجهة مخاطر العائد (سعر الفائدة)، بالرغم من ضآلة هذه النسبة، حيث تعكس هذه النسبة المتدنية تقارب معدل الربح الذي تطبقه المجموعة من المعدلات السوقية، وهو انخفاض التعرض لمخاطر سعر الفائدة، كما تعكس هذه النسبة حرص المجموعة على الحفاظ على مودعيها من خلال التضحية بجزء من الدخل لمطابقة معدلات الأرباح بالمعدلات السوقية وبالتالي تجنب مخاطر الإزاحة التجارية.

5- مخاطر أسعار الأسهم:

ينتج التعرض لمخاطر أسعار الأسهم من محفظة الاستثمار، وتدير المجموعة هذه المخاطر من خلال تنوع الاستثمارات حسب التوزيع الجغرافي والتركز الصناعي.

لدى المجموعة (سنة 2010م) إجمالي محفظة أسهم بمبلغ قدره 494.236 مليون دولار أمريكي، تمثل في استثمارات متاحة للبيع بإجمالي 485.270 مليون دولار أمريكي وأوراق مالية محتفظ بها لغرض المتاجرة بإجمالي 8.966 مليون دولار أمريكي. وحسب ما ورد في تقارير المجموعة فإن اختلاف بمقدار % 10 زيادة أو نقصان في قيمة المحفظة سوف لن يكون له أي تأثير جوهري على صافي دخل المجموعة أو الحقوق.

المطلب الثاني: إدارة المخاطر في مجموعة البركة المصرفية

أولاً: الإطار العام لإدارة المخاطر في المجموعة¹

تلتزم المجموعة بالمبادئ والسياسات المعتمدة عالمياً فيما يتعلق بإدارة المخاطر. وبشكل خاص، تتبع المجموعة كامل المبادئ الاسترشادية لإدارة المخاطر لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي وضعها مجلس الخدمات المالية الإسلامية بالإضافة إلى وضعها نظاماً شاملاً لإدارة المخاطر.

إن رئيس إدارة الائتمان والمخاطر في مجموعة البركة المصرفية مسئول عن صياغة ومتابعة سياسات المجموعة فيما يتعلق بكافة جوانب المخاطر، وتطوير إطار عام لقياس المخاطر، وتنسيق جهود تطبيق بازل II، كما أنه مسئول عن متابعة التزام المجموعة بمعايير قياس المخاطر وتزويد إدارة المجموعة بتقارير عن مختلف المخاطر التي تواجهها المجموعة.

وبما أن إدارة المخاطر هي جزء لا يتجزأ من عملية صنع القرار في المجموعة، يقوم مجلس الإدارة بوضع المستويات العامة لتقبل المخاطر وتنوع المخاطر واستراتيجيات توزيع الأصول، كما تقوم لجنة إدارة المخاطر واللجان التنفيذية الأخرى بتقديم التوجيه والمساعدة في إدارة مخاطر المجموعة بشكل عام.

وتسعى إدارة المخاطر للمجموعة من أجل تحقيق الأهداف التالية:

- تحقيق إدارة موحدة للمخاطر على مستوى جميع الوحدات لتمكين المجموعة من حساب العائد على رأس المال المعدل وفق المخاطر.
- خلق ثقافة مهنية لإدارة المخاطر في جميع وحدات المجموعة مع مقاربة للمخاطرة تتسم بالمنهجية والحيطة والانضباط.
- خلق موظفين مؤهلين مينياً وتوفير تدريب مستمر في إدارة المخاطر.
- الاستثمار في تكنولوجيا ونظم إدارة المخاطر مما يساعد على الالتزام بأفضل الممارسات في معالجة المخاطر.
- الفصل الواضح والدقيق بين واجبات ومسؤوليات الموظفين الذين يقومون بإنشاء المعاملات، وموظفي المكاتب الذين يقومون بمعالجة تلك المعاملات.
- الالتزام الدقيق بجميع المتطلبات القانونية والشرعية وتوجيهات الجهات الرقابية.
- الحفاظ على سياسات واضحة وموثقة بشكل جيد من خلال دليل إدارة المخاطر للمجموعة وأدلة إدارة المخاطر في كل الوحدات التابعة، والتي تشمل سياسات وإجراءات موحدة للمجموعة، بالإضافة إلى المتطلبات الخلفية لكل وحدة.

¹ - التقرير السنوي للمجموعة لسنة 2010، ص 46.

ثانيا: إدارة المخاطر الرئيسية للمجموعة

1- مخاطر الائتمان: لدى كل وحدة تابعة للمجموعة إطار عام لإدارة مخاطر الائتمان يشمل تشخيص وقياس ومتابعة وإعداد تقارير عن مخاطر الائتمان والسيطرة عليها، فكل وحدة تابعة للمجموعة تتحكم في مخاطر الائتمان بدءا من عملية الموافقة الأولية ومنح الائتمان، ثم المتابعة اللاحقة للجدارة الائتمانية للعميل، حيث توكل صلاحيات الموافقة على التسهيلات الائتمانية من قبل مجلس إدارة الوحدة إلى لجان يعهد لها بمهام تحليل وتقييم الائتمان وفقا لسياسات ائتمانية وإجراءات عملياتية محددة يعمل بها في تلك الوحدة. وتوجد في كل وحدة دائرة تدقيق داخلي مسؤولة عن القيام بمراجعة الالتزامات الائتمانية للعملاء وتقييم جودتها وتأمين التقيد بالإجراءات المعتمدة للحصول على الموافقة الائتمانية.

ومن أجل التقليل من مخاطر الائتمان فإن جميع الوحدات التابعة للمجموعة التي لدينا تعرضات مضمونة بعقارات أو مرهونات أخرى تقوم بعمل مراجعة منتظمة ودورية للتأكد من قيمة هذه العقارات والمرهونات وتقييمها. وتتم عملية التأكد من قيمة المرهونات من قبل جهة تقييم مستقلة ومؤهلة أو من قبل إدارة الائتمان في الوحدة التابعة، ويتم تحديد مدى تغطية هذه المرهونات للمخاطر كجزء من سياسة الائتمان أو الاستثمار وعملية الموافقة عليها، وتسمح الوحدات التابعة للمجموعة بعملية رهن المركبات والسفن والطائرات والأقمار الصناعية والقطارات والأساطيل كمرهونات مقابل الائتمان والمنتجات الاستثمارية ولكنها لا تقبل الموجودات القابلة للتلف أو الموجودات الأخرى بأعمار استهلاكية أقل من خمس سنوات، ولا تقبل الوحدات التابعة للمجموعة أية موجودات كمرهونات إذا كانت هذه الموجودات قابلة للتقادم في حالة نقلها (على سبيل المثال الأثاث)، كما تتأكد من أن هذه الموجودات مؤمنة لكي تكون مقبولة كمرهونات.

تعتمد إدارة مخاطر الائتمان في المجموعة على إنشاء وصيانة نظام التصنيف الائتماني وأنشطة الأعمال غير أنشطة التجزئة مثل المدينين أو أطراف التعامل التي يبلغ حجم التسهيلات الائتمانية لها أكثر من 663.130 دولار أمريكي، وتقوم جميع وحدات المجموعة بتنفيذ نظام التصنيف الائتماني الخاص بها مع الأخذ بعين الاعتبار المتطلبات المنهجية المطلوبة من قبل بنوكها المركزية بهذا الخصوص، حيث تصنف البلدان والحكومات والمؤسسات المالية بطريقة مركزية في المكتب الرئيسي بمملكة البحرين، بينما تتم عملية تصنيف المؤسسات المالية على مستوى الوحدات التابعة وذلك ما لم تتضمن مخاطر المؤسسات مخاطر عبر الحدود وفي هذه الحالة تتم عملية التصنيف في المكتب الرئيسي كجزء من اعتماد حد الائتمان، وقد تم تصميم نظام تصنيف الائتمان لكي يكون متماثلا مع نظام تصنيف وكالات التصنيف الدولية المعروفة (موديز، ستاندرد أند بورز، فيتش) وذلك فيما يتعلق بتطبيقاتها الخاصة بالعملاء الأجنبية للدول والحكومات والمؤسسات المالية.

وبناء على ذلك، فإن الدول والحكومات والمؤسسات المالية يتم تصنيفها على أساس التزامات العملات الأجنبية المتوسطة الأجل وغير المضمونة الخاصة بها، وهذا يعني أنه بالنسبة للحكومات والمؤسسات المالية فإن المخاطر عبر الحدود ستكون أيضا جزءا من عملية التصنيف وستكون عملية تصنيف الدولة في معظم الحالات عبارة عن السقف المحدد لتصنيف المؤسسة المالية، ويتم تصنيف المؤسسات على أساس التزاماتها الكبيرة غير المضمونة بالعملات المحلية المتوسطة الأجل وذلك ما لم يكن الائتمان ممنوحا عبر الحدود أو بالعملات الأجنبية، وفي الحالة الأخيرة، فإن تصنيف الدولة الخاص بالمدن سيكون السقف المحدد لتصنيف المؤسسات، وعندما تكون كافة الائتمانات الممنوحة بالعملة المحلية فإن تصنيف تلك الحكومة هو التصنيف الأعلى على مقياس التصنيف ولكن إذا اشتمل الدين الممنوح للحكومة عملة أجنبية، فإن التصنيف الخاص بتلك الحكومة هو نفس تصنيف تلك الدولة، ويعتبر التصنيف إشارة مستقبلية للحدارة الائتمانية، وهو يعتمد على تقييم الأداء السابق والأوضاع الحالية والنظرة المستقبلية.

تبنى المجموعة آليات التصنيف الائتماني المتبعة في شركات التصنيف العريقة، ينطوي ذلك على التحليل الأساسي الشامل للعوامل الكمية والنوعية بغية تحديد المخاطر الفعلية والمتوقعة، حيث يتم التصنيف الائتماني للدول والعميل الواحد، العميل الواحد يتم تصنيفه إلى مؤسسات مالية، شركات، أفراد وحكومات، وعليه يقوم نظام التصنيف الائتماني الداخلي على تصنيف العميل بدلاً من تصنيف التسهيلات الائتماني، كما يقوم هذا التصنيف على التعرف وتحديد احتمالية إخفاق العميل بالوفاء بالتزاماته بغض النظر عن أثر الضمانات وأدوات تقليل المخاطر الأخرى، أما تصنيف التسهيلات الائتمانية فيأخذ بعين الاعتبار احتمالية إخفاق العميل في الوفاء بالتزاماته وحجم الخسائر المتوقعة جراء هذا الإخفاق. وفي الوقت الراهن تبنى المجموعة كسياسة تصنيف العميل الائتماني مع أنها لا تمنع وحداتها من تبني تصنيف التسهيلات الائتمانية إن رغبت وكانت لديها القدرة لذلك.

2- مخاطر السيولة: إن لدى مجموعة البركة المصرفية وكل وحدة تابعة لها إطاراً عاماً لإدارة السيولة يأخذ في الحسبان متطلبات السيولة فيما يتعلق بحساباتها الجارية وحسابات التوفير والودائع من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى والاستثمارات المثقفة والمطلقة بحيث تحتفظ الوحدة بأصول سائلة بمستويات احترازية مناسبة لتأمين القدرة على توفير النقد بالسرعة اللازمة للوفاء بجميع التزاماتها. وتفترض الإدارة السليمة للسيولة مراعاة تأثير التدفق النقدي الخارج المحتمل الناتج عن التزامات غير قابلة للنقض لتمويل شراء أصول جديدة وأيضا تأثير خطر احتمال حدوث سحبوات مفاجئة كبيرة من قبل واحد أو أكثر من كبار المودعين، وذلك بتأمين عدم الاعتماد على عميل واحد أو مجموعة صغيرة من المودعين. وعلاوة على السياسات الداخلية لإدارة السيولة الخاصة بها، تلتزم كل وحدة بالاحتفاظ بودائع نقدية لدى البنوك المركزية في دولها بما يعادل نسبة مئوية من إيداعاتها حسبما يحدده كل بنك مركزي، كما تقوم مجموعة البركة المصرفية أيضا بالاحتفاظ بأموال سائلة كبيرة تكون مخصصة ومتوفرة لوحدها التابعة في الحالات التي تحتاج فيها الوحدات للمساعدة. تتضمن سياسة إدارة السيولة ما يلي:

أ- توفير توجيهات واضحة عن تكوين ودور لجنة الموجودات والمطلوبات أو قسم مسئول عن إدارة السيولة.

ب- اعتماد إجراءات لضمان الالتزام بعمليات إدارة السيولة في اللجنة.

ج- عمل حسابات دورية لتحديد الحد الذي تقوم به الشركات التابعة بتمويل الموجودات الطويلة الأجل بمطلوبات قصيرة الأجل.

د- إنشاء معيار لنسبة السيولة، على سبيل المثال معايير لتمويل الموجودات الطويلة الأجل بمطلوبات قصيرة الأجل لتوجيه إدارة السيولة وطريقة احتساب مؤشرات السيولة.

هـ- وضع حدود لدرجة التركزات التي تعتبر مقبولة، وذلك بما يلي:

- التأكد من تنوع مصادر التمويل حسب المصدر و الهيكل، على سبيل المثال، التحوط ضد التركيز من قبل الأفراد أو مجموعة من المودعين، وأنواع أدوات الودائع والمصادر السوقية للودائع والمصادر الجغرافية وفترة الاستحقاق وعمليات الودائع. وإذا حدثت هذه التركزات، فإن الشركات التابعة تقوم بإدارة موجوداتها وبيان سيولتها لتقليل هذه المخاطر.

- وضع إجراءات نظامية لاستعادة مركز السيولة في حالة خسارة التمويل إذا لم تتمكن من تجنب مثل هذه التركزات، وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الشركات التابعة إجراء تحليل لاعتمادها على هذه التركزات.

و- عمل مراجعة دورية لهيكل الودائع، حيث يجب أن تتضمن المراجعة حجم وحركة مختلف أنواع الودائع المعروضة، وفترة استحقاق توزيع الودائع لأجل، وحصص الربح المدفوعة لكل نوع من أنواع الودائع، حصص الربح السائدة في السوق، والحدود المفروضة على الودائع طويلة الأجل، والأموال العامة وودائع لغير المقيمين.

ز- عمل مراجعة لمصادر التمويل البديلة متضمنة تسهيلات احتياطية وخطوط ائتمان.

ط- يجب على وحدات المجموعة إجراء تحليل منفصل لإستراتيجيتها لكل عملة على حده، كما يجب عليها وضع حدود وعمل مراجعة بصورة منتظمة لحجم عدم توافق تدفقاتها النقدية طبقاً للآفاق الزمنية للعمليات الأجنبية إجمالاً، ولكل عملة جوهرية على حده.

3- مخاطر معدل الفائدة: مخاطر معدل الفائدة هي مخاطر أن تتعرض المجموعة لخسائر مالية نتيجة عدم تطابق معدل الربح على الصيغ التمويلية من جهة ومعدل الربح على حسابات الاستثمار المطلقة من جهة أخرى، وبما أن المجموعة غير ملزمة بدفع أية عوائد محددة مسبقاً لأصحاب حسابات الاستثمار، فإنها قد تلجأ لاقطاع نصيب من أرباح المساهمين لتغطية الفرق بين المعدلين، كل ذلك من أجل إرضاء المودعين وضمان استمرارية وفائهم المجموعة.

4- مخاطر التشغيل: تتم إدارة مخاطر التشغيل عن طريق إجراءات العمل الداخلية وآليات المتابعة بينما تتم إدارة المخاطر القانونية عن طريق التشاور الفعال مع المستشارين القانونيين من داخل المجموعة ومن خارجها. وتتم إدارة الأنواع الأخرى من مخاطر التشغيل وتقليلها عن طريق الحرص على توفير موظفين مدربين ومؤهلين وبنية تحتية

مناسبة وأدوات تحكم وأنظمة فعالة لتأمين تشخيص وتقييم وإدارة جميع المخاطر. وتقع على وحدات المجموعة مسؤولة أساسية لتحديد وإدارة مخاطر التشغيل الخاصة بها، حيث تسترشد كل وحدة في عملها بالسياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بكل مهمة من مهامها، كما تقوم هيئات الرقابة الداخلية بالمراقبة المستمرة على إجراءات الأعمال اليومية والتأكد من الالتزام بالإجراءات الرقابية الأساسية.

5- مخاطر الصرف: تنشأ مخاطر سعر صرف العملات الأجنبية نتيجة لحركة سعر الصرف على مدى فترة من الزمن، مما يؤدي إلى آثار سلبية على إيرادات المجموعة أو على حقوق المساهمين. والمجموعة معرضة لمخاطر تقلب أسعار صرف العملة من حيث أن قيمة الأدوات المالية أو قيمة صافي الاستثمار في الوحدات الأجنبية التابعة لها قد تقبض بسبب تغيرات في أسعار صرف العملة، ولأجل ذلك تقوم المجموعة بتشكيل مخصصات لمواجهة مخاطر تقلبات سعر الصرف.

6- مخاطر الالتزام بالشريعة الإسلامية: تنشأ مخاطر الالتزام بالشريعة الإسلامية عن الإخفاق في الالتزام بقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية، فهي بذلك مماثلة لمخاطر السمعة والمصادقية. وقد حرصت المجموعة أن يكون لدى كل وحدة هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بها، لتأمين الالتزام بجميع قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: مدى التزام المجموعة باتفاقية بازل II

لقد قامت مجموعة البركة المصرفية باتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق درجة التطور المطلوبة في تقييم المخاطر بحيث يمكنها ذلك من الوفاء والالتزام بمتطلبات بازل 2 بالكيفية المحددة من قبل بنك البحرين المركزي، ولقد اتبعت المجموعة المنهجية الموحدة التي تخضع لها البنوك الإسلامية بموجب كتاب القواعد الصادر من بنك البحرين المركزي، وبعد فترة مناسبة من إعداد تقارير متوازنة للبنك البحرين المركزي امتدت لسنة كاملة بدءاً من جوان 2007م ، بدأت المجموعة منذ جانفي 2008م في الالتزام بشكل تام بمتطلبات مصرف البحرين المركزي وفقاً لتوجيهات بازل II كما وافق بنك البحرين المركزي على تعيين مشول التزام في جانفي 2009م، وفي نوفمبر 2009م وافق مجلس إدارة مجموعة البركة المصرفية على سياسة الالتزام للمجموعة.

إن الأهداف الرئيسية لإدارة رأسمال المجموعة هو التأكد بأن المجموعة تلتزم بالمتطلبات الخارجية المفروضة لرأس المال وبأن المجموعة تحتفظ بدرجات ائتمانية قوية ونسبة رأسمال عالية من أجل دعم أعمالها وزيادة الحد الأعلى للقيمة عند المساهمين.

يتكون هيكل رأسمال المجموعة بصورة رئيسية من رأسمالها المدفوع، متضمن علاوة إصدار أسهم والإحتياطيات وحسابات الاستثمار المطلقة. فمن الناحية التنظيمية، فإن المبلغ الجوهري لرأسمال المجموعة هو على هيئة قاعدة

رأس المال فئة 1، كما تم تحديده من قبل بنك البحرين المركزي، أي أن معظم رأس المال الموحد هو ذو طبيعة دائمة.

من أجل تقييم متطلبات ملائمة رأسمالها وفقا لمتطلبات بنك البحرين المركزي، اعتمدت المجموعة الطريقة الموحدة لمخاطر الائتمان، وطريقة المؤشرات الأساسية للمخاطر التشغيلية وطريقة القياس الموحد لمخاطر السوق. لحساب ملائمة رأسمالها، تتبع المجموعة المنهج المقبول المعتمد من قبل أنظمة بنك البحرين المركزي، وبهذا الخصوص تقوم المجموعة بتوحيد جميع شركاتها التابعة لحساب نسبة ملائمة رأس المال، كما تسعى المجموعة في جميع الأوقات إلى الحفاظ على زيادة رأسمالها بصورة معقولة والتي تحقق التوازن بين إجراءات أعمالها والمتطلبات التنظيمية المنصوص عليها من قبل متطلبات بنك البحرين المركزي لملائمة رأس المال كحد أدنى مقبول لملائمة رأس المال.

وقد بلغت نسبة كفاية رأس المال للمجموعة 96.91%¹ كما في 31 ديسمبر 2010 م، وهي نسبة أعلى بشكل مريح من الحد الأدنى الذي تنص عليه المتطلبات الرقابية لبنك البحرين المركزي وهو 12%.

كما تخضع كل وحدة من الوحدات التابعة لمجموعة البركة المصرفية بشكل مباشر لرقابة الجهة الرقابية في بلدها، وهي الجهة التي تحدد الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال لتلك الوحدة التابعة، حيث تقوم مجموعة البركة المصرفية بتأمين التزام كل وحدة تابعة بهذه المتطلبات المحلية لكفاية رأس المال.

¹ - التقرير السنوي للمجموعة 2010.

خلاصة الفصل

تعتبر مجموعة البركة المصرفية واحدة من أهم البنوك الإسلامية لما تتمتع به من سمعة طيبة على مستوى العالم، من خلال دورها الرائد في دعم تطوير صناعة المال الإسلامية بالإضافة إلى حصولها على تصنيف انتمائي عال من وكالة ستاندرد آند بورز والعديد من الجوائز منها "جوائز البحر المتوسط للتميز العالمي في التمويل الإسلامي" في مؤتمر مالطا للتمويل الإسلامي الذي عقد في جمهورية مالطا في أكتوبر 2010 م، والمجموعة هي أول من حصل على هذه الجائزة الدولية التي أنشئت حديثاً - وهي تدل على المكانة المشيخة التي تتمتع بها المجموعة إقليمياً وعالمياً في مجال الخدمات المصرفية الإسلامية وبالذات الذي تلعبه بوصفها نموذجاً لمنهج العمل المصرفي الإسلامي، كما كان للمجموعة شرف الحصول على المرتبة الأولى بالجائزة "الحكومة المؤسسية" للبنوك للعام 2010 م، التي تمنحها مؤسسة "حوكمة" بالتعاون مع اتحاد المصارف العربية "وذلك عن قيامها" بتنفيذ والالتزام بمبادئ الحوكمة المؤسسية "الخاصة بالمجموعة، وقد تم اختيار المجموعة من بين 35 من البنوك المنافسة من منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من قبل لجنة من خبراء الحوكمة المؤسسية. وأخيراً، تم تكريم مجموعة البركة المصرفية بمنحها جائزة "أفضل بنك إقليمي" في الحفل السنوي لجوائز الأعمال والتمويل الإسلامي الذي عقد في البحرين في ديسمبر 2010 م.

على مستوى مخاطر الائتمانية فإنه من خلال قياس نسبة التمويل المتعثر إلى إجمالي التمويلات تبين أن هذه النسبة منخفضة، وهذا مؤشر على أن المجموعة لم تتعرض بشكل كبير، أو ملحوظ للمخاطر الائتمانية، وانخفاض هذه النسبة يؤكد بأن المخصصات ستغطي الخسارة الناجمة عن هذه التعثرات، كما تبين أن المجموعة تركز في تمويلها بشكل كبير على صيغة المراجعة ذات الهامش الكبير من الأمان وهي بذلك اختارت الصيغة ذات المخاطر المحسوبة على اعتبار أن هذه الصيغة يمكن تغطية مخاطرها بالضمانات.

وبالنسبة لمخاطر السيولة فإنه تبين أن المجموعة لم تتعرض على أية مخاطر خلال فترة الدراسة (2005-2010م) كانت تملك فائضاً كبيراً من السيولة وبذلك كانت قادرة على الوفاء بالتزاماتها دون الحاجة إلى تسهيل ودائعها الآجلة في البنوك الإسلامية الأخرى، ويعود ذلك إلى مجموعة من الأسباب تم ذكرها سابقاً.

ارتفاع نسبة السيولة في المجموعة يدل على أن هناك موارد عاطلة بلا توظيف؛ وذلك يحرم أصحابها من الحصول على عائد من تشغيلها.

أما كفاية رأس المال فإن مجموعة البركة المصرفية تتمتع بكفاية عالية لرأس المال حيث بلغت النسبة (96.61%) سنة 2010م، ويعتبر رأس المال من أكبر المؤشرات التي تدل على مجموعة البركة المصرفية كانت ذات أصول متينة بشكل يكفي لمواجهة أية مخاطر خلال سنوات الدراسة، كما أظهرت المجموعة التزاما بتنفيذ مقترحات لجنة بازل، ومقررات السلطة التنفيذية فيما يخص كفاية رأس المال.

وعلى صعيد مخاطر الصرف، فإن المجموعة حققت فوائضا في صرف العملات مقابل الدولار الأمريكي باستثناء بعض العملات، لكنها بشكل عام تفادت الخسائر الناجمة عن التغير في أسعار الصرف، ونفس الأمر ينطبق على مخاطر أسعار الفائدة، وبالرغم من أن المجموعة غير ملزمة بدفع أرباح إضافية عند تغير معدل العائد السوقي، إلا أنها قامت بتخصيص نسب معتبرة لتغطية الانخفاض في معدل الربح مقارنة بالمعدل السائد في السوق، وبهذا تكون قد حيدت مخاطر الإزاحة التجارية، كما أن التنوع في محفظة أصول المجموعة يجعلها في منأى عن التغيرات الحاصلة في أسعار الأسهم، حيث أن اضطراب السوق بنسبة 10% لا يعرض المجموعة بأي شكل من الأشكال لخسائر في المحفظة المالية.

أما بالنسبة للإجراءات المتبعة لإدارة المخاطر فقد حرصت المجموعة على إتباع سياسات سليمة لإدارة المخاطر بتوفير الهيكل الوظيفي لإدارة ومتابعة المخاطر، بالإضافة إلى بناء أنظمة رقابة داخلية ولوائح تنظيمية تنظم عمل إدارة المخاطر، وإشراك أطراف خارجية في عملية المراقبة والالتزام بمعايير الحوكمة على مستوى المجموعة كاملة، كما أن جميع الوحدات التابعة لها أجهزة خاصة بإدارة المخاطر تستند إلى المبادئ العامة التي وضعتها المجموعة وتحرص على إدارة جميع المخاطر التي يمكن أن تؤثر على أداء ومستقبل الوحدة والمجموعة ككل

وبخلاصة لما سبق فقد نجحت المجموعة بحصافة إدارتها المالية، والاستثمارية في تحقيق الأمن والأمان لنفسها، وقد عكس ذلك كفاءة إدارتها للمخاطر.

الخاتمة

تعتبر إدارة المخاطر أحد العناصر المهمة في العملية التسييرية إذ من خلالها تتمكن البنوك من تفادي الخسائر المحتملة المرتبطة بنشاطها والتي تؤدي في كثير من الأحيان إلى انهيار البنوك وإعلان إفلاسها، بل تتعدى ذلك إلى إلحاق أضرار جسيمة بأنظمة اقتصادية برمتها وهو ما ظهر جليا في أعقاب الأزمة المالية الأخيرة.

حاولت هذه الدراسة قدر المستطاع دراسة المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية كونها جزء من الأنظمة المصرفية في دولها، وكذا الإجراءات التي تتبعها من أجل إدارة هذه المخاطر والأساليب المتاحة لها في ظل عدم مشروعية العديد من الآليات وتناقضها مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث تم تناول مجموعة البركة المصرفية كنموذج في الفترة الممتدة بين (2005-2010) ودراسة تعرضها للمخاطر والمخهودات التي بذلتها المجموعة لإدارة مخاطرها.

نتائج اختبار الفروض:

الفرضية الأولى: "تتشارك البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في مجموعة من المخاطر".

من خلال ما تطرقنا إليه في الجانب النظري وجدنا أن البنوك الإسلامية تتعرض لمجموعة من المخاطر تشترك فيها مع البنوك التقليدية، وهذا ما وقفنا عليه في الجانب التطبيقي من الدراسة، حيث تتعرض المجموعة لمخاطر الائتمان أو عدم السداد ومخاطر السيولة ومخاطر أسعار الفائدة وهي نفس المخاطر التي تواجه البنوك التقليدية، بهذا فإن الفرضية الأولى محققة.

الفرضية الثانية: "تواجه البنوك الإسلامية مجموعة من المخاطر الخاصة بها والمتعلقة بطبيعة نشاطها".

تبعا لما وقفنا عليه في الفصل الثاني الذي تطرقنا فيه بشيء من التفصيل إلى المخاطر التي قد تتعرض لها البنوك الإسلامية من جراء الطبيعة المميزة لها، واستنادا إلى المعلومات الواردة في التقارير السنوية لمجموعة البركة المصرفية وجدنا أنها تتعرض لمجموعة من المخاطر ترجع أساسا إلى طبيعة الصيغ التمويلية التي تقوم على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، بالإضافة إلى مخاطر الثقة ومخاطر الإزاحة التجارية وهي مخاطر سببها في الأخير التزام هذه البنوك بمبادئ الشريعة الإسلامية، وهذا ما يثبت أن البنوك الإسلامية تتعرض لمجموعة من المخاطر الخاصة بها والناجمة من طبيعة نشاطها، إضافة إلى المخاطر المشتركة بينها وبين البنوك التقليدية.

الفرضية الثالثة: "توجد أدوات يمكن من خلالها تسيير المخاطر في البنوك الإسلامية وتتلاءم مع مبادئ

الشريعة الإسلامية".

استنادا لما ورد في الفصل الثاني فإنه تتوفر مجموعة من الأساليب تتعامل بها البنوك الإسلامية مع مخاطرها، فبالإضافة إلى بعض الأساليب التقليدية كالضمانات والرهونات والإجراءات الإدارية لإدارة المخاطر، تتوفر مجموعة من الأساليب المستمدة من الشريعة الإسلامية والتي تم تحديثها لتتلاءم التطورات الحاصلة في المجال

المصرفي، لكن من خلال الدراسة التطبيقية لاحظنا اقتصار المجموعة على استخدام صيغ التمويل الإسلامية الأخرى كالمضاربة والسلم والاستصناع وهو ما يجعلنا نقر بأن الفرضية الثالثة لم تتحقق بشكل كامل من خلال دراستنا على مجموعة البركة المصرفية كنموذج.

الفرضية الرابعة: "تلتزم البنوك الإسلامية بجميع القرارات والتوجيهات التي تصدرها السلطات النقدية والهيئات المختصة في مجال الرقابة البنكية."

من خلال ما تناولناه في الفصل الثاني تبين لنا أن البنوك الإسلامية تلتزم بالتعليمات التي تصدرها البنوك المركزية والهيئات الرقابية العالمية ممثلة في لجنة بازل، كما تسعى من أجل تكييف قرارات لجنة بازل مع طبيعة عملها من خلال هيئات متخصصة أنشئت لهذا الغرض مثل المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وهو الأمر الذي وقفنا عليه في الجانب التطبيقي حيث التزمت المجموعة بتوجيهات البنك المركزي البحريني ومقررات لجنة بازل، الأمر الذي يمنحها ثقة العملاء ومزيداً من المصداقية ويوئلهما للتنافس في السوق المصرفي، وهو ما يثبت صحة الفرضية.

النتائج العامة للدراسة: من خلال ما تم تناوله في الجانبين النظري والتطبيقي توصل الطالب إلى النتائج التالية:

- تتعرض البنوك الإسلامية إلى مخاطر متنوعة منها ما تشترك فيه مع البنوك التقليدية، ومنها ما هو مرتبط بطبيعة وخصائص البنوك الإسلامية ومخاطر تتعلق بالصيغ التمويلية الإسلامية، مما يوجب على الأخيرة أن تبحث في كل الأساليب والطرق التي يمكن تفعيلها لتقليل هذه المخاطر.

- تكتنف كل صيغة من صيغ التمويل التي تطبقها البنوك الإسلامية جملة من المخاطر إلا أن هناك أيضاً أساليب وآليات للتعامل مع هذه المخاطر بما يمكن من خلاله المحافظة على المزايا النسبية التي تتحقق في كل صيغة من هذه الصيغ وبما يضمن الصفة النوعية لها في التطبيق المصرفي الإسلامي.

- تحتاج البنوك الإسلامية إلى مخفظة تشكيلية متنوعة من المنتجات المالية، ومن هنا تظهر الحاجة للهندسة المالية الإسلامية، بحيث يتم تصميم وابتكار أدوات مالية تجمع بين المصداقية الشرعية وبين الكفاءة الاقتصادية وتكون قادرة على تقليل مخاطر البنوك الإسلامية والتعامل معها.

- بالرغم من عدم مشروعية العديد من أدوات إدارة المخاطر في البنوك التقليدية وتنافيها مع تعاليم الشريعة، إلا أن ذلك لم يمنع أن تكون للبنوك الإسلامية أساليب متنوعة لإدارة مخاطرها بالإضافة لوجود مساحة واسعة للإبداع والتطوير في مجال أساليب إدارة المخاطر.

- تعتمد البنوك الإسلامية على صيغة المراجعة بشكل كبير كونها قليلة المخاطر وذات عائد مضمون، هذا التركيز جعلها تتخيد عن الهدف الأساسي الذي أنشئت من أجله وهو تشجيع الاستثمار وتوفير صيغ استثمارية متنوعة تستجيب لرغبات شريحة واسعة من العملاء بما يعكس على مستوى التنمية في المجتمعات الإسلامية، كما حرمتها من المزايا والإمكانيات التي تتيحها باقي الصيغ وبشكل خاص صيغتي المضاربة والمشاركة.

- بالرغم من أن التوجيهات التي تصدرها البنوك المركزية والهيئات الرقابية مخصصة للبنوك التقليدية إلا أن ذلك لم يمنع أن تلتزم بما البنوك الإسلامية وخاصة ما تعلق منها بالسيولة ورأس المال لكون البنوك الإسلامية تتميز بضخامة رؤوس الأموال وتملك فوائض في السيولة.
- عدم تفعيل الأسواق المالية الإسلامية وسوق ما بين البنوك الإسلامية أثر بشكل كبير على مخاطر الصيغ وبالتالي حجم التمويل الإسلامي الممنوح والمتوازن.
- وفي ما يخص المجموعة فقد توصل الطالب لمجموعة من النتائج بشأنها وهي كالتالي:
- أظهرت المجموعة التزاما شديدا بالمعايير الرقابية التي تصدرها البنوك المركزية والهيئات العالمية ممثلة في لجنة بازل للرقابة المصرفية، الأمر الذي مكنها من الحصول على تصنيف ائتماني عال.
- المجموعة محل الدراسة تركز في عملها على الصيغة ذات العائد المضمون "المراجحة" وتجنب باقي الصيغ الأخرى نظرا لارتفاع مخاطرها، شأنها شأن أغلب البنوك الإسلامية.
- نجحت المجموعة في تسيير مخاطرها من خلال تطبيق مجموعة من الإجراءات الإدارية الملائمة وتوفير مناخ رقابي وسياسات كافية للتعامل مع المخاطر وإدارتها.
- لا تستخدم المجموعة في إدارتها للمخاطر الأساليب التحوطية المباحة شرعا والتي تستخدم أساسا لإدارة مخاطر الصيغ، وهذا راجع لعدم استخدام المجموعة لباقي الصيغ بشكل واسع باستثناء صيغة المراجحة للأسباب السالف ذكرها.

التوصيات: من خلال النتائج المتوصل إليها توصي الدراسة بما يلي:

- على الجهات الرقابية والسلطات النقدية التي تعمل في نطاقها البنوك الإسلامية العمل على توفير بيئة مناسبة وآليات خاصة تتعامل من خلالها معنا وفق مبادئ الشريعة وخاصة في مسألة الملجأ الأخير للإقراض ونسبة الاحتياطي القانوني.
- على البنوك الإسلامية أن تعمل على التنوع في صيغ التمويل الممنوحة وعدم الاعتماد على المراجحة التي اتبعتها من أجل تقليل مخاطرها، فحادت عن الهدف الأساسي لها المتمثل في تحقيق التنمية الاقتصادية، وضرورة تبني البنوك الإسلامية في عملها منهجية تشكيل محفظة متنوعة وسلطة استثمارية تضم جميع الصيغ والأدوات الاستثمارية الإسلامية بما يحفظ لها الكفاءة التنافسية والتقليل من المخاطر بالتنوع واكتشاف مدى فاعلية أدوات النظام الاستثماري الإسلامي في تحقيق الهدف المنشود.
- تفعيل دور الخلايا البحثية وهيئات الرقابة الشرعية في مجال تطوير صيغ شرعية بديلة وجديدة لمسايرة التطور المذهل والسريع في عمليات التمويل والاستثمار حتى يمكن مواكبة السوق المصرفية والاقتصاد العالمي، والحرص على إصدار آراء فقهية موحدة من أجل استحداث وسائل مشروعة للتقليل من المخاطر، وتطوير الأدوات المستعملة لتصبح أكثر كفاءة.

- على البنوك الإسلامية أن تقوم بمراقبة المخاطر بعناية تامة وتتبادل الخبرات في مجال إدارة المخاطر على المستويين الداخلي والخارجي، وأن تشكل هيئة عامة لإدارة المخاطر على غرار المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.
- ضرورة إنشاء سوق مالية إسلامية وسوق مابين البنوك الإسلامية وتفعيلها من أجل إتاحة تداول الأوراق المالية الإسلامية وإيجاد العديد من الحلول للمخاطر التي يمكن التحوط لها من خلال هذه الأسواق.

آفاق البحث: لقد تبين لنا من خلال الدراسة بأن الموضوع متشعب وله جوانب بحاجة إلى المزيد من

الدراسة والتحليل، وختاماً لهذا يمكننا أن نتقدم بما كمقترحات بحثية:

- المشتقات المالية والسوق المالي الإسلامي ودورها في إدارة المخاطر.
- إشكالية التركيز على صيغة المراجعة والآليات المساعدة على التنويع وتخفيض مخاطر الصيغ.
- البنوك الإسلامية ومقررات بازل III.

المراجع

I. المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

- 1- ابن القيم الجوزي، زاد المعاد في هدي خير العباد، المجلد الثاني، الجزء الرابع، دار الكتاب العربي، بيروت.
- 2- أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، ط4، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1428هـ/2007م.
- 3- أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، دار عالم الكتاب الحديث، إربد، الأردن، 2008م.
- 4- أشرف محمد دوابة، دراسات في التمويل الإسلامي، ط1، دار السلام، مصر، 1428هـ/2007م.
- 5- بلعجوز حسين، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية و البنوك الكلاسيكية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية 2009م.
- 6- حاكم حسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة، ط1، اليازوري، الأردن، 2011م.
- 7- حبيب أحمد، محمد عمر شابرا، الإدارة المؤسسية في المؤسسات الإسلامية، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1427هـ/2006م.
- 8- حمزة عبد الكريم حماد، مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية، ط1، دار النفائس، الأردن، 2008م.
- 9- خالد وهيب الراوي، إدارة المخاطر المالية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1429هـ/2009م.
- 10- سامي إبراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، 1428هـ/2007م.
- 11- سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005م.
- 12- السيد سابق، فقه السنة، المجلد الثالث، دار الجليل، بيروت، 1416هـ/1995م.
- 13- صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، أنشطتها، التطلعات المستقبلية، دار اليازوري، عمان، الأردن 2008م.
- 14- طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر - تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2003م.
- 15- طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001م.
- 16- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، ط1، المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 1425هـ - 2004م.

- 17- عبد الرزاق الهيبي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط1، دار أسامة للنشر، الأردن، 1989م.
- 18- عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، إدارة البنوك وتطبيقاتها، ط1، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2000م.
- 19- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2003م.
- 20- عجة الجليلي، عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، دار الخلدونية، الجزائر.
- 21- غسان محمود إبراهيم، منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم، ط1، دار الفكر، دمشق، 1420هـ/2000م.
- 22- لعارة جمال، اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق، ط1، مركز الإعلام العربي، مصر، 1420هـ/2000م.
- 23- محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، ط1، دار زمزم ناشرون وموزعون، 2010م.
- 24- محمد عمر شابرا، طارق الله خان، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2000م.
- 25- محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، ط2، دار وائل للنشر، الأردن، 2008م.
- 26- محمود محمد حسن، العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية، ط1، جامعة الكويت، 1997م.
- 27- منير إبراهيم هندي، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، المكتبة العربية الحديثة، الإسكندرية.
- 28- ناصر الغريب، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، ط1، بدون دار نشر، 2000م.
- 29- ناصر سليمان، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، ط1، جمعية التراث، غرداية، الجزائر، 2002م.
- 30- _____، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، ط1، مكتبة الريام، الجزائر، 1427هـ/2006م.
- 31- نبيل حشاد، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، 2005م.
- 32- وائل عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006م.

2- الدوريات:

- 33- بلعزوز بن علي، استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية، مجلة الباحث، العدد 2009/07-2010م.
- 34- بن عمارة نوال، صالح صالحي، محاسبة البنوك الإسلامية، مجلة الباحث، العدد 02، 2003م.
- 35- بوحضر رقية، لعراة ميلود، واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات بازل II، مجلة جامعة الملك عبد العزيز "الاقتصاد الإسلامي"، المجلد 23، العدد 02، 1431هـ/2010م.
- 36- بورقبة شوقي، طريقة CAMELS في تقييم أداء البنوك الإسلامية، حوار الأربعاء، ط1، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 2011م.
- 37- لوقا اريكو، ميترا فارا هياخش، النظام المصرفي الإسلامي: قواعد مطروحة بشأن قواعد الاحتراز والمراقبة، ورقة عمل لصندوق النقد الدولي لسنة 1998، مجلة الملك عبد العزيز - الاقتصاد الإسلامي، المجلد 13، 1421هـ/2001م.
- 38- موساوي زهية، خالددي خديجة، التمويل الإسلامي للمشاريع الاقتصادية: فرص وتحديات، مجلة الباحث، عدد 2006/04م.
- 39- ناصر سليمان، بوشرمة عبد الحميد، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 07، 2010/2009م.
- 3- الرسائل والأطروحات العلمية:
- 40- إبراهيم حاسم الياسري، إشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، تخصص العلوم الاقتصادية، جامعة الكوفة، 2009م.
- 41- أمارة محمد عاصي، تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، تخصص إدارة أعمال، كلية الاقتصاد جامعة حلب، 2010م.
- 42- بلخير أحمد، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص الاقتصاد الإسلامي، جامعة باتنة، 2007/2006م.
- 43- بن الناصر فاطمة، تسيير مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص مالية المؤسسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009م.
- 44- بن مسعودة ميلود، معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 1429هـ - 2008م.

- 45- تماني محمد الزعابي، تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل، رسالة ماجستير، تخصص المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008م.
- 46- جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية، رسالة دكتوراه فرع التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005م.
- 47- رانية زيدان العلارونة، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية "حالة الأردن"، رسالة ماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، 2005م.
- 48- شيرين محمد أبو قعنونة، إدارة المخاطر في العمل المصرفي الإسلامي، رسالة ماجستير، تخصص الفقه و أصوله، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن 1427هـ/2006م.
- 49- طجي عبد اللطيف، التطبيقات المتميزة لتقنيات التمويل والاستثمار في العمل المصرفي الإسلامي من منظور العائد والمخاطرة، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، تخصص مالية المؤسسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009/2008م.
- 50- عادل عبد الرحمان بوقري، مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، رسالة دكتوراه، تخصص الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1426هـ/2005م.
- 51- عبدو عيشوش، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، تخصص تسويق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008م.
- 52- عمر محمد شيخ عثمان، إدارة الموجودات/المطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه، تخصص مصارف، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، جامعة دمشق، 2009م.
- 53- لعراف فاتزة، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، تخصص إدارة أعمال، جامعة المسيلة، 2010م.
- 54- مصطفى محمود عبد العال، آلية تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية، بحث مقدم "إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، دبي، 31 ماي- 03 جوان 2009م.
- 55- موسى عمر أبو عجميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعايير كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II، رسالة دكتوراه، تخصص: المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008م.
- 56- ميرفت علي أبو كمال، الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقاً للمعايير الدولية " بازل II"، رسالة ماجستير، تخصص إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية بغزة، 2007م.
- 57- ميلودي عبد العزيز، محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، فرع الاقتصاد الكسي، جامعة الجزائر 2007/2006م.

58- هيفاء شفيق الدويكات، عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، تخصص الاقتصاد الإسلامي، جامعة اليرموك، 2003 م.

4- بحوث وأوراق علمية:

58- إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2010 م.

59- أشرف محمد دوابة، تمويل المشروعات الصغيرة بالاستصناع، ورقة علمية وعملية مقدمة لمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، فيفري 2004 م.

60- بنجي إبراهيم، الدليل المنهجي في إعداد وتنظيم البحوث العلمية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2007/2006 م.

61- بعداش الطاهر، جوال محمد السعيد، السيطرة الرقابية على مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية ومبرراتها الاقتصادية، الملتقى الدولي الأول حول: " الاقتصاد الإسلامي، الواقع... ورهانات المستقبل"، المركز الجامعي بغرداية، أيام: 23-24 فيفري 2011 م.

62- بلحاج طارق، مشكلة الخطر الأخلاقي في البنوك الإسلامية، الملتقى الدولي الأول " الاقتصاد الإسلامي الواقع ... ورهانات المستقبل"، المركز الجامعي بغرداية، 23 - 24 فيفري 2011 م.

63- بن عسارة نوال، إدارة المخاطر في مصارف المشاركة، الملتقى العلمي الدولي حول: " الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية"، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام: 20-21 أكتوبر 2009 م.

64- بو عظم كمال، بورقبة شوقي، تطوير نظام إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية ضرورة حتمية في ظل الأزمة المالية العالمية، الملتقى الدولي الثاني "الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية"، المركز الجامعي حميس مليانة، 5 - 6 ماي 2009 م.

65- جوامح إسماعيل، بلجيل عادل، بركات فايزة، التحوط في نظام التمويل الإسلامي وإدارة التنمية عند الأزمات الاقتصادية، الملتقى الدولي الأول "الاقتصاد الإسلامي، الواقع... ورهانات المستقبل"، المركز الجامعي بغرداية 23 24- فيفري 2011 م.

66- حمادي مراد، حمادي أحلام، تقييم تجربة بنك البركة الجزائري، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية، المركز الجامعي حميس مليانة، 05-06 ماي 2009 م.

67- حمو محمد، زيدان محمد، تحديات ومشكلات عمل البنوك الإسلامية في ظل التحديات الراهنة وسبل مواجهتها، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية، المركز الجامعي حميس مليانة، 05-06 ماي 2009 م.

- 68- حميش عبد القادر، ضوابط وأحكام " إجارة الخدمات " المقدمة من المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى "مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، دبي، 31 ماي- 03 جوان 2009م.
- 69- سامي إبراهيم السويلم، البحث عن أدوات مبتكرة لمعالجة المخاطر، ورقة مقدمة إلى ندوة المخاطر المصرفية، المعهد المصرفي، الرياض، ذو القعدة 1423هـ / جانفي 2004م.
- 70- _____، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 1432هـ/2011م.
- 71- سليمان نصر، البنوك الإسلامية (تعريفها، نشأتها، مواصفاتها...)، الملتقى الدولي حول أزمة النظام الدولي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 05-06 ماي 2009م.
- 72- صالح صالحي، كفاءة التمويل الإسلامي في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية، الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 05-06 ماي 2009م.
- 73- طيبة عبد العزيز، مرابي محمد، بازل 2 و تسيير المخاطر المصرفية في البنوك الجزائرية، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول: "إصلاح النظام المصرفي الجزائري" في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مزاب، ورقلة، أيام: 11-12 مارس 2008م.
- 74- علي عبد الله شاهين، إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف، الملتقى العلمي الأول حول: "الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة"، الجامعة الإسلامية، غزة، الفترة 08-09 ماي 2005م.
- 75- فضل عبد الكريم محمد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.
- 76- قندوز عبد الكريم، مداني أحمد، الأزمة المالية واستراتيجية تطوير المنتجات المالية الإسلامية، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، المركز الجامعي حميس مليانة، يومي 05-06 ماي 2009م.
- 77- قندوز عبد الكريم، إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية من الحلول الجزئية إلى التاصيل، بحث مقدم إلى "مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، دبي، 31 ماي- 03 جوان 2009م.
- 78- لطف محمد السرحي، نحو تمويل مصرفي إسلامي لمخاض الحبوب في اليمن، بحث مقدم إلى "مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، دبي، 31 ماي- 03 جوان 2009م.

79- محمد علي القري، أساليب نقل المخاطر في المعاملات المالية الإسلامية، المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 18-19 ماي 2009م، البحرين.

80- _____، التحولات البديلة عن الضمان في المشاركات والصكوك الاستثمارية، ندوة البركة 28 للاقتصاد الإسلامي، 16-17 سبتمبر 2008م، جدة.

81- _____، المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي، ورقة مقدمة إلى ندوة: Regulation and Supervision of Islamic Banks، الخرطوم، 10-12 أبريل 2000م.

82- محمد يونس البيرقدار، نحو تطوير عقود اختيارات في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية، المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 18-19 ماي 2009م، البحرين.

83- ناصر سليمان، جوانب القوة والضعف للبنوك الإسلامية وأثر ذلك على مواجهة الأزمات، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراحنة والبدائل المالية والمصرفية، المركز الجامعي حميس مليانة، يومي 05-06 ماي 2009م.

84- نصر عبد الكريم، مصطفى أبو صلاح، المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل II دراسة لطبيعتها وسبل إدارتها " حالة البنوك العاملة في فلسطين"، المؤتمر العلمي السنوي الخامس، جامعة فيلادلفيا الأردنية، 2007م.

5- التقارير السنوية والمقررات والقوانين الأساسية:

85- التقارير السنوية لمجموعة البركة المصرفية للفترة الممتدة 2005-2010م.

86- شركة الراجحي المالية، اتفاقية بازل 3: نهج عملي، أبحاث اقتصادية، 2011م.

6- المواقع الإلكترونية:

87- www.elgari.com

88- www.cibafi.com

89- www.bis.org

90- www.Algorithmics.com

91- www.alrajhi-capital.com

92- www.ebi.gov.org

93- www.aieqt.com/2011/03/12/article-513715.html.

II. المراجع باللغة الأجنبية:

- 94- Adrian BLUNDELL-WIGNAL , Paul ATKINSON, **Thinking Beyond BASEL III: Necessary Solutions for Capital and Liquidity**, OECD Journal: Financial Market Trends Volume 2010 – Issuel .
- 95- André FARBER, Marie-Paule LAIRIENT, Kim OSTERNLINCK, Hugues PIROTTE, **FINANCE**, 2^{ème} édition, Person éducation, France.
- 96- Comité de Bâle sur le Contrôle Bancaire, **Groupe des gouverneurs de banque centrale et des responsables du contrôle bancaire relève les exigences internationales de fonds propres**, 12 September 2011.
- 97- François-Éric RACICOT, Raymond THÉORET, **Finance Computationnelle et Gestion des Risques**, Presses de l'Université du Québec, 2006.
- 98- Joël BESSIS, **Risk Management in Banking**, Second Edition, John Wiley & Sons Ltd, England, 2002.
- 99- Mohamed ALI ELGARI, **Credit Risk in Islamic Banking and Finance**, Islamic Economic Studies, Vol. 10, No. 2, March 2003.
- 100- Olivier HASSID, **La Gestion des Risques**, 2^e Edition, Dunod, Paris, 2008.
- 101- Rustom BARUA, Fabio BATTAGLIA, Ravindran JAGANNATHAN, Jivantha MENDIS & Mario ONORATO, **BASEL III: What's New? Business and Technological Challenges**, Algorithmics, 17 September 2010.
- 102- General Council for Islamic Institution, **Islamic Finance in The World 2009**, Analytical Report of Islamic Banks & Financial Companies

الملاحق

الملحق 01: الميزانية الموحدة لسنتي 2009-2010

قائمة المركز المالي الموحدة

2009 ألف دولار أمريكي	2010 ألف دولار أمريكي	إيصافات	الملاحظات
			الموجودات
3,168,478	3,168,478	1	نقد وأرصدة لدى البنوك
7,127,91	7,127,91	2	حسم مدينة
381,114	381,114	3	المصروف بالمضاربة والمشاركة
1,188,13	1,188,13	4	استثمارات
226,232	226,232	5	إجارة منتهية بالتملك
227,11	227,11	6	عقارات ومعدات
213,268	213,268	7	موجودات أخرى
12,131,277	12,131,277	8	مجموع الموجودات
			المطلوبات وحسابات الإستثمار المطلقة والدخول
			المطلوبات
1,188,114	1,188,114	9	حسابات جارية لتفصيل وحسابات أخرى
162,222	162,222	10	صالح مستحقة لتفصيل
12,312	12,312	11	مطلوبات أخرى
2,131,277	2,131,277	12	مجموع المطلوبات
			حسابات الإستثمار المطلقة
			التخوف
711,114	711,114	13	التخوف العائدة لمساهمي الشركة الأم
227,114	227,114	14	رأس المال
82,222	82,222	15	أسهم خريفة
12,312	12,312	16	علاوة إصدار أسهم
(9,114)	(9,114)	17	التغيرات
188,114	188,114	18	التغيرات المترتبة على التقييم العائد
91,114	91,114	19	تحويل عملة أجنبية
1,213,277	1,213,277	20	أرباح مصفاة
822,222	822,222	21	تخفيضات متفرقة
1,731,277	1,731,277	22	التخوف العائدة لمساهمي الشركة الأم
1,731,277	1,731,277	23	حقوق غير مسددة
			مجموع التخوف
			مجموع المطلوبات وحسابات الإستثمار المطلقة والتخوف

عبدان أحمد يوسف
عضو مجلس الإدارة
والرئيس التنفيذي

صالح عبدالله كامل
رئيس مجلس الإدارة

الملحق 02: الميزانية الموحدة لسنتي 2007-2008

الميزانية الموحدة

٢٠٠٧		٢٠٠٨		٣١ ديسمبر ٢٠٠٨	
المبلغ	البيانات	المبلغ	البيانات	المبلغ	البيانات
٢,٢٨١,١٢٧	٣	٢,٣٥٣,٨٥٢	٣		الموجودات
٥,٦٢١,٤٨٠	٤	٦,١٨٨,٢١٩	٤		شيد وأرصده لدى البنوك
٧,٧٠,٤٥٨	٥	٧٩٧,٩٥٨	٥		دعم مدينة
٧١١,٠٤٩	٦	٧٩٧,٣٦٦	٦		التحويل بالمعيارية والمشاركة
٣٤٨,٦٣٧	٧	٣,٤٨٢,٤	٧		استثمارات
١٦٣,٨٢٥	٨	١٦,٣٥	٨		إجاره منجيهه بالمسجلت
٢٧,٠٤٣	٩	٣١٧,٧١٩	٩		عقارات ومعدات
					موجودات أخرى
<u>١,٠١٣,٩٧٩</u>		<u>١,٩٢,٣٨٨</u>			مجموع الموجودات
					المطلوبات وحسابات الاستثمار المطلقة والحقوق
١,٧١٢,٥٩٠	١٠	٢,٧٨,٧٥٥	١٠		المطلوبات
٦٩,٢٧		٦,٨٦			حسابات حاره للعملاء وحسابات أخرى
<u>٤٤٩,٨٨٣</u>		<u>٤٩٧,٧٧١</u>			مبالغ مستحقة للبنوك
					مطلوبات أخرى
<u>٢,٣١١,٥٠٠</u>		<u>٢,٦٢٧,٣٨٦</u>			مجموع المطلوبات
<u>٦,٢٢٢,٨٢١</u>		<u>٦,٧٣٢,٧٤١</u>			حسابات الإستثمار المطلقة
					الحقوق
٦٥١,٠٠٠	١٢	٦٩٧,٥٠٠	١٢		رأس المال
١٦٢,٣٦٠		١٤٥,٨٩٠			علفوة إصدار أسهم
١٢٣,٦٦٠		٦٣,٤٦٠			احتياطات
٥,٨٨٢		٩,٤٣٥			التغيرات المترجمة في القيمة العادلة
٥٥,٧٥٧		(١٨,١١٨)			تحويلات عملات أجنبية
١,٩,١٤٣		١٥٧,٦١٥			أرباح مبناه
<u>١,٥٠٠,٠٠٠</u>		<u>٧٤,٩</u>			تخصيصات متفرقة
<u>١,٤٢٣,٧٦٣</u>		<u>١,١٢,٦٨٢</u>			حقوق عائدته إلى مساهمي الشركة الأم
<u>٤٢٥,٨٦٥</u>		<u>٤١٩,٤٧٩</u>			حقوق غير مسجله
<u>١,٥٦٩,٦٢٨</u>		<u>١,٥٥٠,١٦١</u>			مجموع الحقوق
<u>١,٠١٣,٩٧٩</u>		<u>١,٩٢,٣٨٨</u>			مجموع المطلوبات وحسابات الاستثمار المطلقة والحقوق



عبدان أحمد يوسف
عضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي



خالد عبدالله ثامل
رئيس مجلس الإدارة

الملحق 03: الميزانية الموحدة لسنتي 2005-2006

الميزانية الموحدة

٣١ ديسمبر ٢٠٠٦

٢٠٠٥	٢٠٠٦	البيانات	
ألف دولار أمريكي	ألف دولار أمريكي		
١,٨٤٤,٦٢٢	١,٨٣٧,١٧٨	٣	الموجودات
٢,١٤٦,١٩٤	٤,٠٥٣,٧٢٦	٤	نقد وأرصدة لدى البنوك
١٦٧,٢٢٥	١٣٤,٦٧١	٥	ذمم ببيع مديونة
٧٢,٦٩٢	٨٤,٤٤٤	٦	التطوير بالمشاركة
٤٤,٠١٠	٦٨,١٨٤	٧	التطوير بالمشاركة
١٧٠,٤٦٧	٢١١,٢٢٥	٨	إستثمارات متداولة
١٢٥,٢٠٨	١٧,٨٧٦	٩	إجراء منتهية بالتعاقد
٥٨٥,٠١٤	٨٤١,٨٤٣	١٠	إستثمارات مع شركات زميلة
٢٠,٧٧٩	٢١,٠٩٦	١١	إستثمارات
١١٥,٢٥٥	١٣٠,٩٥١	١٢	ذمم إيجار مديونة
١٧٤,٩٨٧	٢٢٤,٥٣٣	١٣	عقارات ومعدات
١,٢٠٧,٠٧٤	٧,٦٢٥,٨٢٧		موجودات أخرى
			مجموع الموجودات
			المطلوبات وحسابات الإستثمار المطلقة والاحتوى
١,١٨٥,٥٩٢	١,٢٣٣,٩٥٤		المطلوبات
١١١,٤٣٢	١١٥,٢٧٦		حسابات جارية للعملاء وحسابات أخرى
٢٠٩,٧٩٢	٢٦٨,١٠٧	١٤	مبالغ مستحقة لبلدك
١,٠٠٦,٨١٦	١,٧١٧,٣٣٧		مطلوبات أخرى
١,٠٢٢,١٢٥	٤,٦٩٧,٣٦٦	١٥	حسابات الإستثمار المطلقة
		١٦	الاحتوى
٢٨٧,٩٦٨	٣٣٠,٠٠٠		رأس المال
-	٢٣٨,٨٩٠		ملاوذ إصدار أسهم
٤٩,٨١٠	٣٣,٦٠٥		احتياطات
١١١,٥٢٦	٤٣,١٠٢		أرباح مشاة
١٧,٠٠٠	٣٣,٠٠٠		أرباح أسهم مؤسس بلديتها
٥٦٦,٣٣٤	١٧٨,٥٩٧		سحق، مائدة إلى حامل أسهم الشركة الأم
٢٠٠,٧٩٩	٢٢٢,٥٢٧		حقوق الأقلية
٧٦٧,١٣٣	١,٢١١,١٢٤		مجموع الحقوق
١,٢٠٧,٠٧٤	٧,٦٢٥,٨٢٧		مجموع المطلوبات حسابات الإستثمار المطلقة والاحتوى

محمد بن أحمد يوسف
عضو مجلس الإدارة
الرئيس التنفيذي

مسلم بن عبد الله كامل
رئيس مجلس الإدارة

الملاحق 04: مبالغ التمويل وفق الصيغ لسنتي 2009-2010

٤ ذمم مدينة (تتممة)

١٠٤ ذمم بيوع (مرابحات) مدينة

٢٠٠٩			٢٠١٠		
المجموع	تمويل مشترك	تمويل ذاتي	المجموع	تمويل مشترك	تمويل ذاتي
الف	الف	الف	الف	الف	الف
دولار أمريكي	دولار أمريكي	دولار أمريكي	دولار أمريكي	دولار أمريكي	دولار أمريكي
٥٠٨,٦٦٦	٤١٠,٧٥٥	٩٧,٩٤١	٤٧٦,٢٥٥	٤١٧,٨٥٤	٥٨,٤٠١
٧,٥٢٦,١٣٣	٧,٠٣٩,٩٠٤	٤٨٦,٢٢٩	٨,٧٣٤,٤٥٥	٨,٠٥٦,٠٢٥	٦٧٨,٠٢٠
٨,٠٣٤,٨٢٩	٧,٤٥٠,٦٥٩	٥٨٤,١٧٠	٩,٢١٠,٢٠٠	٨,٤٧٣,٨٧٩	٧٣٦,٤٢١
(٢٧٧,٠٠٧)	(٢٤٦,١٦٩)	(٣٠,٨٣٨)	(٣٢٥,٢١٥)	(٢٧٤,٨٧٢)	(٥٠,٣٤٣)
٧,٧٥٧,٨٢٢	٧,٢٠٤,٤٩٠	٥٥٣,٣٣٢	٨,٨٨٥,٩٨٥	٨,١٩٩,٠٠٧	٦٨٦,٠٧٨
(٨٧٤,٥٥٢)	(٨٠٩,٦٧٥)	(٦٥,٢٧٧)	(٩٤٥,٢٠٤)	(٨١٠,٢٨٧)	(٨٤,٨١٧)
٦,٨٨٣,٢٧٠	٦,٣٩٤,٨١٥	٤٨٨,٠٥٥	٧,٩٣٩,٨٨١	٧,٣٨٨,٧٢٠	٦٠١,٢٦١

سبع مرابحات دولة
مرابحات أخرى
إجمالي ذمم بيوع
(مرابحات) مدينة
مخصصات (إيضاح ١٩)

أرباح مؤجلة

٢٠٠٩	٢٠١٠
الف	الف
دولار أمريكي	دولار أمريكي
٤٣١,٢٧٦	٤٥٩,٣١٧

المتحررة

تعتبر المجموعة الوعد في ذمم بيوع (مرابحات) مدينة ملزماً لطلاب الشراء.

٢٠٤ ذمم إجارة مدينة

٢٠٠٩			٢٠١٠		
المجموع	تمويل مشترك	تمويل ذاتي	المجموع	تمويل مشترك	تمويل ذاتي
الف	الف	الف	الف	الف	الف
دولار أمريكي	دولار أمريكي	دولار أمريكي	دولار أمريكي	دولار أمريكي	دولار أمريكي
١٣,٦٥١	١٢,٢٥٣	١,٥٩٨	٢١,٨٩٨	٢٠,٤٠٢	١,٤٩٦
(٢,٩٨٧)	(٢,١٠٠)	(٨٨٧)	(٣,٤٠٢)	(٣,٥١٥)	(٨٨٧)
١٠,٦٦٤	١٠,١٥٣	٧١١	١٨,٤٩٦	١٧,٨٨٧	٦,٩

إجمالي ذمم الإجارة
المدينة
مخصصات (إيضاح ١٩)

٢٠٠٩	٢٠١٠
الف	الف
دولار أمريكي	دولار أمريكي
٣,٧٣٨	١٤,٣٣٥

المتحررة

تابع الملحق 04

٢٠٠٩			٢٠١٠		
المجموع	تمويل مشترك	تمويل ذاتي	المجموع	تمويل مشترك	تمويل ذاتي
ألف	ألف	ألف	ألف	ألف	ألف
١١٩,٤٧٨	١١٩,٤٧٨	-	٨٣,٩١١	٨٣,٩١١	-
(٣,٥٢٤)	(٣,٥٢٤)	-	(٣,٦١٦)	(٣,٦١٦)	-
١١٥,٩٥٤	١١٥,٩٥٤	-	٨٠,٢٩٥	٨٠,٢٩٥	-
٢٠٠٩	٢٠١٠				
ألف	ألف				
دولار أمريكي	دولار أمريكي				
٤١١	٣,٩٢٩				

٢٠١٠ دعم مدينة (٢٠٠٩)

٢٠١٠ دعم سلم مدينة

إجمالي دعم التسليم المدينة
مخصصات (إيضاح 1٩)

المستقره

٢٠١٠ دعم إستصناع مدينة

٢٠٠٩			٢٠١٠		
المجموع	تمويل مشترك	تمويل ذاتي	المجموع	تمويل مشترك	تمويل ذاتي
ألف	ألف	ألف	ألف	ألف	ألف
١٧,٤١٧	١٧,٤١٧	-	٢٤,٦٥٨	٢٤,٦٥٨	-
(١٥١)	(١٥١)	-	(٤٩٦)	(٤٩٦)	-
١٧,٢٦٦	١٧,٢٦٦	-	٢٤,١٦٢	٢٤,١٦٢	-
٢٠٠٩	٢٠١٠				
ألف	ألف				
دولار أمريكي	دولار أمريكي				
٣٨٦	٤٨٣				

إجمالي دعم الإستصناع المدينة
مخصصات (إيضاح 1٩)

المستقره

٥ التمويل بالمضاربه والمشاركه

٢٠٠٩	٢٠١٠
ألف	ألف
دولار أمريكي	دولار أمريكي
٧٤,٧٦٨	١,٢٨٦,٥٤٤
٢٤,٠٣٤	٣٥٤,٠١٨
٩٨,٨٠٢	١,٦٤٠,٦٦٢

التمويل بالمضاربه (٢٠٠)

التمويل بالمشاركه (٢٠٥)

١٠٥ التمويل بالمضاربه

٢٠٠٩			٢٠١٠		
المجموع	تمويل مشترك	تمويل ذاتي	المجموع	تمويل مشترك	تمويل ذاتي
ألف	ألف	ألف	ألف	ألف	ألف
٧٤١,٤١٦	٧٧,٨٠٤	٧٠,٦١٢	١,١٩٤,٢١٧	١,٠٨٦,٩٠٨	١٠٥,٧٠٦
(٦١٨)	(٦١٨)	-	(٦٠,٥٢٢)	(٤٠,٩٨٠)	(١٩,٥٤٢)
٧٤٠,٧٩٨	٧٧,١٨٦	٧٠,٦١٢	١,١٣٣,٦٩٥	١,٠٤٥,٩٢٨	٨٦,١٦٤
٢٠٠٩	٢٠١٠				
ألف	ألف				
دولار أمريكي	دولار أمريكي				
٥,٩٧١	٦,٦٤٥				

إجمالي التمويل بالمضاربه
مخصصات (إيضاح 1٩)

المستقره

٢٠٠٩			٢٠١٠		
المجموع	تمويل مشترك	تمويل ذاتي	المجموع	تمويل مشترك	تمويل ذاتي
ألف	ألف	ألف	ألف	ألف	ألف
٢٤٢,١٧٢	١٨٧,٢٣٤	٥٤,٨٣٨	٢٦٢,٨٧٧	٢٧٢,١٩٢	٩٠,٥٨٤
(١,٨٥٨)	(١,٨٥٨)	-	(١٠,٨٠٩)	(١٠,٨٠٩)	-
٢٤٠,٣١٤	١٨٥,٣٧٥	٥٤,٨٣٨	٢٥٢,٠٦٨	٢٦١,٣٨٣	٩٠,٥٨٤
٢٠٠٩	٢٠١٠				
ألف	ألف				
دولار أمريكي	دولار أمريكي				
٦,٤٤٦	٢٥,٢٦٦				

إجمالي التمويل بالمشاركه
مخصصات (إيضاح 1٩)

المستقره

الملحق 05: مبالغ التمويل وفق الصيغ لسنتي 2007-2008

إيضاحات حول القوائم المالية الموحدة

٥٧

حتى 31 ديسمبر 2008

1 - مبالغ مضافة (مضافة)
2 - مبالغ موزعة (مراكبات) مضافة

2007			2008			
المجموع ألف دولار أمريكي	تمويل مستثمرات ألف دولار أمريكي	تمويل ذاتي ألف دولار أمريكي	المجموع ألف دولار أمريكي	تمويل مستثمرات ألف دولار أمريكي	تمويل ذاتي ألف دولار أمريكي	
987,800	211,011	776,789	336,070	432,881	199,194	مبالغ مراكبات دولية
(3,150)	(1,212)	117,623	(612,377)	(828,118)	(377,252)	مراكبات أخرى
984,650	209,799	894,412	7,457,693	6,982,999	570,450	إجمالي دعم برامج (مراكبات) مدينة مخصصات (إيضاح 1)
(117,823)	(112,317)	5,325	(173,643)	(481,493)	(1,000,44)	
866,827	98,482	906,737	7,284,050	6,501,506	569,446	أرباح مؤجلة
(212,914)	(232,258)	(33,521)	(318,274)	(318,274)	(312,2)	مخصص دعم برامج (مراكبات) مدينة
653,913	(233,776)	873,163	6,965,776	6,183,232	537,224	
2007 ألف دولار أمريكي	2008 ألف دولار أمريكي					المستعرة
372,801	389,978					

تعتبر المجموعة وعود الشراء من عقود دعم برامج (المراكبات) المضافة بالقيمة

3- دعم إدارة مدينة

2007			2008			
المجموع ألف دولار أمريكي	تمويل مستثمرات ألف دولار أمريكي	تمويل ذاتي ألف دولار أمريكي	المجموع ألف دولار أمريكي	تمويل مستثمرات ألف دولار أمريكي	تمويل ذاتي ألف دولار أمريكي	
20,999	22,307	3,009	23,308	23,073	2,800	إجمالي المبلغ مخصصات (إيضاح 2)
(2,423)	(1,873)	(1,891)	(2,323)	(1,310)	(1,013)	
18,576	20,434	4,899	20,985	21,763	3,813	
2007 ألف دولار أمريكي	2008 ألف دولار أمريكي					المستعرة
3,604	9,376					

1- التمويل بالمطابقة

2007			2008			
المجموع ألف دولار أمريكي	تمويل مستثمرات ألف دولار أمريكي	تمويل ذاتي ألف دولار أمريكي	المجموع ألف دولار أمريكي	تمويل مستثمرات ألف دولار أمريكي	تمويل ذاتي ألف دولار أمريكي	
528,441	476,132	52,309	739,419	579,394	1,000,200	إجمالي المبلغ مخصصات (إيضاح 2)
(61)	(61)	-	(61)	(61)	-	
528,380	475,521	52,309	738,858	578,833	1,000,200	
2007 ألف دولار أمريكي	2008 ألف دولار أمريكي					المستعرة
6	56					

تابع الملحق 05

٢٠٥ التمويل بالمشاركة

٢٠٠٧			٢٠٠٨		
المجموع الف دولار أمريكي	تمويل مشترك الف دولار أمريكي	تمويل ذاتي الف دولار أمريكي	المجموع الف دولار أمريكي	تمويل مشترك الف دولار أمريكي	تمويل ذاتي الف دولار أمريكي
١٨١,٦٦ (٢,٨٤)	١٤,٠٠٣٨ (١,٩٦٧)	٤١,٦٢٢ (١١٥)	١٦١,٤٩٦ (٢,٣٩٦)	١٣٦,٧١٢ (٢,٣٩٦)	٢٤,٧٨٤ -
<u>١٧٩,٥٧٨</u>	<u>١٢,٠٣٦</u>	<u>٤١,٥٠٧</u>	<u>١٥٩,١٠٠</u>	<u>١٣٤,٣١٦</u>	<u>٢٤,٧٨٤</u>
٢٠٠٧ الف دولار أمريكي	٢٠٠٨ الف دولار أمريكي				
٣,٣٣٥	٣,٤٠٣				

بالى المبلغ
مخصصات (إيضاح ٢)

تعتبر

٢-٢ دعم نظام محوطة

٢٠٠٧			٢٠٠٨		
المجموع الف دولار أمريكي	تمويل مشترك الف دولار أمريكي	تمويل ذاتي الف دولار أمريكي	المجموع الف دولار أمريكي	تمويل مشترك الف دولار أمريكي	تمويل ذاتي الف دولار أمريكي
١,٨,٦٤٣ (٧,١٨٦)	١,٨,٦٤٣ (٧,١٨٦)	-	١١٧,٠٤٢ (٤,٤٦٦)	١١٧,٠٤٢ (٤,٤٦٦)	-
<u>١,٨,٦٤٣</u>	<u>١,٨,٦٤٣</u>	-	<u>١١٢,٥٧٦</u>	<u>١١٢,٥٧٦</u>	-
٢٠٠٧ الف دولار أمريكي	٢٠٠٨ الف دولار أمريكي				
١٢,٢١٩	٥,٦٦٩				

إجمالي المبلغ
مخصصات (إيضاح ٢)

المتنيرة

٤-٢ دعم إنتاج محبنة

٢٠٠٧			٢٠٠٨		
المجموع الف دولار أمريكي	تمويل مشترك الف دولار أمريكي	تمويل ذاتي الف دولار أمريكي	المجموع الف دولار أمريكي	تمويل مشترك الف دولار أمريكي	تمويل ذاتي الف دولار أمريكي
١٥,٨٤٠ (١٨٦)	١٥,٨٤٠ (١٨٦)	-	١٩,١٩١ (٢٣٦)	١٩,١٩١ (٢٣٦)	-
<u>١٥,٦٥٤</u>	<u>١٥,٦٥٤</u>	-	<u>١٨,٩٥٥</u>	<u>١٨,٩٥٥</u>	-
٢٠٠٧ الف دولار أمريكي	٢٠٠٨ الف دولار أمريكي				
١٢٣	٩٨				

إجمالي المبلغ
مخصصات (إيضاح ٢)

المتنيرة

الملحق 06: مبالغ التمويل وفق الصيغ لسنتي 2005-2006

٢٠٠٥		٢٠٠٦		٢٠٠٦		الدمج ببيع مدينته
المجموع	تمويل مشترك	تمويل ذاتي	المجموع	تمويل مشترك	تمويل ذاتي	
ألف دولار أمريكي	ألف دولار أمريكي	ألف دولار أمريكي	ألف دولار أمريكي	ألف دولار أمريكي	ألف دولار أمريكي	
٣٧٨,٦٥٠	٢٧٨,٦٥٠	-	٧٠٧,٠٣٤	٥٨٧,٤٤٣	١١٩,٥٩٢	مبلغ مرابحات دونية
٣,٩٩٠,٣٦٨	٣,٨٦٧,٨١١	١٢٢,٥٥٦	٣,٦٧١,٥٦٧	٣,٣٤٥,٢٠٢	٣٢٦,٣٦٥	مرابحات أخرى
٣,٢٦٩,٠٠١٨	٣,١٤٦,٤٦٤	١٢٢,٥٥٦	٤,٣٧٨,٥٨٧	٣,٩٣٢,٦٤٥	٤٤٥,٩٤٢	إجمالي دمج بيع مدينة
(١٤٥,١٨٧)	(١٤٣,٦١٥)	(١,٨٧٢)	(١٥٣,٧٨٠)	(١٤٦,٧٣٠)	(٧,٠٥٠)	مخصصات (إيضاح ٢٣)
٣,١٢٣,٥٢١	٣,٠٠٢,٨٤٩	١٢٠,٦٨٢	٤,٢٢٤,٨٠٧	٣,٧٨٥,٩١٥	٤٣٨,٨٩٢	أرباح مؤجلة
(١٣٧,٣٣٧)	(١٣٦,٧١٣)	(٦٢٤)	(١٧١,٠٨١)	(١٦٨,٦٩٨)	(٢,٣٨٣)	
٣,٩٨٦,١٨٤	٣,٨٦٦,١٣٦	١٢٠,٠٥٨	٤,٠٥٣,٧٢٦	٣,٦١٧,٢١٧	٤٣٦,٥٠٩	صافي دمج بيع مدينة

بلغت دمج البيع المدينة غير المنتجة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٦ مبلغ قدره ٢٥٧.١ مليون دولار أمريكي (٣٠٠.٥ : ٣١٢.٤ مليون دولار أمريكي).
تعتبر المجموعة الوعدية مشوهة المراجعة (دمج بيع مدينة) ملزماً لطلب الشراء.

٢٠٠٥		٢٠٠٦		٢٠٠٦		التصويل بالمشاركة
المجموع	تمويل مشترك	تمويل ذاتي	المجموع	تمويل مشترك	تمويل ذاتي	
ألف دولار أمريكي	ألف دولار أمريكي	ألف دولار أمريكي	ألف دولار أمريكي	ألف دولار أمريكي	ألف دولار أمريكي	
١٦٧,٨٧٨	١٥٨,١٨٥	٩,٦٩٣	١٣٥,٣٣٣	١٢٨,٨١٢	٦,٥٢١	إجمالي المبلغ
(٦٤٣)	(٦٤٣)	-	(٤٦١)	(٤٦١)	-	مخصصات (إيضاح ٢٣)
١٦٧,٢٣٥	١٥٧,٥٤٢	٩,٦٩٣	١٣٤,٨٧١	١٢٨,٣٥١	٦,٥٢١	

بلغت التصويلات بالمشاركة غير المنتجة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٦ مبلغ قدره ٠.٦ مليون دولار أمريكي (٠.٦ : ٠.٦ مليون دولار أمريكي).

٢٠٠٥		٢٠٠٦		٢٠٠٦		التصويل بالمشاركة
المجموع	تمويل مشترك	تمويل ذاتي	المجموع	تمويل مشترك	تمويل ذاتي	
ألف دولار أمريكي	ألف دولار أمريكي	ألف دولار أمريكي	ألف دولار أمريكي	ألف دولار أمريكي	ألف دولار أمريكي	
٧٤,٧٩٤	٧١,٠٨٨	٣,٧٠٦	٨٥,٧٠٤	٨١,٢٢٤	٤,٤٨٠	إجمالي المبلغ
(١,١٠٣)	(٩٨٧)	(١١٥)	(١,٢٦٠)	(١,١٤٤)	(١١٥)	مخصصات (إيضاح ٢٣)
٧٣,٦٩٣	٧٠,١٠١	٣,٥٩١	٨٤,٤٤٤	٨٠,٠٧٩	٤,٣٦٥	

بلغت عقود المشاركة غير المنتجة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٦ مبلغ ٣.٢ مليون دولار أمريكي (٠.١ : ٠.١ مليون دولار أمريكي).

الملحق 07: تخصصات سنتي 2009-2010

13 تخصصات

دعم مدنية الف دولار أمريكي (إيضاح ٢-١)	دعم إداري مدنية الف دولار أمريكي (إيضاح ٢-١)	دعم مدنية الف دولار أمريكي (إيضاح ١-١)
٣,٥٤٤	٢,٩٨٧	٢٧٧,٠٧
٦١٥	٩٦٢	٨٢,٠٦٦
(٧٤٩)	(٢٧٢)	(٣٦,٩٣٧)
١٦٦	٥٨٦	٤٥,١٢٩
٣,٦٦٠	٢,٥١١	٢٣٤,١٢١
-	-	(١٥,٥٢٢)
-	-	١٦,٩٨
(٧١)	(١٧١)	(٩٦٦)
٣,٦٨٩	٢,٣٤٠	٢٢٥,٢١٥

٢.١.

مخصصات في ١ يناير
مخصص خلال السنة
مبالغ يتم استردادها خلال السنة

مبالغ يتم شطبها خلال السنة
مبالغ مخصصة من احتياطي مخاطر الاستثمار (إيضاح ٢-١)
تحويلات صرف العملات الأجنبية
مخصصات في ٣١ ديسمبر

٢.٢.

مخصصات في ١ يناير
مخصص خلال السنة
مبالغ يتم استردادها خلال السنة

مبالغ يتم شطبها خلال السنة
مبالغ مخصصة من احتياطي مخاطر الاستثمار (إيضاح ٢-١)
تحويلات صرف العملات الأجنبية
مخصصات في ٣١ ديسمبر

٤,٤٦٦	٣,٢٠٢	١٩٦,٥٤٢
٧٤٨	١,٧٦٦	١٢١,٥٥٢
(١,١٤٢)	(٢٥٥)	(٤٨,٢٢٩)
(٨٧٤)	١,٤٤١	١,٣,٢٦٢
٣,٥٥٢	٤,٦٤٢	٢٦٩,٨٠٦
(٢)	(١,٦٢٣)	(٢,٠٧١)
-	(٤)	٦,١٨٢
(٦٦)	(١٦)	١,٧٢٨
٣,٥٤٤	٢,٩٨٧	٢٧٧,٠٧

المجموع الف دولار أمريكي	مطلوبات أخرى الف دولار أمريكي (إيضاح ١)	موجودات أخرى الف دولار أمريكي (إيضاح ٦)	استثمارات الف دولار أمريكي (إيضاح ٦-١)	التمويل بالمشاركة الف دولار أمريكي (إيضاح ٢-٥)	التمويل بالمضاربة الف دولار أمريكي (إيضاح ١-٥)	دعم إستنتاج مدنية الف دولار أمريكي (إيضاح ٢-٤)
٢١٤,٩٦٩	٦,١٨٠	١٦,٢٣٢	٦,٢٤٤	١,٨٥٨	٦١٨	١٥١
١,٥٠١٢	٨,٢٩٥	١,١١٧	٤,٦١٤	١,٧١	٥,٦٣٥	١٦٦
(٤٥,٩٣٤)	(٤,٠٩٤)	(١,٤٩٨)	(٥٥٨)	(١,٦٧٥)	(٤٦)	(١)
٥٩,٥٨١	٤,٢٠٣	(٢٨١)	٤,٥٦	٦٥	٥,٥٨٦	١٦٨
٢٧٤,٥٥٠	١,٠٣٨٢	١٥,٦٤٩	١,٠٢٧٠	١,٩٢٢	٦,٢٠٤	٢١٩
(١٥,٥٦٢)	(١٢٨)	(٢)	(٨٧)	(٢٨٩)	-	(٣)
١٩,١٢١	-	-	-	٢٢	-	-
٧,٨٢٥	١,٨٧٢	(١,٦٧٦)	(١٤٤)	٩,١٥٤	(١٥١)	(٢)
٢٨٥,٩٣٤	١٢,١٢٨	١٤,٢٧١	١,٠١١	١,٨٠٩	٦,٠٥٢	١٦٦

٢٣٥,٨٢	٧,١٥١	١٦,٢٤٩	٥,٠٢٦	٢,٢٦٦	٥٦١	٢٣٦
١١١,١١٧	١,٥٨٢	٤,٥٦٦	٨١٢	-	١٧	٤
(٢٧,٠٤٩)	(٢٢٥)	(٥,١٢٣)	(١٤٥)	(٦٨٨)	(٣٨)	(٣٤)
١,٤٠٠	١,٣٤٧	(١,٥٥٧)	٦٨٧	(٦٨٨)	(٤١)	(٣٠)
٢٣٩,٨٩٨	٨,٤٩٨	١٥,١٩٢	٥,٧١٢	١,٧٠٨	٥٤	٤,٦
(٣٤,٨٠٤)	(٢,٢٤٥)	-	-	(٦٢)	-	(٥٠)
٦,٧٣١	-	(٤)	٤٧١	١٢	٧٨	-
٢,١٢٧	٤٧	١,١٢٢	١٣	٢٠٠	-	(٥)
٢١٤,٩٦٩	٦,١٨٠	١٦,٢٣٢	٦,٢٤٤	١,٨٥٨	٦١٨	١٥١

الملحق 08: تخصيصات سنّي 2007-2008

مخصصات

مخصصات	2007	2008	2007	2008
(مليون دينار)	(مليون دينار)	(مليون دينار)	(مليون دينار)	(مليون دينار)

2007	2008	2007	2008	مخصصات في 1 يناير
(مليون دينار)	(مليون دينار)	(مليون دينار)	(مليون دينار)	مخصص خلال السنة
111	1,282	1,217	1,201	مبالغ تم استردادها خلال السنة
(48)	(2,140)	(73)	(2,333)	
63	(2,873)	1,100	2,117	
(29)	4,837	4,737	4,869	
-	-	(1,377)	(1,119)	مبالغ تم تسليطها خلال السنة
-	-	-	6,124	مبالغ مخصصة من احتياطي مخاطرة
(13)	(271)	(38)	(1,231)	الاستثمار (المبلغ 201)
239	4,666	3,222	49,012	تحويلات صرف العملات الأجنبية
2-1	3-1	2-1	1-1	مخصصات في 31 ديسمبر

2007

2007	2008	2007	2008	مخصصات في 1 يناير
(مليون دينار)	(مليون دينار)	(مليون دينار)	(مليون دينار)	مخصص خلال السنة
272	3,303	3,228	11,738	مبالغ تم تسليطها خلال السنة
9	813	139	2,676	مبالغ مخصصة من احتياطي مخاطرة
3	822	123	12,323	الاستثمار
(81)	3,925	3,477	13,187	تحويلات صرف العملات الأجنبية
-	-	-	(1,370)	مخصصات في 31 ديسمبر
-	-	-	2,929	
(10)	371	18	9,981	
186	5,1	3,482	17,112	

مخصصات (تمة)

المخصص	2007	2008	المخصص	2007	2008
(مليون دينار)	(مليون دينار)	(مليون دينار)	(مليون دينار)	(مليون دينار)	(مليون دينار)

2007	2008	2007	2008	2007	2008
(مليون دينار)	(مليون دينار)	(مليون دينار)	(مليون دينار)	(مليون دينار)	(مليون دينار)
111,118	1,282	1,217	1,201	1,282	1,201
(48,128)	(2,140)	(73)	(2,333)	(123)	(123)
63,112	(2,873)	1,100	2,117	872	872
209,011	4,837	4,737	4,869	2,802	2,802
(22,188)	(1,100)	(1,377)	(1,119)	(123)	(123)
12,251	-	6,322	-	(40)	(40)
(12,232)	13	(38)	(1,231)	(33)	(33)
239,023	4,666	3,222	49,012	2,391	2,391
	3-1	2-1	1-1	2-0	1-0

2007	2008	2007	2008	2007	2008
(مليون دينار)	(مليون دينار)	(مليون دينار)	(مليون دينار)	(مليون دينار)	(مليون دينار)
128,131	1,3	8,812	6,903	1,23	0,1
20,200	8,27	3,1	82	0,2	-
(11,128)	(2)	(11,1)	-	-	-
25,117	8,261	31	822	8,2	-
2,2,281	(8,270)	8,2,1	0,271	1,273	0,1
2,929	-	-	-	-	-
11,228	122	872	(287)	2,2	-
211,118	1,282	1,217	1,201	1,282	1,201

الملحق 09: خصصات سنوي 2005-2006

2006	مخصصات مستحقة	مخصصات أخرى	مخصصات أخرى	مخصصات أخرى	مخصصات أخرى	مخصصات أخرى	مخصصات أخرى	مخصصات أخرى
	ألف دولار أمريكي	ألف دولار أمريكي	ألف دولار أمريكي	ألف دولار أمريكي	ألف دولار أمريكي	ألف دولار أمريكي	ألف دولار أمريكي	ألف دولار أمريكي
مخصصات ربح 1 يناير	163,789	6,173	3,075	1,084	5,935	1,102	613	115,187
مخصص خلال السنة	52,268	9,011	2,973	1,366	216	163	-	38,509
مبالغ تم استردادها خلال السنة	(19,253)	-	-	(418)	(367)	(162)	-	(18,306)
	33,015	9,011	2,973	948	(151)	1	-	20,203
مبالغ تم شطبها خلال السنة	196,804	15,514	6,038	2,322	5,784	1,103	613	175,610
	(15,281)	(551)	(1,123)	-	(1,113)	(15)	(82)	(12,397)
مبالغ مخصصة لاحتمال معاملة الأرباح ومخاطر الإستثمار (إيضاح 15-1)	(2,363)	(1,363)	-	-	-	-	-	-
تعديلات أخرى	6,004	-	1,131	1,296	(82)	172	-	87
مخصصات في 31 ديسمبر	183,164	10,600	9,046	3,228	1,589	1,260	561	153,780
إيضاحات		14	13	11	10	9	5	4
2005								
مخصصات ربح 1 يناير	155,170	12,110	2,578	1,181	6,317	910	891	128,128
الانساب من خلال شركة تابعة (إيضاح 29)	2,122	-	252	-	-	112	-	1,117
مخصص خلال السنة	52,529	6,601	2,577	609	238	21	-	32,133
مبالغ تم استردادها خلال السنة	(20,289)	(1,174)	(1,227)	(705)	(21)	(195)	(258)	(12,038)
	32,240	5,427	(2,050)	(96)	217	(174)	(258)	20,100
مبالغ تم شطبها خلال السنة	189,522	19,552	1,781	1,085	6,551	908	613	158,119
مبالغ مخصصة لاحتمال معاملة الأرباح ومخاطر الإستثمار (إيضاح 15-1)	(16,887)	(10,966)	-	-	(621)	-	-	(5,294)
تعديلات أخرى	(10,223)	(2,112)	-	-	-	-	-	(8,220)
	1,177	-	1,281	(1)	-	191	-	-
مخصصات في 31 ديسمبر	163,789	6,173	3,075	1,084	5,935	1,102	613	115,187

الملحق 11: سلم استحقاقات السيولة لسنة 2009

6 أشهر	3 أشهر	1 إلى 3 أشهر	أقلية شهر			
الف ألف دولار أمريكي	الف ألف دولار أمريكي	الف ألف دولار أمريكي	الف ألف دولار أمريكي	الف ألف دولار أمريكي	الف ألف دولار أمريكي	الف ألف دولار أمريكي
-	-	9,124	2,041,276	الموجودات		
1,111,931	1,111,931	868,962	987,377	تعدد ووجوه لدى البنوك		
48,89	48,322	99,212	150,189	ذمم مدونة		
92,206	183,881	42,727	423,496	المخول بالمشاركة والمشاركة		
24,966	1,368	3,126	3,871	استثمارات		
-	-	-	-	إدارة متروية بالتعلقات		
-	-	-	-	مخارج ومبيعات		
-	-	-	-	موجودات أخرى		
<u>1,202,814</u>	<u>1,213,618</u>	<u>1,024,887</u>	<u>1,814,974</u>	المجموع الموجودات		
-	-	-	2,107,814	المطلوبات		
-	-	-	107,762	حسابات خارية للمدعمات وحسابات أخرى		
33,931	29,692	12,871	137,911	مخارج مستحقة لتداول		
-	-	-	-	مطلوبات أخرى		
<u>33,931</u>	<u>29,692</u>	<u>12,871</u>	<u>137,911</u>	المجموع المطلوبات		
<u>1,168,883</u>	<u>1,183,926</u>	<u>1,012,016</u>	<u>1,677,063</u>	حسابات الاستثمار المختلفة		
-	-	-	-	مجموع المطلوبات وحسابات الاستثمار المختلفة		
<u>1,168,883</u>	<u>1,183,926</u>	<u>1,012,016</u>	<u>1,677,063</u>	مخارج مخوطة السيولة		
<u>1,168,883</u>	<u>1,183,926</u>	<u>1,012,016</u>	<u>1,677,063</u>	مخارج مخوطة السيولة المتراكمة		

المجموع	غير مؤرخه	2. سنة وأكثر	1. إلى 2. سنة	0 إلى 1. سنوات	2 إلى 0 سنوات	3 سنة وأكده
الف ألف دولار أمريكي	الف ألف دولار أمريكي	الف ألف دولار أمريكي	الف ألف دولار أمريكي	الف ألف دولار أمريكي	الف ألف دولار أمريكي	الف ألف دولار أمريكي
2,108,272	2,802	-	-	-	-	-
7,270,76	-	1,129	5,622	112,121	1,179,940	1,718,716
981,112	-	-	10,12	48,600	172,277	129,71
1,088,34	98,472	12,331	18	1,001	81,321	127,222
220,222	-	-	118,268	50,742	27,07	10,292
227,101	227,101	-	-	-	-	-
219,208	28,722	58,520	-	21,398	23,101	27,201
<u>12,177,277</u>	<u>1,027,126</u>	<u>71,851</u>	<u>169,012</u>	<u>211,822</u>	<u>1,809,129</u>	<u>2,122,877</u>
-	-	-	-	-	-	-
2,107,814	-	-	-	-	-	-
107,762	-	-	-	1,072	12,102	22,000
<u>1,133,883</u>	-	-	-	<u>1,072</u>	<u>12,102</u>	<u>22,000</u>
8,278,221	-	-	-	27,752	220,272	2,172,099
<u>11,279,221</u>	-	-	-	<u>27,752</u>	<u>220,272</u>	<u>2,172,099</u>
1,072,810	1,027,126	71,851	169,012	211,822	1,809,129	(72,272)
-	1,072,810	71,851	169,012	27,752	220,272	(72,272)
<u>1,072,810</u>	<u>1,072,810</u>	<u>71,851</u>	<u>169,012</u>	<u>27,752</u>	<u>220,272</u>	<u>(72,272)</u>
0,000	-	-	-	-	12,102	22,000

الملحق 12: سلم استحقاقات السيولة لسنتي 2007-2008

لغاية شهر واحد الف دولار أمريكي	1 إلى 3 أشهر الف دولار أمريكي	3 إلى 6 أشهر الف دولار أمريكي	6 أشهر إلى سنة الف دولار أمريكي
1,486,481	249,169	841,476	712,000
1,777,771	841,476	1,887,927	8,111
52,710	1,887,927	1,887,927	84,213
248,717	1,887,927	1,887,927	21,222
1,929	1,887,927	1,887,927	527
13,022	1,887,927	1,887,927	1,223
<u>3,151,873</u>	<u>1,328,285</u>	<u>881,778</u>	<u>891,302</u>
1,023,862	14,322	10,087	72,088
4,854	14,322	14,322	10,087
222,271	14,322	14,322	10,087
1,278,985	14,322	14,322	10,087
<u>2,81,778</u>	<u>1,278,985</u>	<u>83,267</u>	<u>1,278,985</u>
3,242,623	1,306,177	948,967	1,486,115
(1,07,710)	(20,812)	(57,178)	(56,813)
<u>(1,07,710)</u>	<u>(20,812)</u>	<u>(57,178)</u>	<u>(56,813)</u>

فيما يلي بيان الاستحقاق الموحد كما من 31 ديسمبر 2007:

لغاية شهر واحد الف دولار أمريكي	1 إلى 3 أشهر الف دولار أمريكي	3 إلى 6 أشهر الف دولار أمريكي	6 أشهر إلى سنة الف دولار أمريكي
1,297,827	239,211	812,861	62,000
1,297,827	812,861	1,297,827	86,218
189,000	1,297,827	1,297,827	30,714
237,718	1,297,827	1,297,827	57,222
21,760	1,297,827	1,297,827	1,222
128,877	1,297,827	1,297,827	1,222
<u>3,242,623</u>	<u>1,328,285</u>	<u>881,778</u>	<u>891,302</u>
1,023,862	14,322	10,087	72,088
4,854	14,322	14,322	10,087
222,271	14,322	14,322	10,087
1,278,985	14,322	14,322	10,087
<u>2,81,778</u>	<u>1,278,985</u>	<u>83,267</u>	<u>1,278,985</u>
3,242,623	1,306,177	948,967	1,486,115
(1,07,710)	(20,812)	(57,178)	(56,813)
<u>(1,07,710)</u>	<u>(20,812)</u>	<u>(57,178)</u>	<u>(56,813)</u>

تابع الملحق 12

المجموع الف دولار أمريكي	غير مؤرخة الف دولار أمريكي	أكثر من 1 سنوات الف دولار أمريكي	0 إلى 1 سنوات الف دولار أمريكي	1 إلى 3 سنوات الف دولار أمريكي	سنة إلى 3 سنوات الف دولار أمريكي
2,203,802	318,232	-	-	1,410,233	1,115,337
1,188,219	-	1,217	4,211	218,789	44,774
787,908	-	28,247	7,289	31,409	27,862
787,317	17,843	1,220,605	4,98	31,409	72,666
3,4824	-	11,741	42,812	14,828	57
16,30-	118,167	2,067	21,700	14,828	57
317,719	-	17	28,017	14,828	57
<u>1,992,288</u>	<u>703,302</u>	<u>27,770</u>	<u>123,111</u>	<u>1,788,101</u>	<u>1,782,125</u>
2,78,700	-	-	112,216	72,007	21,082
1,810	-	-	-	-	-
<u>497,771</u>	-	-	<u>123,773</u>	<u>72,007</u>	<u>21,082</u>
2,727,383	-	-	502,72	80,008	2,998
2,727,721	-	-	8,712	297,907	78,087
9,37,127	-	-	27,700	582,000	1,087,080
<u>1,00,171</u>	<u>703,302</u>	<u>27,770</u>	<u>(112,151)</u>	<u>1,100,777</u>	<u>1,100,100</u>
	<u>1,000,171</u>	<u>719,771</u>	<u>502,72</u>	<u>703,008</u>	<u>(1,097,349)</u>

المجموع الف دولار أمريكي	غير مؤرخة الف دولار أمريكي	أكثر من 1 سنوات الف دولار أمريكي	0 إلى 1 سنوات الف دولار أمريكي	1 إلى 3 سنوات الف دولار أمريكي	سنة إلى 3 سنوات الف دولار أمريكي
2,281,127	544,791	-	-	-	-
5,621,480	-	2,217	7,148	721,107	1,072,266
7,7,408	-	187	1,906	127,827	1,2193
711,049	281,801	4,768	-	-	48,884
348,737	-	-	-	87,712	138,060
173,820	173,820	-	-	-	-
27,122	-	-	-	1,3034	3,872
<u>1,103,999</u>	<u>989,701</u>	<u>7,300</u>	<u>9,054</u>	<u>721,107</u>	<u>1,270,812</u>
1,792,090	-	-	-	42,370	42,376
79,027	-	-	3,002	-	-
<u>199,882</u>	-	-	<u>3,002</u>	<u>42,370</u>	<u>42,376</u>
2,311,000	-	-	72,802	49,133	141,027
2,322,821	-	-	1,927	270,1	592,707
8,024,221	-	-	12,789	414,023	711,121
<u>1,019,708</u>	<u>989,701</u>	<u>7,300</u>	<u>(50,720)</u>	<u>521,100</u>	<u>141,718</u>
	<u>1,019,708</u>	<u>599,902</u>	<u>572,097</u>	<u>728,232</u>	<u>92,382</u>

الملحق 13: صافي فحوة السيولة لسنة 2005

لغاية ١ شهر	١ إلى ٣ أشهر	٣ إلى ٩ أشهر	٩ أشهر إلى سنة	١ إلى ٢ سنوات	أكثر من ٢ سنوات	جميع فترات	المجموع
ألف دولار أمريكي	ألف دولار أمريكي	ألف دولار أمريكي	ألف دولار أمريكي	ألف دولار أمريكي	ألف دولار أمريكي	ألف دولار أمريكي	ألف دولار أمريكي
الموجودات							
١,٢١٥,٣٨١	٥٤,٣١٧	٦٢,١٧٣	٢٥,٠٩٤	١٠٣	٣٣,٥٠٠	٣٥٤,٠٦٥	١,٨٤٤,٦٣٣
٤٧١,٤٥١	٥٣٤,٧٦٣	٤٧١,٥٣٦	٤٩٤,٦٨٢	٦٨٣,٤٦٣	٣٣٧,٢٩٩	-	٣,٩٨٦,١٩٤
٤,٧٨١	٥٦,٠٣٩	٢٢,٤٠٩	٢٩,٦٣٢	٣٠,٦٥٨	٢٢,٩٨٦	-	١٦٧,٢٣٥
٦,٠٣٧	٧,٦٠٤	٩,٩٤٤	٩,٨٢٢	٢٢,٨٦٤	١٧,٤٣١	-	٧٣,٦٤٢
-	-	-	-	-	-	-	٤٤,٠١٠
٦,٨٦٠	١٢,٥٥٩	١٦,٠٥٦	٢٢,٥٦٢	٨٢,١٧٧	١٩,٢٥٣	-	١٧٠,٤٦٧
-	-	-	-	-	-	-	١٢٥,٢٠٨
-	-	-	-	-	-	-	١٢٥,٢٠٨
١٣٦,٥٨١	١٦١,٢٥٣	٦٠,٣١٧	١٠٨,٥٦٧	٩٠,٠٥٠	٢٨,٢٢٩	-	٥٨٥,٠١٤
-	-	-	-	-	-	-	٣٠,٣٧٩
٥,٨٥٥	٣,٨٩٧	٦٨٥	٤,٢٠١	٣,٨٧٦	١,٧٦٥	-	١١٥,٣٥٥
-	-	-	-	-	-	-	١١٥,٣٥٥
٨٥,٢٨٧	١١,٣٣٣	٣,٢٧٨	٤,٤٣٢	٢٤,٤٧٩	٦,١٧٨	-	١٧٤,٩٨٧
٢,٠٢٢,٢٢٠	٨٣٢,٨٦٥	٦٥٠,٢٩٨	٧٠٨,٧٣٢	٩٢٧,٦٧٠	٤٦٦,٦٥١	-	٦,٣٠٧,٠٧٤
٦٧٨,٦٣٨	-	-	-	-	-	-	٦٧٨,٦٣٨
المطلوبات							
٩٢٤,٠٣٠	١٠٠,٩٠٣	١٥٢,٠٢٦	٨,٥٩٢	-	-	-	١,١٨٥,٥٩٢
٨٥,٧٠٤	١٤,٧٦٥	١٠,٩٥٩	-	-	٣	-	١١١,٤٣٢
٨٤,٢٤٧	١٢,٤٥٩	٣٧,١٣٦	١٩,٩٠٤	٥٠,٦٨٩	٥,٢٥٧	-	٢٠٩,٧٩٢
١,٠٩٣,٩٧٢	١٢٨,١٢٧	٢٠٠,١٧١	٢٨,٤٩٧	٥٠,٦٨٩	٥,٢٦٠	-	١,٥٠٦,٨١٦
٢,٠٣٦,٣٦٥	٦٥٧,٧٨٠	٥٢٤,٥٧٦	٣١٢,١٠٣	٣٦٥,٦٦٩	١٢٦,٧٣٢	-	٤,٠٣٢,١٢٥
-	-	-	-	-	-	-	٧٦٧,١٢٣
٢,٠٣٦,٣٦٥	٦٥٧,٧٨٠	٥٢٤,٥٧٦	٣١٢,١٠٣	٣٦٥,٦٦٩	١٢٦,٧٣٢	-	٤,٠٣٢,١٢٥
٢,١٢٠,٢٣٧	٧٨٥,٩٠٧	٧٣٤,٧٤٧	٣٤٠,٦٠٠	٤١٦,٣٥٨	١٢٢,٠٩٢	-	٦,٣٠٧,٠٧٤
(١,٠٩٨,٠٠٧)	٤٦,٩٥٨	(٨٤,٤٤٩)	٣٦٨,١٢٢	٥٢١,٣١٢	٣٢٤,٥٥٩	-	(٨٨,٤٤٥)
صافي فحوة السيولة							

الملاحق 14: تعرضات المجموعة لاختلاف أسعار الصرف مقابل الدولار الأمريكي لسنتي 2009-2010

وفيما يلي تعرضات المجموعة لمختلف العملات بما يعادل الدولار الأمريكي:

٢٠٠٩			العملة
مجموع معادل فائض (عجز) ألف دولار أمريكي	معادل فائض (عجز) إسترلينج ألف دولار أمريكي	معادل فائض (عجز) يمني ألف دولار أمريكي	
٢٦٨,٨٢	٢٦٦,١٥٥	(٤٨,٠٧٢)	ليرة تركية
٢٠٢,٨٠٤	١٨٦,٢٤١	١٦,٥٦٣	دينار أردني
٧٨,٤٦٧	٦٨,٦٨١	(٢,٠١٤)	جنيه مصري
٣٧,١٤	٣٩,٣٧٣	(٢,٢٣٣)	جنيه سوداني
٤٢,١٦٨	١٣١,١٩٢	(٨٩,٠٢٤)	دينار خرازي
٣٩,٦٧	١٦,٥٥١	٢٣,١١٩	ليرة لبنانية
١٧,٩١٧	-	١٧,٩١٧	جنيه إسترليني
٢,١٤	-	٢,١٤	دينار تونسي
(١,١٥٣)	-	(١,١٥٣)	بورس
١٩,٧٥٨	١٩,٧٥٨	-	راند جنوب افريقي
٣٩,٤٧١	٤,٠٣٣	(٨٦٢)	روبية باكستانية
(٢٨,٢٤٠)	١,٠٩٨٣	(٣٩,٣٣٣)	ليرة سورية
١,٨٥١	-	١,٨٥١	أخرى

٢٠٠٨			العملة
مجموع معادل فائض (عجز) ألف دولار أمريكي	معادل فائض (عجز) إسترلينج ألف دولار أمريكي	معادل فائض (عجز) يمني ألف دولار أمريكي	
٢٨١,٦٨٠	٢٧٠,٥٥٦	١١,١٢٤	ليرة تركية
٢٧٧,٤٦٢	١٩٠,٢٤٥	٨٧,٢١٧	دينار أردني
٦٤,٧٦٢	٦٢,٩٥٥	(١,٨٠٧)	جنيه مصري
٣٩,٧٢٣	٤٠,٥٧٣	(٨٥)	جنيه سوداني
١١٩,٣١٥	١١٩,٤٤٠	(١٢٥)	دينار خرازي
(١,٧٠٥)	١٤,٦٤٢	(١٦,٣٤٧)	ليرة لبنانية
(٢,٧١٩)	-	(٢,٧١٩)	جنيه إسترليني
(٢٤٢)	-	(٢٤٢)	دينار تونسي
(٢,٥٥٥)	-	(٢,٥٥٥)	بورس
١٧,٣٥٠	١٧,٣٥٠	-	راند جنوب افريقي
١٣,١٦٤	٣٥,١٤٩	(٢١,٩٨٥)	روبية باكستانية
-	١٤,١٧٨	(١٤,١٧٨)	ليرة سورية
٢٦,٢٧٨	-	٢٦,٢٧٨	أخرى

الملاحق 15: تعرضات المجموعة لاختلاف أسعار الصرف مقابل الدولار الأمريكي لسنتي 2007-2008

٢.٠٨

العملة	معادل فائض (عجز) تشغيلي	معادل فائض (عجز) إستراتيجي	مجموع معادل فائض (عجز)
ليرة تركية	(٧٢,٥١٢)	٢٢٦,٠٩٩	١٥٢,٥٨٧
دينار أردني	٥٩,٥٢١	١٥,٢٢١	٧٤,٧٤٢
جنيه مصري	(٢٢,٦٠٦)	٨٢,٦٢٦	٦٠,٠٢٠
جنيه سوداني	(١٩٢)	١٧,٠٠٢	١٦,٨١٠
دينار جزائري	(٢٠٠)	٦٤,٥٧٠	٦٢,٥٧٠
ليرة لبنانية	٥,٤٥١	١٢,٣٩١	١٨,٨٤٢
ريال سعودي	٨,٢٤٩	-	٨,٢٤٩
جنيه إسرائيلي	٢١,٥٨٢	-	٢١,٥٨٢
دينار تونسي	٦,٨١٥	-	٦,٨١٥
يورو	٢١١	-	٢١١
راند جنوب أفريقي	-	١٢,٤٣٧	١٢,٤٣٧
روبية باكستانية	٦,٩٠٧	٢١,٣١٨	٢٨,٢٢٥
أخرى	٢,٤٢١	-	٢,٤٢١

٢.٠٧

العملة	معادل فائض (عجز) تشغيلي	معادل فائض (عجز) إستراتيجي	مجموع معادل فائض (عجز)
ليرة تركية	(٢,٧٥٩)	٢٤٢,٥٢٣	٢٣٩,٧٦٤
دينار أردني	٥٥,٣٦٠	١١٤,٨٣٦	١٧٠,١٩٦
جنيه مصري	(٢٠,٧٨٠)	٧٩,٥٥٢	٥٨,٧٧٢
جنيه سوداني	-	٣٤,٥٨٩	٣٤,٥٨٩
دينار جزائري	(٢,٣٣١)	٤٩,٦٠٣	٤٧,٢٧٢
ليرة لبنانية	(٧,٨٦٥)	٧,٨٤١	(٢٤)
ريال سعودي	(٥٤٦)	-	(٥٤٦)
جنيه إسرائيلي	(٦٩)	-	(٦٩)
دينار تونسي	٧,٤٤٧	-	٧,٤٤٧
يورو	٢,١٢٢	-	٢,١٢٢
راند جنوب أفريقي	-	١٥,٢٤٨	١٥,٢٤٨
روبية باكستانية	(٣٦,٣٤٠)	٤٠,٥٨٠	٤,٢٤٠
أخرى	٩,٥١٨	-	٩,٥١٨

الفهرس

<u>الصفحة</u>	<u>العنوان</u>
I	الإهداء
II	الشكر
1	المحتويات
1	قائمة الجداول
1	قائمة الأشكال
1	قائمة الملاحق
i	المقدمة
الفصل الأول: التعريف بالبنوك الإسلامية وأساليبها التمويلية	
002	تمهيد
003	المبحث الأول: ماهية وأهداف وخصائص البنوك الإسلامية
003	المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية ونشأتها وتطورها
003	الفرع الأول: مفهوم البنوك الإسلامية
004	الفرع الثاني: نشأة وتطور البنوك الإسلامية
006	المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية
006	الفرع الأول: خصائص البنوك الإسلامية
006	أولاً- الصفة العقيدية للبنوك الإسلامية
007	ثانياً- ربط التنسية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية
007	ثالثاً- الصفة الاستثمارية
008	الفرع الثاني: أهداف البنوك الإسلامية
008	1- المدف التنموي
009	2- المدف الاجتماعي
009	3- المدف الاستثماري
010	4- المدف الشرعي
010	المبحث الثاني: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية
010	المطلب الأول: المصادر الداخلية للأموال في البنوك الإسلامية
012	المطلب الثاني: المصادر الخارجية للأموال في البنوك الإسلامية
013	المطلب الثالث: موارد أخرى
015	المبحث الثالث: أساليب وصيغ التمويل في البنوك الإسلامية
015	المطلب الأول: صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار

015	أولأ: المأأأأ
015	1- مفهوم المأأأأ
015	2- شروطها
016	3- أقسامها
017	4- مزايا أأأأ المأأأأ
017	أأأأ: المأأأأ
017	1- مفهوم المأأأأ
017	2- شروطها
018	3- أقسامها
018	4- مزايا أأأأ المأأأأ
018	أأأأ: المأأأأ والمأأأأ.
019	المأأأ أأأأ: صأأ أأأأ أأأأ أأأ أأأأ
019	أولأ: المأأأأ
020	1- مفهوم المأأأأ
020	2- شروط صأأ المأأأأ
020	3- أقسامها
020	4- مزايا أأأأ المأأأأ
021	أأأأ: الأأأأأ
021	1- مفهوم الأأأأأ
021	2- أأأأ الأأأأأ فأ البنوك الإسلامأأ
022	3- شروط الأأأأأ
022	4- مزايا الأأأأأ
023	أأأأ: السلم
023	1- مفهوم السلم
023	2- شروط السلم
024	3- أأأأ السلم فأ البنوك الإسلامأأ
024	4- مزايا أأأأ بالسلم
025	أأأأ: الإأأأ
025	1- مفهوم الإأأأ:

025	2- شروط الإجارة
025	3- تطبيق الإجارة في البنوك الإسلامية
026	4- مزايا التأجير التمويلي
028	خلاصة الفصل الأول
029	الفصل الثاني: المخاطر في البنوك الإسلامية وإجراءات إدارتها
030	تقديم
031	المبحث الأول: ماهية المخاطر البنكية وإدارتها
031	المطلب الأول: مفهوم المخاطر البنكية
031	1- المفهوم اللغوي للمخاطر
031	2- المفهوم الفقهي للمخاطر
031	3- المفهوم الاقتصادي للمخاطر
032	المطلب الثاني: ماهية وأهداف إدارة المخاطر البنكية ومقوماتها
032	1- مفهوم وأهداف إدارة المخاطر
032	أ- مفهوم إدارة المخاطر
033	ب- أهداف إدارة المخاطر
033	2- أهمية ومقومات نظام إدارة المخاطر
033	أ- أهمية نظام إدارة المخاطر
035	ب- مقومات نظام إدارة المخاطر
037	المطلب الثالث: مقررات لجنة بازل ودورها في إدارة المخاطر
037	أولاً- مقررات بازل I
040	ثانياً- مقررات بازل II
044	ثالثاً- مقررات بازل III
037	المبحث الثاني: المخاطر في البنوك الإسلامية وإجراءات إدارتها
037	المطلب الأول: أنواع المخاطر في البنوك الإسلامية وإدارتها
037	أولاً- المخاطر المالية
037	أ- مخاطر الائتمان
049	ب- مخاطر السوق
049	ب.1- مخاطر أسعار الفائدة
051	ب.2- مخاطر أسعار الصرف
052	ب.3- مخاطر السعر
053	ج- مخاطر السيولة
055	ثانياً: المخاطر غير المالية (مخاطر الأعمال)

055	
056	أ - مخاطر التشغيل
056	ب - المخاطر القانونية
056	ج - المخاطر السياسية
057	د- مخاطر الثقة
057	هـ- مخاطر الإزاحة التجارية
057	المطلب الثاني: أساليب قياس المخاطر
058	1- تحليل النجوة
059	2- معامل الأصول إلى الختصوم
060	3- نموذج ألتمان
060	4- نموذج AFDCC
061	5- القيمة المخاطر بما (VALUE AT RISK - VAR)
062	6- مؤشر RAROC (العائد المعدل على رأس المال)
065	7- القياس باستخدام النسب المالية
070	8- أساليب قياس المخاطر الواردة في مقررات لجنة بازل
070	المطلب الثالث: مخاطر صيغ التمويل و الاستثمار في البنوك الإسلامية وإدارتها
073	أولاً: مخاطر التمويل بالمراجعة
074	ثانياً: مخاطر التمويل بالمشاركة
077	ثالثاً: مخاطر التمويل بالمضاربة
077	رابعاً: مخاطر التمويل بالسلم
079	خامساً: مخاطر التمويل بالاستصناع
080	سادساً: مخاطر التمويل بالإجارة
080	المطلب الرابع: البنوك الإسلامية و مدى التزامها بقرارات لجنة بازل
083	1- البنوك الإسلامية و اتفاقية بازل I
085	2- البنوك الإسلامية و اتفاقية بازل II
087	3- البنوك الإسلامية و اتفاقية بازل III
	خلاصة الفصل الثاني
089	الفصل الثالث: الدراسة التطبيقية "مجموعة البركة المصرفية"
090	تقديم
090	المبحث الأول: التعريف بمجموعة البركة المصرفية
092	المطلب الأول: نشأة وتأسيس مجموعة البركة المصرفية
095	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمجموعة البركة المصرفية
095	المبحث الثاني: المخاطر في مجموعة البركة المصرفية و إجراءات إدارتها
	المطلب الأول: تحليل تعرض المجموعة للمخاطر

095	1- مخاطر الائتمان
098	2- مخاطر السيولة
099	3- مخاطر الصرف
101	4- مخاطر معدل الفائدة
101	5- مخاطر أسعار الأسهم
102	المطلب الثاني: إدارة المخاطر في مجموعة البركة المصرفية
102	أولاً: الإطار العام لإدارة المخاطر في المجموعة
103	1- مخاطر الائتمان
104	2- مخاطر السيولة
105	3- مخاطر معدل الفائدة
105	4- مخاطر التشغيل
106	6- مخاطر الالتزام بالشريعة الإسلامية
106	المطلب الثالث: مدى التزام المجموعة باتفاقية بازل II
108	خلاصة الفصل الثالث
110	المراجع
118	الملاحق
139	فهرس المحتويات